تبیین الکلام

Süleymaniye Kütüphanesi
Asir Efendi
Eski Kayıt No. 150

هذا ما وقف وصمم الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمه
لسرواطه

مطلب ١٩
١٥٠

بسم الله العزيز الغفار
عبده عبد مصطفى عاشر
عفا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اسس قواعد الاسلام على خير الاعمال الصلوة والصيام
وفتح بالصلوة ابواب الرحمة والسلام • واغلق ابواب الجحيم واعتق
بالصيام • واطفأ النار الموقدة لمن زكى بماء القيام • يوم يجئ بجهنم
وذا فضل من العلام • واستظل بظله من استجن بجنته الصمام • يوم
تدنو الشمس من الارض وهو اشد الايام • وامر عباده بالصلوة فى الصبح
والظلام • ليغفرلهم ويمحو عنهم الخطايا والاثام • وكتب عليهم الصيام
فى بعض من الشهور والايام • ليسقيهم شرابا يوم العطش بماء صيام •
والصلوة الزاكيته النامية والسلام • ما تعاقبت الليالى والايام
على النبى الذى قام حتى اشتكت قدماه من الاورام • وشد حشاه بالحجارة
من سغب وهو سيد الانام • وبين سننا بعضا بالفعل وبعضا بالاعلام
ليتميز المحب عن غيره ليس فيه مقام بلا كلام • وعلى اله العظام واصحابه
الكرام • الذين نالوا زيادة فى دار السلام • بالمتابعة واحيا السنن
بالسعى التام • فى جميع الليالى والايام فيقول الفقير

الى

الى رحمة ربه الرحيم • ابن ولى الدين عبد الكريم غفر له ولوالديه ولاتقوا
لرب الحليم هذه رسالة اوردت فيها الصلوات والصيامات فيهما
من النوافل والواجبات مع انواعهما واصنافهما والاحاديث الواقعة
فى الكتب المقبولة بين المحدثين مشهورة وضممت اليها المسائل التى استنطها
الفقها والادعية التى ذكرها العلماء ولم ابالغ فى التفصيل حذرا
عن التطويل فاقتصرت على بعض من الاحاديث المصححة والمسايل المستخرجة
والقلب القاسى لاتنفع له قراة ما فى الكتب المنزلة وكيف وهو كالحجارة
او اشد قسوة ولغيره اذا تليت عليه اية زادته ايمانه لما شاهدت
فى هذا الزمان بسبب كثرة الفساد والطغيان ان السنة قد اميتت
ورغب الناس عن احيائها والبدعة قد كثرت ورغبوا عن اخفائها
وقلت الرغبة اليه فى الامة لكن يوجد فيها من يحييها الى يوم القيمة
فكان الاحياء اولى ونشر الاثار اعظم مثوبة وطولا وفى هذا العصر كان
اشق والخير فيما هو اشق فالمتمسك بالسنة وان كان كالقابض على الجمر
لكن له اجر مائة شهيد كما فى الخبر • والدال عليه وان كان غريبا فى البين
لكن وعد الجنة وسماه خليفة رسول الثقلين • وهذا الفقير وان كان
عاجزا عنه بالركون الى السوء فان النفس لامارة بالسوء لكن رضى ان
يكون دالا عليه وداعيا اليه لان ما لا يدرك كله لا يترك كله وسميته
بتبيين الكلام فى القيام والصيام مرتبة على قسمين قسم فى الصلوة
وقسم فى الصيام وجعلت كلا من القسمين اربعة اصناف الضعف

الاول في مسائل شتى والثاني في الفرض منهما والثالث في الواجب منهما
والرابع في النوافل منهما فالتزمت في هذه الرسالة ان اكتب الاحاديث
الصحيحة فلا ينبغي للناظر الانكار ما فيها فمن شرع في الرد بما فيها
فخصمه صاحب الاحاديث لا اشك فيها القسم الاول في الصلوة
وفيه اربعة اصناف الصنف الاول في مسائل شتى م الصلوات
الخمس فريضته محكمة منكرها كافر كما في العيون م صلوة الجمعة
فريضة على كل من استكمل شرايط وجوبها كما في غنية المتملي ويكفر
جاحدها كما في الجواهر وفرضيتها اكد من الظهر صرح به اصحابنا كما نقله
ابن الهمام في فتح القدير كما في البحر م ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية
وبترك العبادة بها وناا او مستخفا اما اذا تركها تكاسلا او ماولا
فلا كذا في المجتبى كما في الاشباه م لا يكفر بقوله لا اصلي الا تهجدا كما
في هادي الشريعة وعند بعض المشايخ يكفر كما في الهدية م لو قال
الصلوة عمل شديد الثقلة قالوا يكفر كما في هدية المهديين م قيل له
صل حتى يجد حلاوة الطاعة فقال لا اصلي حتى يجد حلاوة عدم الطاعة والشر
كفر كما في البزازية م قيل للعبد صل فقال لا اصلي فالثواب للمولى يكفر
كما في البزازية م لو قال للتراويح تحرك عمر يكفر كما في البزازية م
من صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثير كفر كما في المفتاح م
لو قال اصبر الى ان يجئ رمضان حتى اصلي كفر كما في الظهيرية كما في المفتاح
م لو قال يصلي الناس لاجلنا كفر في المفتاح م لو قال لمن اصلى

لا زوجة

لا زوجة لي ولا ولد كفر في المفتاح م قال لم اصل من هذه الصلوة فانه نصف
صدرك منها او مزاوشبعت منها او كرهتها كفر كما في المفتاح م لو قال
من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال للامر ما ربحت في صلاتك
او ما زدت في صلاتك او قال الصلوة وتركها واحد كفر في الكل كذا في الظهيرية
كما في المفتاح م قال ابو حفص اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا
ولم يصل حتى مات لو جاؤني به لقلت ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات
كافرا كما في البزازية م سئل عن اسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهر سئل عن
الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علي كفر كما في الهدية م لو قال
لو امرني الله باكثر من خمس صلوات لا اصليها كفر كما في المفتاح م الكافر
لو صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا وقال الشافعي لا يحكم باسلامه كما قاله
ابن الملك في شرح المجمع وان لم يشاهد اقراره بالذل كما في المبارق م
لو صلى منفردا لا يحكم باسلامه الا في رواية عنه كذا في الاسرار كما في شرح
المجمع م لو صلى الكافر معنا الجمعة يصير مسلما كما في البزازية م تارك
الصلوة عمدا بجانة لا يكفر ويحبس عندنا وقيل يضرب حتى يسيل الدم منه
وعند الشافعي ومالك يقتل حدا وعند احمد كفر كما في العيون م لو تركها
منكرا وجوبها يقتل بالاتفاق كما في شرح المجمع م من ترك صلوة واحدة
عمدا يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية و
يستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى وسرق وقتل بغير حق
وعن ابي حنيفة لو ترك ثلثة ايام فقد استحق القتل كما في النصاب م رجل

ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله يكفر كما فى المفتاح
والهدية م المرأة اذا كانت لا تصلى قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها
كما فى النصاب ان لم تنته بالضرب م لان يلقى الله ومهرها فى ذمته خير له من
ان يطا امرأته لا تصلى كما فى عينه المتملى م يجوز للرجل ضرب المرأة على ترك
الصلوة ضربا لا ينقض منها الجمال كما فى النصاب كما ان له الضرب للمرأة على ترك
الغسل فى الاصح وعلى ترك الزينة اذا اراد ها وعلى ترك الاجابة الى فراشه
اذا دعاها وعلى الخروج بغير اذنه كما فى عينه المتملى م ان لم يرض بسنة من
سنن المرسلين كفر كما فى النصاب م اذا استخف سنة او حديثا من الاحاديث
كفر كما فى الهدية والبزازية م ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا
كفر كما فى النوازل كما فى عينه المتملى وكذا لو تركها بالتهاون والاستخفاف
كما فى الخزانة كما ذكره القهستانى م من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو
مؤمن سنى ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو
مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر كذا فى السعودية كما ذكره القهستانى
م لو ترك سنة الفجر او غيرها من السنن المؤكدة ورآها حقا قيل الاصح
انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة كما قاله الحلبى
فى شرحه الصغير والصحيح انه يأثم كما فى النوازل كما فى عينه المتملى قال
التمرتاشى تارك المؤكدة آثم على الصحيح قال ابو اليسر يلام عليه مع لحوق
اثم يسير كما ذكره القهستانى م لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم تقبل فريضته
كذا فى الخلاصة كما قاله القهستانى م قال محمد فى المصرين على ترك السنة

باب القضاء

بالقتال وابو يوسف بالتاديب كما فى الكشف كما ذكره القهستانى م
اجمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا رؤاها حقا وتركوا كما فى البزازية م
السنن الزوايد من قبيل المستحبات والحكم فيها الثواب بالفعل ولا عقاب على
الترك لكن فيه عتاب ولوم فالفعل افضل فالترك مكروه كراهة تنزيه
كذا فى فتح القدير كما حققه القهستانى م يؤمر بالصلوة الصبى وكذا الصبية
اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا كما فى عينه المتملى م من فى حجره
يتيم له ان يضرب به اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة ذكر فى مجموعات السمرقندى
له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده كما فى عينه المتملى م الاشتغال
بالسنة عقيب الفرايض افضل من الدعاء كما فى الاشباه وهادى الشريعة
م كل صلوة بعدها سنة يكره العقود بعدها لاجل الدعاء كما فى الاختيار
م قال ظهير الدين المرغينانى اخر السنة بعد الفرض ثم اداها فى اخر الوقت
لا تكون سنة كما قاله ابن النسخة وذكر فى الفتنية قولين فى قول تكون سنة
كما فى عينه المتملى م يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة باكثر من مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
كما فى المنية م الاذكار التى وردت فى الاحاديث عقيب الصلوة فتؤتى
بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها
وعقيبها كما فى عينه المتملى م لو قراء الاذكار والاوراد قبل السنة لا تاتى
ولا تسقط بذلك السنة حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة
لا على وجه السنة كما فى عينه المتملى م التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها

لكن ينقص ثوابه كما فى الاشباه وفى القنية قال هو الاصح كما فى عقد الفوائد
قراة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة كما فى الاشباه وهل فى الشريعة
مخافتة اوجهرا مع الجمع كما فى النصاب م قراة الفاتحة افضل من الدعاء
المأثور كما فى الاشباه م اذا كبر وابعد الصلوة يكره وانه بدعة يعنى سوى الفجر
وايام التشريق كما فى النصاب م يستحب قضاء ما فات من السنن الموقتة المعتادة
كما ذكره ابن الملك كذا قال الخطابى كما فى منهل الينابيع م الافضل فى النوافل
فى الليل والنهار رباع عند الامام وعندهما فى الليل فقط مثنى وعليه الفتوى
كما فى العيون م الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلى فى القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا فى حق القراة فانها واجبة فى جميع ركعاتها يقراه فى كل
ركعة الفاتحة والسورة كما فى الاشباه م الافضل فى السنة والنافلة البيت
بلا جماع كما فى العيون الا التراويح كما فى عقد الفوايد حتى سنة الجمعة والوتر
فى البيت افضل كما فى البزازية م الرجل اذا كان يصلى الفرض فى المسجد فاراد
السنة ان يصليها فى البيت ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شئ اخر يأتى بها فى
المسجد كذا فى الخلاصة كما فى عمدة المملى والبزازية والقنية م من داوم على
اداء سنة الفجر فى بيته يوسع له رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم
له بالايمان كما ورد فى الخبر كما فى شرح الحمة كذا فى شرح تعليم المتعلم م فرض الصلوة
الخمس ليلة الاسراء بمكة وكانت قبل الاسراء صلوتين قبل طلوع الشمس وصلوة
قبل غروبها كما فى شرح النقاية كذا فى البحر كان ذلك ركعتين قاله مقاتل قال فى فتح
البارى كان عليه الصلوة والسلام قبل الاسراء يصلى قطعا وكذا اصحابه

هل

هل افترض قبل الخمس شئ فيه اختلاف قال النووى اول ما وجب الانذار
والدعاء الى التوحيد ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره فى اول سورة
المزمل ثم نسخه بما فى اخرها ثم نسخه باجاب صلوات الخمس ليلة الاسراء
بمكة وفرضيته الوضوء كانت قبل الاسراء كما فى المواهب اللدنية م لا ينبغى
تأقيت الدعاء الا فى الصلوة كما فى الاشباه م قال الحلوانى اقوى السنن
بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم بعد الظهر ثم بعد العشاء ثم قبل الظهر ثم
قبل العصر ثم قبل العشاء كما فى النهاية كذا فى الجواهر م السنن اذا فاتت
من اوقاتها لا تقضى سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة
بلا خلاف بين اصحابنا كذا فى تحفة الفقهاء كما فى الجواهر م الدعاء فى الصلوة
لنفسه ولوالديه ولاستاذه ولجميع المؤمنين والمؤمنات من السنن كما
قال فى الحاوى القدسى كما فى البحر م السنة تقديم الصلوة على النبى فى
القعدة الاخيرة على الدعاء ذكره الطحاوى كما قال ابن الجيم م من اكد الادعية
اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال هكذا مروى عنه عليه الصلوة والسلام كما فى
صحيح مسلم كما فى المفتاح ذهب طاوس الى وجوب هذا الدعاء وامر ابنه باعادة
الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور على انه مستحب كما قال ابن الملك
م من احسن الادعية الدعاء الذى علم رسول الله ابا بكر كما فى صحيح
البخارى وهو اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم كما فى المفتاح

م التسبيح والتحميد والتكبير اعقاب الصلوات الخمس ثلاثا وثلاثين
وفي تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير يسحب للامام والمنفرد كما في البرهان كذا في غنية
ذوي الاحكام وفي الحديث فيمن قالها غفرت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر كما في صحيح مسلم م يستحب للامام والمصلي قراءة اية الكرسي
في دبر كل صلوة مكتوبة اعطاه الله قلوب الشاكرين واعمال الصديقين
وثواب المنيبين وبسط عليه يمينه بالرحمة رواه ان النجار عن ابن عباس
وفي رواية كان في ذمة الله تعالى الى الصلاة الاخرى كما رواها الطبراني
باسناد حسن عن الحسن وفي حديث لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او
شهيد كما رواه البيهقي عن انس كما ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور
م من المستحبات الاستغفار بعد الصلوة ثلاثا كما في البرهان كذا في الغنية
وفي حديث من قال في دبر كل صلوة استغفر الله واتوب اليه غفر له رواه
الطبراني عن البراء كما ذكره المنذري وفي حديث من قال في دبر كل صلوة سبحان الله
العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله قام مغفورا رواه البزار عن النبي مرفوعا
كما في الترغيب م من قال في دبر كل صلوة مكتوبة اللهم اعط محمدا الوسيلة
واجعله في المصطفين محبته وفي العالمين درجته وفي المقربين داره
حلت له الشفاعة كما ورد في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة كذا ذكره
المنذري م الختم بقوله تعالى سبحان ربك الاية مستحب كما في غنية ذوي الاحكام
كان عليه الصلوة والسلام يقول بعد ان يسلم سبحان ربك رب العزة عما

يصفون

يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين رواه سعيد بن
منصور وابن ابي شيبة وابو يعلى وابن مردوية والدارقطني والخطيب عن
ابي سعيد والطبراني عن ابن عباس وفي حديث من قالها دبر كل صلوة ثلاثا
مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر رواه الطبراني عن زيد بن ارقم
كما في الدر م الجماعة عندنا سنة مؤكدة وعند الشافعي وفي رواية عنا
فرض كفاية وعند احمد فرض عين كما في العيون وكذا عند بعض علمائنا
وقال بعض منا بوجوبها لكن الاول هو الصحيح كما قال ابن الشحنة م
لو ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت وافل التعزير
ثلاثة اسواط كذا في القنية كما في الجواهر م من لا يحضر الجماعة يخوف على ذلك
باحراق البيت كما في النصاب م يجوز التعزير باخذ المال كذا في الخلاصة كما
في الجواهر وفي البزازية ان يحبس عنه ماله مدة دفعه له لا اخذه على وجه
التملك قال ابن النجيم م فائتة الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر خلافا
كما قاله ابن الشحنة م لو صلى بعد الفوت في مسجد حيه فهو حسن كما في القنية
م فاتت جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها كما في البزازية
م لو لم يكن له اهل صلى وحده باذان واقامة كما في البزازية م لا رخص
في تركها بغير عذر كذا في المحيط كما قاله ابن النجيم م لا تقبل شهادة تارك الجماعة
اذا لم يتركها استهوانا كما في البحر م من اشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر
الجماعة لا تقبل شهادته كذا في القنية كما في الجواهر كذا ذكر ابن النجيم وابن
الشحنة م من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر كما في الاشباه

م مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان لعذر كما في الاشباه م
لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى عينه او علمه كما في القنيه كذا في الجواهر
م مسجد المحلة في حق السوق نهارا ما كان عند صاحبه وليلا ما كان عند منزله
كما في الاشباه م من صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة كذا في
النهاية كما في الجواهر قال بعضهم في غير الجمعة من المكتوبات لا باس ان يتحول الى
مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط كما في الجواهر م امام محلة
يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد
البياض كذا في القنيه كما في الجواهر م دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة
المحلة اولى كما في الجواهر عن القنيه م الجماعة لا تسن للنساء مطلقا عندنا
اما عند الشافعي واحمد فتسن في بيوتهن كما في العيون م لا يحضرن الجماعات
في المختار كما في العيون وفي الكافي الفتوى على الكراهة في الصلوات كلها كما في البحر
م لان يكره حضورهن مجالس الوعظ اولى ذكره فخر الاسلام كذا في الكافي كما
نقله ابن النجيم وابن الكمال م قال عليه الصلوة والسلام صلاتها في قعر بيتها
افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في
مسجدها وبيوتهن خير لهن كما في البحر رواه ابو داود عن ابن مسعود والحاكم عن
ام سلمة كما في الجامع م صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمس و
عشرين درجة كما في حديث رواه الديلمي عن ابن عمر كما في الجامع م لا يندب للنساء
اذان ولا اقامة كما في الكنز قال شارحه ابن النجيم اذا كانت جماعة لان المرأة
المنفردة تقيم ولا تؤذن وقال ايضا قالوا ان المرأة تقيم ولا تؤذن انتهى

م الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره كذا
في الخلاصة كما في البحر ان صلى الوتر مع الامام في غير رمضان اجزيه ولا يستحب ذلك
كما في ينابيع وفي النوادر يجوز الوتر بجماعة خارج رمضان كما في الجوهرة
الوتر بجماعة في غير رمضان صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة وقيده
في الكافي بان يكون على سبيل التداعي كما في البحر م التطوع بجماعة اذا كان
سوى الامام ثلثة لا يكره وفي الاربع اختلاف والاصح انه يكره قال الحلواني
كما في شرح المنية م النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه كذا في شرح المنيه والبحر
وغيرهما م التداعي هو الاذان والاقامة جهرا كما في الفتاوى البهائية م
صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين وكان على سبيل التداعي كذا في الكافي كما في شرح المنية قال شمس الائمة
الحلواني انما تكره اذا كان على سبيل التداعي قال المسكين م وفي الاصل المصدر
الشهيد اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره كما قال
ابن النجيم في البحر الرايق والبداية وخزانة الفتاوى ومفاتيح الجنان وجامع
الشروح م لو اراد ان يصلي النوافل جماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة
كما في جامع الفضائل م وفي مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم
يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به
افضل من اداءه دون النذر كما في شرح المنيه في الصغير والكبير كذا في قنية
الفتاوى وفي المنظومة الوهبانية وعقد الفوايد لابن الشحنة م ما روي
من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة البراة وليلة العيد

وعرفة وجمعة وغيرها تصلى فرادى قال في الحاوى القدسى كما في البحر
يكره الاقتداء في صلوة الرغايب والبراة والقدر والا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازيه كما في الاشباه م اعظم المساجد حرمة
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت كما في الاشباه وهادى الشريعه
الصنف الثاني من الاصناف الاربعة في الفرايض من الصلوات
وفيه انواع منها صلوة الفجر عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه روى عنه مسلم
كما في المشارق قال قال عليه الصلوة والسلام من صلى الصبح اى بالجماعة
فهو في ذمة الله تعالى اى في امانه في الدنيا والاخرة كما في المبارق قال الطيبي
هذا دليل على ان صلوة الصبح سبب الحفظ والعصمة ودفع الافات كما في الصفى
وعن عثمان رضى الله عنه روى عنه مسلم واحمد كما في الجامع قال قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من صلى الصبح بجماعة فكانما صلى الليل كله قيل صلوة الصبح
بالجماعة منضمة الى صلوة العشاء بالجماعة فكالصلوة في كل الليل فصلوة
كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه كما في المبارق ويجوز ان يجعل
صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله كذا في شرح المشكاة *
قيل اول من صلى الفجر ادم عليه السلام واول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام
واول من صلى العصر يونس عليه السلام واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام
واول من صلى العشاء موسى عليه السلام وهذه الصلوات كلها عليهم تطوع
وعلينا فريضة كذا في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي نقلا عن ابي الفضل

كما في التوضيح قال السهيلي بعد الهجرة بعام زيد في صلاة الحضر ركعتان
وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار واوتر
صلوة السفر اعلم ان في هذه المسئلة اقوالا قالت عائشه رضى الله عنها
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم هاجر عليه الصلوة والسلام الى المدينة
ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاولى كما ذكره البخاري في صحيحه
وقيل فرضت اربعا ثم خففت عن المسافر بدل له حديث ان الله وضع عن
المسافر شطر الصلوة وقيل انما فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وهو قول ابن عباس كما رواه مسلم كما في المواهب اللدنية ويدعو المصلي
دبر صلوة الصبح وهو ثنا رجليه كما رواه الترمذي والنسائي والطبراني
قبل ان يتكلم كما رواه الترمذي والنسائي لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات رواه الترمذي
والنسائي كما في الحصن من قالها عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه
وحرس من الشيطان ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب الا الشرك وكان له بكل واحدة
قالها عتق رقبة وزاد في رواية بن ولد اسمعيل رواه وقال حسن غريب
صحيح عن ابي ذر مرفوعا والنسائي عن معاذ وابن ابي الدنيا والطبراني كما
ذكره المنذري او مائة مرة كما رواه الطبراني وابن السني كما في الحصن وفي
حديث من قالها مائة كان يومئذ من افضل اهل الارض كما رواه الطبراني
كما في ترغيب المنذري اللهم اني اسالك رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا

مستقبلاً كما رواه الطبراني وابن السني كما في الحصن وفي حديث اذا صليتم
الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم رواه الطبراني عن ابن عباس كما في الجامع
اللهم اجرني من النار سبع مرات في حديث اذا صليت الصبح فقل قبل ان تكلم
احداً من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك ذلك
كتب الله لك جواراً من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان عن
الحارث رضي الله عنه كما في الجامع والبخاري في الافراد كما في تسديد السمع
أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات
في حديث من قالها ثلاثا بعد الفجر كفرت عنه ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
رواه ابن السني عن معاذ كما ذكره المنذري سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا
في حديث اذا صليت الصبح فقل ثلاثا سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من
العمى والجذام والفلج رواه احمد كما في الترغيب م لا قنوت في الفجر عندنا
وعند الشافعي ومالك يسن وعند احمد لا بأس كما في العيون م من المحرمات
القنوت في غير الوتر كما ذكره الكيداني م اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام
في صلوة الفجر قال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها كما قاله الشمني وعزاه الى الغاية كذا في هادي الشريعة م شرعية
القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ لا شك ان الطاعون من اشد النوازل
كذا في فتح القدير كما في الاشباه م قال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية
فان وقعت فلا بأس كذا في السراج الوهاج والملتقط كما في الاشباه م
لو اقتدى حنفي بشافعي في صلوة الفجر وقنت في الركعة الثانية بعد الركوع

لم يجز

لم يجز للحنفي اذا يقنت فيها بل يقف قائما وقيل يقعد وقال ابو يوسف انه يتابعه
لانه مجتهد فيه وقالا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام كما قاله الفهستاني
م وفي العناية شرح الهداية ان الاقتداء بالشافعي انما نصح اذا تحامى
في مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخوابي النجس من غير السبيلين وان
لا يتحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ
من الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني اذا كان رطبا او يفركه
اليابس وان لا يقطع الوتر ويرى الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه
كذا في الجواهر ويزاد في البحر وان لا يقهقه في الصلوة ولم يتوضأ وان لا يصلي
فرض الوقت مرة ثم امر المقوم فيه وزاد قاضيخان وان لا يكون متعصبا
كما قاله ابن النجيم م اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالقصد وغيره
لا يجزيه الاقتداء به كذا في الهداية كما في ذخيرة العقبى م الاعتبار لاعتقاد
المقتدي لا لاعتقاد الامام حتى لو شاهد الحنفي امامه الشافعي مس امرأة ولم
يتوضأ ثم اقتدى به فاكثر المشايخ قالوا لا يجوز وهو الاصح كما في فتح القدير وغيره
وقال الهندواني وجماعته لا يجوز ورجح في النهاية كما في البحر م الاقتداء
بالشافعي على ثلثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا
كراهة في الاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه فلا صحة والثالث ان لا يعلم منه شيئا
فالكراهة كما ذكره ابن النجيم م لا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي
خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك كما في البحر ومنها صلوة الظهر عن عثمان
رضي الله روى عنه احمد والبزار وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم

وابن مردوية باسناد صحيح كما فى الدر قال رايت النبى عليه الصلوة والسلام
يتوضا ثم قال من توضا وضوئى هذا ثم قام فصلى صلوة الظهر غفر له ما كان
بينها وبين صلوة الصبح وعن اسامة ابن زيد رضى الله عنهما روى عنه احمد
فى المنتقى والنسائى وابن جرير والضيا والطبرانى كما فى الدر كان عليه الصلوة
والسلام يصلى الظهر بالهجير هو نصف النهار وعند اشتداد الحر كما فى التاج
ولا يكون وراءه الا الصف والصفان وكانت صلوة الظهر اثقل الصلوة
على الاصحاب كما فى رواية لاحمد والبخارى كما فى الدر والناس فى قابلتهم القيل
والقيل بالتشديد والقيلولة والمقيل والقايلة بمعنى وهو النوم نصف النهار
كما فى التاج وبخارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات فقال عليه
الصلوة والسلام ليشهدن رجال اولاحرقن بيوتهم م ثلاث ساعات لا يجوز فيهن
التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى
ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس
الا عصر يومه كذا فى الخلاصة كما فى الجواهر م لو قضى عند الطلوع والاستواء
والغروب يعيدها كذا فى المحيط كما فى الجواهر م لو اوجب على نفسه صلوة فى هذه
الاوقات فالافضل له ان يصلى فى وقت مباح ولو صلى فى هذا الوقت يسقط عنه
كذا فى المحيط ونوادر المبسوط والجواهر م التطوع فى الاوقات الثلثة اذا
شرع فيها عليه ان يقطعها ويقضيها فى وقت اخر فى ظاهر الرواية اما اذا
مضى على ذلك فيجوز مع الكراهة كذا قاله قاضيخان فى فتاواه م الافضل فى
صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها كما فى التحفة والنهاية والجواهر م

يجوز

ويجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة من غير كراهة عند ابى يوسف فى
رواية مشهورة كذا فى شرح المنية والخلاصة والكافى والنهاية والجواهر
م طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية ويجعل
على منبلغ الظل منه خط فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا
وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال والظل الذى يكون فى تلك الساعة
هو فى الزوال كذا فى الهداية وتحفة الفقها والنهاية واذا اخذ الظل فى
زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا فى المبسوط وخلاصة الفتاوى كما
ذكره الحوازرمى م قال محمد حد الزوال بقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت
الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن
فقد زالت كذا فى الكافى والجواهر م لو ادرك ركعة من رباعيات الاربع صلى ركعة
بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد كما فى البزازية
وفى الثالثة بالخيار والقراءة افضل كذا فى الخلاصة والجواهر م قام الى قضا
ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان قعد مقدار التشهد ثم قام جاز وان
قام قبل ان يقعد مقداره لا يجوز كما فى البزازية والخلاصة ويكون مسيئا كذا
فى الظهيرية كما ذكره الحوازرمى م لو قام الى قضا ما سبق قبل سلام الامام فقد
اساء الا اذا كان مصلى الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب الحرج او المسح
اذا خاف خروج الوقت كما فى الحزانة كذا ذكره القهستانى فح له ان لا ينتظر
فراغ الامام كما فى البزازية م المستحب انتظار المسبوق فراغ الامام عن صلوته
كما ذكره الكيدانى م انتظاره اما بالسكوت او بتكرار الشهادتين او بالصلوة على

عليه الصلوة والسلام او بالدعاء كالامام وهو الصحيح كما فى الحانية
او بالترتيل فى التشهد وهو الصحيح كما فى الخلاصة كذا قاله القهستانى م
ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه من القضا فسدت صلوته
وان كان ساهيا لا تفسد كما فى الخلاصة لكن اذا سلم مع الامام او قبل الامام
لا يلزم سجود السهو وان سلم بعد الامام لزم سجود السهو كما فى الظهيرية والجوهرة
م يجب على المسبوق ان يتبع الامام فى سهو وان لم يتبع وقام الى قضا
ما سبق وقراء وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه
وان لم يقعد ومضى جازت صلاته مع الاساءة والكراهة كذا فى الخلاصة
وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا فى جيرة الفقها ولو عاد تفسد
صلوته كما فى شرح الطحاوى ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا
كما فى الجواهر ومنها صلوة العصر عن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء
المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين كما فى مزيل الاشتباه
روى عنه البخارى ومسلم كما فى المشارق عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعنى نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان
صلوة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا فاتت بقى عمل نهاره ابترا لا يكمل ثوابه
فتعبيره بالحبط وهو البطلان يكون للتهديد كما فى المبارق وعن ابى
بصرة الغفارى بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة كما فى المزيل
رواه عنه مسلم كما فى المشارق عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان هذه الصلوة يعنى صلوة العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها

اى تركو

اى تركو تركوا ملازمتها لكونها فى وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان
اجره مرتين اجره من جهته امتثاله امر الله واجر اخر من جهته محافظة ما
ضيعوها كما فى المبارق اختلف الروايات فى صلوة الوسطى والحق صلوة
العصر كما فى رواة البخارى فى حديث صلوة الوسطى صلوة العصر رواه
احمد والترمذى عن سمرة وابن ابى شيبة وابن حبان عن ابن مسعود والبيهقى
عن ابى هريرة والبزار عن ابن عباس والطيالسى عن على كما فى الجامع وعن
انس رضى الله عنه كما فى المصابيح رواه ابو داود كما فى الجامع عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى
ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة ويدعو المصلى ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير
عشر مرات كما رواه النسائى عن ابى ذر كما فى ترغيب المنذرى استغفر الله
العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلاث مرات فى حديث
من قالها بعد العصر ثلاثا كفرت عنه ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
رواه ابن السنى عن معاذ كما ذكره المنذرى م النفل بعد صلوة العصر مكروه
كما فى الكنز م كسالى العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم كذا فى
القنية والجرم الصلوة على البنى فى الاوقات التى يكره فيها الصلوة والدعا
والتسبيح افضل من قراءة القران كذا فى البغية كما ذكره ابن النجيم م يكره تحية
المسجد بعدها كما فى البحر لا يكره النفل قبل صلوة العصر فى وقته كما فى البحر
م لا يكره القضاء بعد صلوة العصر الى غاية التغير لا الى الغروب كما فى البحر

م يكره تاخير العصر الى تغير الشمس كذا فى الخلاصة هو ان يذهب الضوء
فلا يحصل بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح قال شمس الائمة كذا فى العناية و
الجواهر بل يصلى والشمس بيضاء كما فى غنيه المتملى م لو شرع فى النافلة بعد طلوع
الفجر وبعد صلوة العصر ثم افسدها لزمه القضا كما فى المنية م قال المشائخ
ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل كما فى
غنية المتملى ومنها صلوة المغرب عن عقبة رضى الله روى عنه احمد وابو
كما فى المنتقى عن ابى ايوب كما فى حسن المصابيح والحاكم وابن ماجه عن العباس
كما فى الجامع عن النبى عليه الصلوة والسلام لا تزال امتى بخير ما لم يؤخروا
المغرب الى ان تشتبك النجوم واشتباكها ان تختلط بعضها ببعض حتى يصير السما
بطلوعها كالشبابيك يعنى يكون امتى مشغولين بالخير اذا عجلوا اداء صلوة المغرب
قبل ان تظهر نجوم كثيرة فان اخروها اليه لم يكونوا كذلك هذا يدل على ان
الكراهة بمجرد الطلوع كما قاله ابن الملك وعن عايشة رضى الله عنها روى عنها
الطبرانى فى الاوسط كما فى الدر عن النبى عليه الصلوة والسلام افضل الصلو
المغرب ويدعو المصلى ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كما فى مختصر الاذكار للسيوطى فى حديث
من قالها عشر مرات على اثر المغرب بعث الله ملائكة يحفظونه من الشيطان
حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحى عنه عشر سيئات موبقات
وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات رواه النسائى والترمذى عن عمارة كما فى
ترغيب المنذرى وابن ابى الدنيا والطبرانى عن معاذ رضى الله عنه اللهم اجرنى

من النار سبع مرات رواه ابو داود والنسائى عن الحارث رضى الله عنه كما
فى مختصر الاذكار وفى حديث اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم
اجرنى من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب
لك جوار من النار رواه احمد وابو داود والنسائى وابن حبان عن الحارث كما
فى الجامع والبخارى عن مسلم بن الحارث كما فى تسنيف السمع بتعديد السبع م
ندب تعجيل صلوة المغرب كما فى الكنز م يكره تاخيرها الى اشتباك النجوم كما فى
البحر وفى الكراهة بتطويل القرأة خلاف كذا فى المنتقى والبحر م ما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب النطوع مكروه لتاخير المغرب لان اعتق رقبته
لتاخيره المغرب حتى يذاجم وقال الشافعى يستحب ركعتان قبل المغرب كما فى غنيه
المتملى م يجوز القضاء وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذا الوقت كما صرح به
غير واحد كقاضيخان وصاحب الخلاصة من غير كراهة كما فى البحر لا يكره التاخير
من عذر كالسفر والكون على الاكل والغيم ونحوها او يكون تاخيرا قليلا
كذا فى القنية كما فى غنيه المتملى م وفى الهداية ان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت تقطع
ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام
لا يشرع فى صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان
التنفل بالثلاث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة امامه كما فى الجواهر م لو
ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بهما بقعدة فيكون بثلاث قعدات
وقراءة فى كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة فى احدهما فسد كما فى البزازية *
ومنها صلوة العشاء عن عثمان رضى الله عنه روى عنه مسلم كما فى الاشباه

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة اى معهم فكانما قام
نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل كما في المبارق وفي رواية
للطبراني عن ابي امامة كما في الجامع فقد اخذ حظه اى نصيبه من ليلة القدر
وعن ابي موسى رضي الله روى عنه ابن سعيد والبخاري ومسلم كما في الدر قال خرج
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة صلوة العشاء فقال ابشروا ان
من نعمة الله تعالى عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم
او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم عن ابي هريرة رضي الله كما في المصابيح رضي
عنه ابو داود وابن ماجه والدارمي عن النبي عليه الصلوة والسلام ليس صلوة
اثقل على المنافقين من الفجر والعشا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف
وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد كما قال ابن الملك ولو يعلمون
اى المنافقون ما فيهما اى في صلوة الفجر والعشاء من الاجر لاتوهما ولو للوصول
حبوا اى ولو كانوا حابين الحبو بفتح الحاء والمهملة وسكون الموحدة المشي على اليدين
والركبتين او على الاست كما قال ابن الملك او المشي على البطن كما قيل كذا في المنهل
وعن ابي هريرة روى عنه احمد كما في المطالع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لولا ما في البيوت عدل ممن الما اثلا ارادة الوصفية وبين ان النشا والذرية
بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزمه حضور الجماعة واما ان البيوت محتوية عليهما
وعلى الامتعة والاثاث فخصا بالذكر لاعتناء بشانهما كما في شرح المطالع
من الضياء والذرية بيان لما اقمت جواب لولا صلوة العشا وامرت فتياني
بكسر الفاء يحرقون من التحريق ما في البيوت بالنار قال الزمخشري في كشافه

ما قد تستعمل عاما فيما يعقل وفيما لا يعقل حقيقة كما اذا رايت شبحا من
بعيد قلت ما ذلك كما في شرح المطالع م تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
مستحب والى بعد نصف الليل مباح والى بعده الى طلوع الفجر مكروه واذا كان
بغير عذر كما في مسه المصلي م وفي القنية تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل
والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم
كما في البحر م شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد
وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد لثالثة يتم ويقتدي متنوعا الا في العصر كما
الملتقى م ويكره النوم قبل صلوة العشاء قبد الطحاوي كراهة النوم قبلها بمن خشي
عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها والا فلا كما في البحر م الكلام المباح
كما في الضياء بعد العشاء مكروه عند البعض كما قاله ابو الليث وفي شرح كتاب
الصلوة ذكر الكراهة مطلقا ولم ينسبه الى البعض كذا في المضمرات كمال ابن الشحنة
قيد الشارح الزيلعي كراهة الحديث بعدها بغير الحاجة اما لها فلا كما في البحر
م لا يكره قرأة القران والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث
مع الضيف كما في البحر لعل المراد من الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع
الاوقات كما في الضياء م قال الفقيه السمرقندي على ثلثة اوجه احدها ان يكون
في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون في اساطير الاولين
والاحاديث الكذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يتكلموا
مؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس فالكف عنه افضل للنهي
الوارد فيه واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم على ذكر الله والتسبيح

والاستغفار حتى يكون ختم بالخير كما فى بستان العارفين ومنها صلوة
الجمعة عن ابى هريرة رضى الله روى عنه مسلم فى صحيحه كما فى المشارق
عن النبى عليه الصلوة والسلام من اغتسل وزاد فى رواية غسل الجنابة
اى كغسل الجنابة قيل المراد به غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى مواقعته
زوجته ليلة الجمعة والوجه الاول اولى كما فى المبارق ثم الى الجمعة فيه اشارة
الى ان الفضل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه فصلى ما قدر له من
النوافل ثم انصت اى سكت للاستماع كما قاله وجيه الدين حتى يرفع الخطيب
وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة ثم خطبته ثم يصلى معه
فيه دلالة على ان الجزاء وهو قوله غفر له مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا
نقص شئ منها كما فى المبارق ما بينه اى الذنوب الكائنة بين الوقت الذى صلى فيه
الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام بالرفع عطف على بيته بتقدير المضاف
اى وذنوب ثلثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم
توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا
ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز ان يكون
مصلى الجمعة كما ذكر فى الحديث ممن يشاء الله تعالى وان لم تصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب به الحسنات كما فى المبارق وعن ابى هريرة كما فى صحاح المصابيح روى عنه مسلم
كما فى المشارق عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم بفتح
الواو وسكون الدال اى تركهم كما ذكره المنذرى وقد زعم النحويون ان مصدر

بدع قد امتنت وقوله الرسول حجة عليهم كما فى المهذل الجمعات بضمتين جمع
او ليختمن الله والمعنى احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات
او ختم الله على قلوبهم قال وجيه الدين لان من خالف امرا من اوامر الله تعالى
يظهر فى قلبه نكتة سوداء واذا تكررت المخالفة تكررت النكات فيسود قلبه
ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى ولهذا قال عليه الصلوة والسلام
ثم ليكونن من الغافلين يعنى يكون معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية
والمراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير فى حقه وقيل المراد به خلق الكفر
فى قلبه فيكون محمولا على التهديد كما فى المبارق وفى بعض الفتاوى ترك الجمعة
ثلاثا وقيل مرة يسقط العدالة كما فى الحدايق وعن ابى الجعد بضم فتح الجيم
وسكون العين المهملة الضمرى رضى الله روى عنه ابن ابى شيبة واحمد وابن
حبان كما فى الدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر
فهو منافق قال ابن عباس من ترك ثلث جمع سوالياتٍ فقد بنذ الاسلام وراء
ظهره رواه ابو يعلى كما فى الدر وعن ابن مسعود روى عنه مسلم كما ذكره المنذرى
واحمد كما فى الجامع عن النبى عليه الصلوة والسلام لقد هممت اى قصدت ان امر
رجلا يصلى بالناس الجمعة ثم احرق من الاحراق عطف على امر على رجال يتخلفون
صفة رجال اى يتنحون عن الجمعة بيوتهم يعنى ثم انطلق واطلع على من لم يحضر
الجماعة فامر باحراق بيوتهم قيل هذا يختص بزمانه ويحتمل ان يجعل غاما فيكون
تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم كما فى المبارق وعن
جابر رضى الله عنه روى عنه الدارقطنى كما فى المطالع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة اى صلوة الجمعة يوم الجمعة فحرف الجمعة
فمن استغنى بلهو وتجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد وعن سمرة بن جندب رضى الله
روى عنه البخارى واحمد والنسائى كما فى الجامع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال سيد الايام عند الله يوم الجمعة وفى الخبر ان الله اذا اراد ان يعذب قوما من
امتى اعطاهم يوم الجمعة وليلة القدر كما فى المرقاة الجاهل اكثر فضل يومها والليلة
قال بعض المشايخ يوم الجمعة افضل كما فى المرقاة وقال البعض الليل افضل كما فى
الخصايص هل ليلة الجمعة افضل ام ليلة القدر اختار ابن بطة وجماعة ان ليلة
الجمعة افضل وقال ابو الحسن التميمى فيما عدا الليلة التى انزل فيها القرآن
اكثر العلماء على ان ليلة القدر افضل كما فى الخصايص وفيه ساعة شريفة يستجاب
فيها الدعوة لا يسئل الله العبد المومن فيها اى فى هذه الساعة شيئا الا اعطاه
اياه مسلم ليس اثما او قطيعة رحم وفى تعيينها اقوال الكثرة ذكر الاكثر على
من ثلاثين قولا وفى التتمة الدعوة المستجابة يوم الجمعة وكذا افضل الصدقة
على قول عامة مشايخنا كما فى الاشباه فائدة اختص باحكام منها استنان
الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكره بعدها
افضلية البخور فى المسجد والنكير والاشتغال بالعبادة الى الخروج للخطيب وكراهة
الافراد بالصوم وافراد ليلته بالقيام ونفى الكراهة فى النافلة وقت الاستواء
على قول ابى يوسف المصحح والمعتمد وخير ايام الاسبوع ويوم عيد واجتماع الارواح فيه
وزيارة القبور فيه وامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه وفى ليلته امن
من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة

وفيه

وفيه تقوم الساعة وفيه تزخرف اهل الجنة زينهم كما فى الاشباه وهادى الشريعة
يقرأ فيها اى فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يقرأ فيهما اى فى صلوة الجمعة رواه مسلم عن ابى هريرة كما فى الخصايص او سورة سبح وهل
اتيك كما فى مختصر الاذكار ويقرأ بعد صلوة الجمعة قبل ان يتكلم الامام وان
شئت رجليه فاتحة الكتاب والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا فى حديث من قالها
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه الديلمى عن ابن كما فى تنسيف السمع
وفى رواية اعاذه الله من السوء الى الجمعة الاخرى رواها ابن السنى عن ابن عباس
كما فى الجامع ويقرأ فى مغرب ليلتها سورة الكافرون والاخلاص كما رواه البيهقى
جابر بن سمرة كما فى الخصايص وفى عشاء ليلتها الجمعة والمنافقين كما رواه البيهقى
عنه كما فى الخصايص وفى صبحه الم تنزيل وهل اتى على الانسان كما رواه الشيخان
عن ابى هريرة كما فى الخصايص وفى يومها سورة الكهف كما رواه الحاكم كما فى
مختصر الاذكار فى الحديث من قرأها فى يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين الجمعة
رواه البيهقى كما فى الجامع والنسائى عن ابى سعيد مرفوعا كما فى ترغيب المنذرى وفى
رواية فهو معصوم الى ثمانية ايام ان خرج الدجال عصم منه رواها ابن
مردويه عن ابن عمر مرفوعا كما فى الخصايص وفى حديث اخر سطع له نور من تحت
قدمه الى عنان السماء يضئ له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين رواه ابن
مردويه كما ذكره المنذرى وكذا فى ليلتها كما رواه الدارمى كما فى المختصر
وحم الدخان فى حديث من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى له
بيتا فى الجنة رواه الترمذى عن ابى هريرة والطبرانى عن ابى امامة كما فى الجامع

وفي ليلتها يس في حديث من قرأ يس في ليلة الجمعة غفر له رواه الاصبهاني عن
ابي هريرة كما في الترغيب والبيهقي كما في الخصايص وفي يومها ال عمران في حديث من قرأ
السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس
رواه الطبراني عن ابن عباس كما في الجامع ويكثر الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
يومها وليلتها في حديث اكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن اوس كما ذكره المنذري
وفي حديث اكثروا من الصلوة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له
شهيدا او شافعا يوم القيمة رواه البيهقي عن انس كما في الجامع وفي حديث
من صلى علي في يوم الجمعة وليلتها قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوايج الاخرة
وثلاثين من حوايج الدنيا رواه البيهقي عن انس كما في الخصايص وفي حديث الصلوة
علي نور على الصراط فمن صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما
رواه الازدي والدارقطني عن ابي هريرة كما في الجامع وينبغي قبل صيحها ثلاث
مرات استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وفي حديث
من قالها ثلاث مرات غفرت ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر رواه الطبراني
وابن السني عن انس كما في الخصايص م صلوة الجمعة فرض قايم الى يوم القيمة سواء
كان السلطان عدلا او جائرا خلافا للمعتزلة كما في التاتارخانية م من الشروط
السلطان او نائبه سواء كان عادلا او جائرا كما في البحر او حرا او عبدا او امرأة
بخلاف الصبي كما في الضيا م وفي الكافي يجوز خلف المتغلب الذي لا منشور له
من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكمهم

الولاية

الولاية كذا في الخلاصة والظهيرية ومنية المفتي والجواهر م مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على
وال فالسلطنة في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالتقلد
والجمعة ممن لا ولاية له كذا في البزازية كما في الاشباه م السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد كذا في البزازية وهادي الشريعة
م غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير
القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في
مجمع الفتاوى والمفتاح م مسلم نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار
هل يصير واليا في اقامة الجمع والاعياد قال علاء الدين ونجم الدين الزاهدي
نعم في اقامة الجمع والاعياد كذا في الغنية والجواهر م صبي خطب باذن الامام
وصلى بالناس بالغ جاز كذا في الخلاصة والبحر م اتحاد الخطيب والامام
افضل وليس بشرط وهو الاصح وفي قول عن الشافعي وقولا عنا وعن مالك انه
شرط كما في البزازية م لو صلى غير الخطيب لا عذر لا يصح كما في العيون م
الاستخلاف في الخطبة لا يجوز اصلا ولا للمصلوة ابتداء بل يجوز بعد ما احدث
الامام الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف فح يجوز ذلك وهذا
مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون كما قال منلا خسرو في الدرر م
قال صاحب النهر جزم منلا خسرو بانه ليس للخطيب ان يستخلف بلا اذن قلت
الناس عنه غافلون ورد عليه ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسالة
كما في عمدة ذوي الاحكام م وما ذكر في الدرر من ان الخطيب اذا احرم لا يصلي له

كما قاله ابن نجيم في البحر قال بعض الفضلاء الا استخلاف ان لا يجوز للخطبة اصلا
وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم بين المأذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق
الاستخلاف في الخطبة وفي الصلوة كما قاله الحلبي في عبده المنتقى م للمأمور في
الجمعة له الاستخلاف وان لم يفوض اليه ذلك كما في المعراج وظاهره ان
الاستخلاف صحيح وان لم يكن لسبق الحدث في الصلوة كما اذا مرض الخطيب او
سافر او حصل له مانع فاستناب خطيبا مكانه وفي فروق الكرابيسي وفرق
بين القضاء والامامة ان القاضي لا يملك الاستخلاف في الاذان والامام الجامع
يملكه بدونه كما ذكره ابن نجيم والحلبي في عبده المنتقى وفي الخلاصة ليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة
حيث يستخلف استحسانا فقد جوز المأمور باقامة الاستنابة ولم يقيده بالعذر
فدل على جوازها مطلقا وذكر في البدائع كما بين عمال اقامة صلوة الجمعة
فانه يملك اقامة غير مقامه كما في البحر ولا يستخلف القاضي الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة كما في المنتقى بالاجماع كما في اليمون حيث يجوز له
الاستخلاف وان لم يأذن له الامام امام الجمعة بالاستخلاف كما قاله المسكين

م استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة
الجمعة في وقتها اما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا لكن يمكنه
ازالة عذره واقامة الجمعة بعينها قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف
وقد وقفت على فتاوى بعض افاضل الائمة في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر
ويستخلفون الغير لاقامة الجمعة كما قال ان الكمال الوزير عليه غفران القدير

لا عبرة

كما في البحر سميت الواطية وورد البيت فيهم يكرون كما في الصحاح وجزم راشد الفقه
والنظر في كتب الفقه فيه اختلاف كما في البحر بما علمت انه ما يعوض من الراتب
للخطيب بقراءة الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون
للصحابة بالرضا وليس لهم النظر الى غير ذلك فيكون حراما على المفتي مذهب
ابي حنيفة والمعتمد ان لهم ذلك كما في البحر عن الامام بالمعروف في بعض حديث الذي يقوم
ثم يقول انصتوا رحمكم الله كما في الحلبي لان الخطيب اليوم يتكلم لكن باشارة يده او
بعينه حين رأى منكم الاتيان كذا في الجواهر هو الصحيح كما في الخلاصة م الصلاة
في هذا الوقت مكروهة كما في الجواهر م الصلاة الفائتة يجوز وقت الخطبة
من غير كراهة كما في الزيادة ومنية المفتي والجواهر م لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر
والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة كما نقله الجواز دمي عن الخلاصة
م النائي كالقريب كما في الكنز ووجوب الاستماع والانصات كما في الدرر
وهو الاصح كذا في المحيط كما في البحر وقال بعض العلماء البعد في زماننا افضل لكن
الصحيح ان القرب افضل كما قاله الحلبي في غنيته المتملى م الخطب ثمان خطبة الجمعة
وعيد الفطر وعيد الاضحى والاستسقاء والنكاح وثلاث خطب في الحج
فبداء في ثلاث بالتحميد وهو الحوقلة والاستسقاء والنكاح وفي خمس بداء
بالتكبير وهي خطبتا عيد الفطر والاضحى وثلاث خطب الحج الا ان الخطبة التي
بمكة وعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة الفقه
كما في البحر م الاستماع الى خطبة النكاح وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع
الى الخطبة من اولها الى اخرها وان كان فيه ذكر الولاة كما في المجتبى والبحر

كن

كن للمعذور والمسجون اذا ادى الظهر بجماعة في المصر يوما كما في الملتقى
اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا اربعا كما مشافرين كما في البزازية
وكذا اهل السجن نوا ام لا م بكن لهم جماعة كرهت تحريما كما قاله ابن الهمام
سنة كان قبل فراغ الامام او بعده كما في المفاتيح يصلون الظهر بغير اذان
ولا اقامة ولا جماعة كما في الظهيرية والبحر الجماعة غير مكروهة في حق
اهل السواد كما في البحر قال القاضي فان من لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي
لهم ان يصلوا الظهر بجماعة بالاذان والاقامة كما في المفاتيح م سن ادراكها
في المسجد او بجمود المسجد يوم الجمعة كما في الملتقى م المختار عند المتاخرين ان لا يجب
للسهو في الجمعة والعيدين كذا في السراج الوهاج والضمام عندنا الفرض الا
صلى الظهر عبرانه مامور بالسقاطه بلاء الجمعة كما في البزازية م لو صلى
في الجامع والمساكين يمرون بين يديه قالا ثم على الماء كما في البزازية م وفي
الخلاصة لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد كذا في الفتاوى قال الصدر الشهيد
المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل
الحافا ويسأل الامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء كما في البحر م ولا يحل
الاعطاء اذا لم يكن على تلك الصفة المذكورة قال ابو نصر ارجو ان يغفر الله
لمن يخرجهم من المسجد وقال بعض من العلماء يتصدق باربعين فلسا كفاه لفلس
اعطاهم وقال خلف لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد
كما في البزازية م يحرم السؤال عليه اذا ملك قوت يومه كما في الكنز م الدفع
الى مثل ذلك السائل عالما بحاله حكمه ان يأثم بذلك لانه اعانة على الحرام كما قال

الشيخ اكمل الدين كما في البحر ومنها صلوة الجنازة بفتح الجيم اسم للميت المحمول
وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك كما حكاه صاحب المطالع
ويقال بالكسر والفتح والكسر افصح كما في احكام الجنائز من جنتز اذا ستر كما ذكر ابن
فارس ومضارعه يجنز بكسر النون كما قاله العيني عن ابن عمر رضي الله عنهما روى
عنه الطبراني وابو نعيم كما في الجامع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
صلوا على من قال لا اله الا الله وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة كما ذكره السيوطي
صلوا على كل بيت وفي رواية للبيهقي عنه كما في الجامع صلوا على كل بر وفاجر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه روى عنه البخاري ومسلم كما في المشارق انه قال قال
عليه الصلوة والسلام من شهد اي حضر الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها يعني حضرها بعد ما صلي عليها حتى تدفن على بناء المجهول
فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين هذا تشبيه للمعنى
بالجسم تفهيما للتعظيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد كما في المبارق
وعن ابن عباس روى عنه مسلم كما في المصابيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في حقه وعن مالك رضي الله روى عنه ابو داود
وابن ماجه والترمذي وحسنه كما في ترغيب المنذري انه قال سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب
م الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع كذا في التاتارخانية
والاحكام م يكفر من انكر فرضيتها كذا في القنية والفوائد الناجية والبحر

فرض

م فرض كفاية كما في الكنز م اذا قام بها البعض ولحدا كان او جبانة
ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا كما في التاتارخانية كما في
الاحكام م يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان
او انثى حرا كان او عبدا كما في الضيائية م الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة
يغسلهما الرجال والنساء كما قاله قاضيخان كما في الاحكام م يجوز للمرأة ان
تغسل زوجها بالاجماع كذا في النقاية والاحكام م وفي الطلاق الرجعي اذا مات
الزوج قبل انقضاء العدة حلها ان تغسله وفي الطلاق البائن لا يحل كما في
الاحكام والتاتارخانية م لا يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للشافعي
كما في شرح المنية م السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه بالاتفاق واختلفوا
في غسله والمختار الفضل وان سقط عن بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه
وفي تسميته كما قاله قاضيخان كما في الاحكام م خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه
والا فلا كما في الاحكام م حد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل المرأة صدرها
م لو استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه كما في الكنز م الامة كالحرة والمراهق
والمراهقة كالبالغ والبالغة كما في شرح المنية م لا بأس بتقبيل الميت ذكره
الزاهدي كما في الاحكام م سئل محمد عن رفع الستر عن وجه الميت ليراه قال لا بأس به
كما في الاحكام عن التاتارخانية م لو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهدنامه
يرجى ان يغفر الله له وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رئي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في
القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا امنت من العذاب كذا في البزازية وعليه البناء على منية المصلي وكفاية الشعبي والتاتارخانية وجامع المضمرات ومشكلات القدوري وجامع الفتاوى كما في الاحكام م اولى الناس بالتقديم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاقرب فالاقرب كما في الملتقى م وفي شرح المجمع ثم يستحب تقديم امام الحي على الولي اذا كان افضل من الولي كما ذكره في الفتاوى وهو قيل حسن كذا في المجتبى كما في البحر م امام الجامع اولى من امام الحي هكذا في جوامع الفقه كما قاله ابن الملك م قال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى على كل حال كذا في النهاية والجواهر لا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي كذا في الخلاصة كما ذكره الخوارزمي م لو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول كما في الجواهر والخلاصة كذا قاله ابن الهمام كما في الاحكام م العوام اذا اراد وا ان يشرعوا في صلوة الجنازة اخرجوا اعقاب ارجلهم عن نعالهم ويضعون اعقاب ارجلهم على اعقاب نعالهم فيحسبون انهم يحسنون صنعا بل يفعلون فعلا لم ينقل من الصحابة ولا من التابعين ولم يذكر في الكتب الشرعية قط وانما المذكور في الكتب اذا كانت الارض نجسة او تحت النعال نجسا ان يخرجوا ارجلهم عن نعالهما ويضعوا على نعالهم فيقومون عليها كما في الاحكام م افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها كما ذكره الخوارزمي عن القنية م الوصية بغسله وادخال القبر باطلة كما في شرح المنية م وفي المجتبى الامام والقوم ينوون كذا في التاتارخانية كما في الاحكام م والنية ان يقول نويت ان اصلي لله وادعو

هذا

لهذا الميت كذا في منية المفتي كما في الاحكام م لو كان ذكرا فلا بد من تثنيته وكذلك في الانثى وكذلك الصبي والصبية فلو كان اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر او الانثى ولو كان مقتديا يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر او الانثى اقتداء بهذا الامام كما في جامع الفتاوى كذا في الاحكام م لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لا تصح كما في الاشباه م من ادرك صلوة جنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام كما في جامع الفتاوى والاحكام م وفي شرح الطحاوي لو ان القوم يكبرون بنية صلوة الامام يجوز كما في الاحكام عن التاتارخانية م وفي التكبيرة الاولى يرفع يديه وفي الباقية لا يرفع يديه ولا رأسه كما في بحر المسائل كما في الاحكام م فان قيل لم خص ابرهيم عليه الصلوة والسلام من بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلوة فقيل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابرهيم عليه السلام فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي عليه في آخر كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني ان ابرهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شبان امة محمد فهبه مني السلام

فقالوا امين ثم قالت سادة اللهم من حج هذا البيت من نسوان امة محمد
فهبها منى السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت
من الموالى والمواليات حرمة محمد فهب صفى السلام فقالوا امين فلما سبقونهم
السلام امرنا بذكرهم فى الصلوة مجازاة لهم على حسن صنيعهم نحو اقالته
المرغينانى كما ذكره الفرهانى فى التوضيح م وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء
سوى السلام ظاهر المذهب كما فى القنية والنهاية والجواهر م ينوى بالتسليمتين
الميت مع القوم كما فى شرح المنية م وفى كراهة الدعاء بعد صلوة الجنازة خلاف
كما فى الهمام قال ابو بكر محمد مكروه وقال محمد بن الفضل لا بأس كما فى القنية
والاحكام عن نجيبة الفتاوى م الصحيح ان يحلل اليدين ثم يسلم تسليمتين لانه
لا يبقى ذكر مسنون حتى يعقد كذا فى الظهيرية نقلا عن المنتقى وفتاوى الحسامى
والتوجيز كما فى الاحكام نقلا عن بحر المسائل م ان كان لا يحسن الدعاء المشهور
يأتى بما شاء من دعاء شاء كما قاله قاضى خان كذا فى التوضيح م من لا يحسن الدعاء يقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات كذا فى المجتبى كما فى البحر م وفى الحجة الامى الذى
لا يحسن يكبر اربع تكبيرات ويسلم ويجوز صلوته كما فى الاحكام م لو كان
ساكتا فى صلوة الجنازة يجوز كما فى نجيبة الفتاوى ومزاج المصلى والاحكام
م البعد بين الامام والمقتدى كان مانعا عن الجواز فكذا بين المصلى والميت
كما فى شرح المجمع كما فى الاحكام م صلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب مكروه وان صلوها لم يكن عليهم الاعادة كما فى الجواهر عن الخلاصة
وذكر فى التحفة جوازها بغير كراهة كذا فى الخزانة والاحكام م اتباع الجنا

افضل

الصحيح من الروايتين انه كالجنازة والغرابة ابو صلاح مجهول والافضل
كذا فى القنية وجواهر م يستحب لمن يتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله
والفكر فيما يلقاه الميت وان يتعظ عاقبة اهل الدنيا ومصيرهم كما فى الضيا
م لا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كما فى الجواهر عن الظهيرية
م اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يكث حتى يكبر الامام
الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح فى هذا الرجل
ثم يتابع الامام فيما بقى ثم اذا سلم الامام يأتى بما سبق وكذا فى التكبيرات
هذا عند ابى حنيفة ومحمد كذا فى الخلاصة والجواهر قال ابو يوسف يكبر المسبوق
ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبه نأخذ كما فى شرح المنية م لو كان حاضرا
فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق كذا فى الهداية والضيا م
من جاء بعد ما كبر الامام الرابعة عندهما فاتته الصلوة وعند ابى يوسف
يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات قال فى المحيط وعليه الفتوى
كما فى غنية المتملى م المسبوق يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام
متوالية من غير دعاء لئلا يرفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت عن
الارض على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وهو الاصح كما فى
غنية المتملى م ان كان الميت عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتأخرين
النداء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح كذا فى التاتارخانية والاحكام م
لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخيره ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلوة
الجمعة كذا فى القنية ولو خافوا فوات الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم

الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان قالوا يفتى كما في الاحكام م الباغي
وقطاع الطريق والمكابر في المصر اذا ماتوا في غير حرب لا يغسلوا ولا يصلى عليه كما في البزازية
م قال محمد من قتل ظلما يصلى ولا يصلى عليه كما في الخانية كما في البزازية م
ولا يصلى على من قتل نفسه عند الثاني وبه يفتى والاصح ان يغسل ويصلى
عليه كما هو راى الامام وبه يفتى الحلواني كما في البزازية م السارق الذي
يصلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات كذا في القنية وفي الظهيرية
عن الامام روايتان كما في الجواهر هذا اذا اخذ مالا وقتل نفسا اما السارق
الذي اخذ مالا فقط يصلى عليه اتفاقا كما في الحاوي والاحكام م من قتل
احد ابويه لا يحرم الميراث كما في شرح المنية اهانة له كما ذكره في جوامع الفقه
كذا في غنية المستملي م يكره ان يقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة استغفروا له
غفر الله لكم كذا في الظهيرية والتاتارخانية وقاضيخان والاحكام م يكره
رفع الصوت بالذكر قدام الجنازة كما في البزازية كراهة تحريم كما في الفتاوى
الصغرى وختار الناصري هو ترك الاولى كما في البحر م يذكر في نفسه وقد جاء
سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت كما في البزازية
م اذا مرت به جنازة يقول سبحان الحي الذي لا يموت كما في مختصر الاذكار م
يكره اتباع النساء الجنازة كما قاله الزاهدي والتاتارخانية وجامع الفتاوى
كراهة تحريم في زماننا كما في شرح المنية والاحكام م وفي منسك المفتي مع الجنازة
نائحة او صائحة زجرن فان لم تنزجر لا بأس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا في
الظهيرية كما في الجواهر ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة كما في البزازية

القاء

م الفاء الحصير في القبر مكروه كما في المحيط والتاتارخانية والاحكام م
يجوز للنساء الزيارة متطلسات كانت له وغير متطلسات ولا كما في جامع الفتاوى
واستحسنه مشايخنا للنساء كما في الكافي عن المحيط كذا في الاحكام م التابوت
في بلادنا افضل لكن يفرش فيه التراب كذا في المنية والجواهر فلو ابو بكر محمد
الفضلي يجوز اتخاذ التابوت في بلاد ما رخاوة الارض كما ذكره قاضيخان قال
الامام بهاء الدين من المنكرات ان يدفن في التابوت من غير ضرورة وهو بدعة
مكروهة ولو اوصى بذلك لا تنفذ وصيته لانها تكون الى ارض رخوة او ندية
كذا قاله في الروضة وبه افتى القاضي حسين وغيره كما في الاحكام قال العيني
التراب افضل من التابوت م لا يزاد عليه من غير تراب بالاجر كذا في محيط السرخسي
وعن محمد لا باس كذا في شرح المنية وهو مكروه كما في النهاية والاحكام م
للدعوات تأثير بليغ للاموات والاحياء كما في بدء الامالي عند اهل السنة خلافا
لاهل الضلال وهم المعتزلة كما في جواهر اللالي م الانسان يجعل ثواب عمله
لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا
او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا كما في البحر م من صام او صلى او تصدق وجعل
ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة
والجماعة كذا في البدايع كما ذكره ابن النجم م لو ضحى رجل عن ابوين بغير امرهما
تصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة كما قاله قاضيخان
في فتاواه م يدعو بالاستغفار لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات م لا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك ولقد بالغ المعتزلة

فى المالكى وقال ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وقد صرح المفسرون بان
والدى سيدنا كانا ابوى متين كما قاله ابن الجهيم فى البحر الرائق وهو المذهب المنصور
كما حققه ابن الجزرى وذكر ايضا تبع الاسبولة والاجهورية القويه القرشى
تذكرته والحافظ السيوطى فى رسائله وعبد الوهاب الشعرانى وغيرهم من
الحفاظ الاعلام اجاب القاضى ابو بكر بن العربى احد المالكية عن رجل قال ان ابائى النبى
فى الخلود بانه ملعون لان الله يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
فى الدنيا والاخرة. ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسبب
الاموات كما ذكره السهيلى فى روض الانف كما نقله السيوطى م الدعاء عندها
قائما كما فى فتح القدير والبحر م اجلس على قبر لحبه من يقرء عليه القران اكره
عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار ينفع للميت كما فى الزاهديه وبه يفتى
كما فى جامع الفتاوى م والمختار ان يقول القارى بعد فراغه من القران
اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان كما فى الضيائم قراة القران عند القبور
ربما تكون افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله عن اهل القبور شيأ من العذاب
ويقطعه عند دعاء القارى وتلاوته كما فى المجتبى كذا فى البحر م يقرأ
قاعدا خاضعا الا ماشيا ولا راكبا قرأ فانه من داب الفساق كما فى الاحكام
عن نجبة الفتاوى م الاخذ على كراهة قراة القران جهرا حال اشتغال الناس
بالدرس والاثم على القارئ دون المشتغل بالدرس كذا فى نجبة الفتاوى والمتمات
كما فى الاحكام م يكره القراءة عند الدرس بل يقراء قبله او بعده كما فى الغنية
يكره للقوم ان يقرؤا القرانة جملة كما فى الغنية والمحيط والجواهر م من البدع

المكروهة

المكروهة ذبح البقرة او الشاة عند القبر كما فى تبيين الحقايق وجلاء القلوب
والاحكام م يستحب التعزية للرجال والنساء كما فى غنية المتملى الى ثلثة ايام
كما فى منية المفتى والجواهر والتعزية فى اليوم الاول افضل كما فى البحر م يكره
للمعزى ان يعزى ثانيا كما فى البحر م كره التعزية عند القبر كما فى الغنية والبحر كما
ذكره ابن الجهيم م التعزية الترغيب فى الصبر كما فى الجواهر وان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك
كما فى غنيه المتملى م روى ان الخضر عزى اهل بيت النبى عليه الصلوة والسلام كما
ذكر الحافظ الجزرى والشافعى وغيره كما قاله الحلبى م فيه دليل على ان الخضر
حى وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجى كما فى غنية المتملى واليه ذهب الغظم
من العلماء كما قاله الخبانى هكذا فى شرح المقاصد وهو مذهب اهل السنة كما
فى تفسير البيضاوى كذا فى الفتاوى البرهانية قال النعلبى هو تم مجوب على جميع الاولياء
قال ابن الصلاح هو حى عند جمهور العلماء وقال النووى ان ذلك متفق عليه
بين الصوفية واهل الصلاح والاجتماع به اكثر من ان يحصى كما فى انوار المشارق
على المبارق وذهبت شرذمة الى مماته كما قاله اكمل الدين ذكر مفصلا مع
السؤال والجواب الفاضل العلامة المحدث شهاب الدين الافقهسى فى كشف الاسرار
والدميرى فى حيوة الحيوان وقطب العارفين الشيخ شهاب الدين السهروردى
فى تفسيره وان الشيخ فى حاشيته على البيضاوى والحافظ السيوطى فى الدر المنثور
ومحيى السنة البغوى فى معالم التنزيل وابو الليث فى تفسيره وغيرهم م زيارة
القبور سنة كما ذكر القرطبى فى تذكرته م لا بأس بزيارة القبور والدعاء للاموات

ان كانوا مؤمنين من غير وطئ القبور كما في البدايع كما في البحر وقيل تجب على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهن كما في المجتبى كما قالوا ان الخنثى كالرجل الافضل ان يغسل الميت مجانا كما في البحر عن الظهيرية بان ابتغى الغاسل الاجر فهو على وجهين ان كان هناك من يغسله مجانا لا يحل له اخذ الاجر والا فلا يجوز له اخذ الاجر كذا في الكافي والبحر يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته كذا في التجنيس كما ذكره ابن النجيم م لا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام كما في التبيين كما في البحر ان اتخذ ولي الميت الطعام للفقراء كان حسنا ان كان هو في الورثة وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة كما في الخانية والبحر ما يتلفظ به بعد الدفن مستحب كذا في السراج الوهاج م الصغير لا يلقن رضيعا كان او اكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفا كما في الضياء م المشي خلف الجنازة هو الافضل كما في الكافي وعندنا وقال احمد يكره كما في الضياء م وفي الشرعة يستحب ان يمشي على الاقدام حافيا ويدعو الله لهم ويستغفر وراى رسول الله رجلا يمشي على القبور في نعليه فامره بخلعهما كما في الاحكام م اذا حفروا القبر فوجدوا عظاما فانه يهال عليها التراب ولا يحرك العظام ولا يغيرها كذا في خزانة الفتاوى والنوازل والاحكام م لا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم كما قاله قاضيخان كذا في الاحكام الصنف الثالث في الواجبات من الصلوات منها صلوة الوتر عن بريدة رضي الله عنه روى عنه ابو داود كما في المطالع واحمد والحاكم وصححه كما في الجامع عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال قال عليه الصلوة والسلام الوتر اي صلوة الوتر بكسر الواو عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة اي جعلها ثلاثا ووترا امتا واحدا او ثالثا حتى اي واجب فمن لم يوتر

كرد

كرد ثلاثا كما في المطالع والتكرير لمزيد تقرير لحقيته فليس منا من فيه انضمامية كما في قوله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض فالمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا ومهتد بنا وطريقتنا كما في شرح المطالع وفي رواية للطبراني عن ابي هريرة كما في الجامع من لم يوتر فلا صلوة له وعن جابر رواه عنه مسلم كما في المشارق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل من فيه للتبعيض لو بمعنى في او ان كما في المشارق فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامر بالابتدار عند خوف الفوت بدا على وجوبه كما قاله الشارح وعن خارجة اوله خاء معجمة بعد الراء المهملة جيم آخره ذاء بضم الحاء المهملة وفتح الدال المعجمة وبعد الالف فاء مفتوحة قال ابن عبد البر ليس لحديث غير هذا كما في مزيل الاشتباه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في حبك المصابيح روى عنه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم كما ذكره السيوطي ان الله تعالى قد امدكم بصلوة اي جعلها زيادة في اعمالكم والامداد اتباع الثاني الاول تاكيد له كما في المهل هي اي هذه الصلوة الزائدة خير لكم من حمر بضم المهملة والسكون جمع احمر النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل كما في الصحاح والمراد هنا الابل من اضافة الصفة الى الموصوف كما في المهل وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اي الحمر كانوا عندهم كما قاله ابن الملك الوتر بالجر بدل من صلوة وبالنصب تقديره اعني وبالرفع خبر مبتدا محذوف جعله الله تعالى فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء وعن ابن عمر سماعا روى عنه الطبراني باسناد

والمنذرى كما فى ابواب المعاد فى اسباب الشهادة من صلى الضحى وصام
ثلثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر فى سفر ولا حضر فهو شهيد للكل والاخير فقط
كتب له اجر شهيد يقول بعد السلام اى سلام الوتر سبحان الملك القدوس
ثلاثا قال ابى بن كعب كما فى حسان المصابيح وروى عنه ابو داود والنسائى
كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس
اى الطاهر ثلاث مرات يرفع بها الثالثة صوته يدل على ان الذكر برفع الصوت
جائز بل مستحب ما لم يكن على الرياء والاظهار والدين كما قاله ابن الملك *
وكان عليه الصلوة والسلام يقرأ فى الاولى رواه ابو حنيفة باسناده
عن ابن مسعود كما فى المعتبر من الوتر سبح اسم ربك وفى الثانية قل يا ايها
الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد وما وقع من السنن وغيرها
من زيادة المعوذتين فى الركعتين الاخيرتين فقد اختارها الامام احمد وابن مغير ولم يختارها اكثر اهل العلم
كما ذكره الترمذى كما قاله ابن الهمام م الوتر واجب وهو اخر اقوال ابى حنيفة
وهو الصحيح كما فى المحيط والاصح كما فى الخانية وهو الظاهر كما فى المبسوط وفى
رواية عنه فرض وفى رواية اخرى سنة كما فى البحر وعندهما والثلاثة سنة
مؤكدة كما فى العيون م لا يكفر جاحده كما فى الدرر م يكفر بانكار اصله
كما فى الاشباه م يقاتل بسلاح بقوم تركوها عمدا كما فى العيون م وجوبه
لا يختص بالبعض بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى بعد ان كان
اصل الوجوب كما فى البدائع كما فى البحر م الواجب نوعان واجب فوق الفرض
فى العمل كما هو عند ابى حنيفة حتى صح تذكر صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب

دون

وهو ما يفوت فى العمل فوق السنة كقراءة الفاتحة حتى وجب سجود السهو
بتركه ولكن يفسد الصلوة كما ذكره صاحب الكشف فى تحقيقه كما ذكره
ابن النجيم م تذكر فائتة فيه يفسد كما فى الدرر م يعاد الوتر لا العشاء
كما فى الدرر م يجب قضاء ما فاته بالاحتلام صحيحة فى النجنيس كما فى البحر
سواء كان عامدا او ناسيا او نائما او كان طالت الفائتة كما فى جواهر الاخلاطى او كانت
من غير عذر بالاتفاق ابى حنيفة وصاحبيه كما فى المحرم يقضى بعد طلوع الفجر قبل
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر عند ابى حنيفة وعندهما لا كذا فى النجنيس كما فى البحر
م لا يجوز بدون نية الوتر كذا فى شرح المجمع وتحفة الملوك والجواهر م
ينوى الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه كما فى الاشباه م يقرأ فى كل ركعة منه
الفاتحة واى سورة شاء قال الشافعى ومالك يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية
قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين كما فى العيون م
يتبع المؤتم فانت الوتر ولو بعيد الركوع كما فى المحيط فتح حنفى عن
يسلم من الركعتين فى الوتر وصححه الزيلعى قال الرازى
قراءة سبح فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية
كما فى شرح المنية م لا يقنت فى صلوة غير الوتر عندنا
يقنت فى الفجر كذا فى شرح المنية م يجوز عندنا ان وقت
فى الفجر قاله الطحاوى كما قاله الحلبى م او ترقبل النوم ثم قام
ثانيا كما فى شرح المنية م من الواجبات القعدة الاولى
من جميع الصلوات عند الشيخين وقال محمد

كما ذكره الفهستاني اعلم ان القنوت واجب في الوتر كما ذكره الكيداني
في جميع السنة ولو كان مقتديا في رمضان في صلوة الوتر هو الطاعة والاذعان
والقيام والثنا والدعاء وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب
والتوجه وتحسين الاعتقاد فيه عند الحنفية كما في عمدة المفتي ان يقول
اللهم انا نستعينك هو مصدر عن باب نصر لازمه ومتعداه بالباء كما قال الجوهري
قال الرضي فيه ان حرف النداء اذا دخل على اسم الله كان للتنبيه والا فالمنادى
والمدعو هو الله اذ كان المنادى لا مع ابدال الميم منه في آخره
كما يقال في وعدعد فصار اللهم لا يدخل عليه الا لام ان يتصل الى ندائه باي نحو
يا ايها الرجل او ياسم الاشارة نحو يا هذا الرجل فلما حذفت الوسيلة للكثرة لم
تحذف حرف لئلا يكون اجحاف بالمحذوف ايضا ان معنا كما قاله رضي الدين فان قلت
يا لنداء البعيد فكيف يصح قولك اللهم مع القرب بين المنادي والمدعو قلت
هذا لاستقصار العبد الداعي واستبعاده عن قربه ومنوبه تعالى لان
بينهما بعد ارتبة كذا قاله الزمخشري وانما قدم الاستعانة على الطلب
الجوهري انا نستعينك اي نطلب منك المعونة على الطاعة وترك المعصية
وعلى جميع حوائجنا فانه لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته
الا بتوفيقه كما في مفتاح السعادة وعلى ان قدرة العبد لا تؤثر في الفعل الا مع
الداعية الجازمة بخلق الله تعالى والاعانة المطلوبة من الله تعالى كما قاله
القاري وفي صيغة المتكلم مع الغير هنا وفيما بعده اشارة الى ان مقبولية
الدعاء بالجماعة ارجى ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة الذنوب كلها فانه

لا

أو يغفر الذنوب الا انت كما قال تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا
اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم رواه مسلم في صحيحه عن ابي ذر كما ذكره
السيوطي فان تحقيق هذا المطلوب انما يناسب فيما وجب الاستغفار لان الذنب له من
المعصوم وكان يقول فلتشرع الاستغفار من كان ذنبه الذنب فيما اذا كان من
لا ذنب له فاستغفاره عن امكان حدوث الذنوب في عرفه وقوعها فاستغفار
انما هو بهذا الاعتبار كما في شرح المشارق ونشهد بك اي نطلب منك الهداية
الى الصراط المستقيم وهي ثلثة اقسام هداية العامة اي عامة الحيوانات
الى جلب منافعها وسلب مضارها كقوله تعالى الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
والثانية هداية الخاصة اي المؤمنين الى الجنة كقوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم
والثالثة هداية الاخص وهو هداية خصوصية الى الله تعالى كقوله تعالى
اني ذاهب الى ربي سيهدين ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك ولما لم يكن
وكتبك ورسلك وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره فان قلت الاصل تقديم
الايمان على الاستعانة والاستهداء والاستغفار ان كل ذلك بعد الايمان
قلت هذا كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي
واركعي مع الراكعين اذ الواو العاطفة لا يوجب الترتيب ونتوب اليك
اي نرجع عن الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور كما قال عليه الصلوة والسلام
توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة كما رواه البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما وهو في الحقيقة استدعاء المحبة لان الله تعالى يحب التوابين
قال النووي تصح التوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة

وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب في صحيفته الذنبان الاول والثاني ولم تبطل التوبة كما
بين في محله كما ذكره الاكمل [illegible] او نعمه على فضلك وكرمك و[illegible]
امورنا الدين هو سكون القلب وربطه الى [illegible] كما قاله المحققون و[illegible]
من [illegible] كما في المغرب عليك الخير نصب على المصدرية كما قاله [illegible]
من غير [illegible] اي نثني عليك الثناء الخير او على النزع الخافض اي نثني عليك بالخير فيكون
تخصيصا لان الثناء قد يستعمل في الشر كقوله [illegible] نثني عليهم [illegible] تاكيد
للخير نشكرك [illegible] في المغرب [illegible] نعمة في شكر له [illegible]
كما جرى على السنة العامة [illegible] هو [illegible]
[illegible] من الفعل
[illegible] الثاني [illegible] كقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق [illegible]
[illegible] كقولهم ان نصرك
انصرك كما قاله [illegible]
قلت ان [illegible] المعنوي كقوله
تعالى [illegible] لا ريب فيه [illegible] الترادف كانت من التاكيد اللفظي
[illegible] ويجوز ان تكون معطوفة على ما قبلها
[illegible] عاطف [illegible] اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي و
[illegible] في بعض النسخ المصححة كما قاله الكمال
[illegible] الكفر نقيض الشكر على حذف المضاف وقولهم
[illegible] كما في المغرب ونخلع بفتح اللام اي نطرح و نلقي

[illegible]

من [illegible] كما قاله [illegible] معطوفة على نثني
ونترك [illegible] عطف تفسير [illegible] كما في [illegible] والفعلان تنو
[illegible] كما قاله [illegible] وهو المختار [illegible] مع جواز
[illegible] كما في [illegible] صلة
[illegible] اياك [illegible] تقديم المفعول للتخصيص [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لله [illegible]
[illegible]
ذكر [illegible] الكفر وبين
ترك الصلوة [illegible] العبد يوم
القيمة الصلوة فان صحلت فقد [illegible]
لك السجود هذا ايضا من قبل ذكر [illegible]
اهتماما لشانه لانه اخص العباد [illegible] الله [illegible]
اما نحية ففيها اختلاف المشايخ كذا [illegible]
نسعى اي نخص لاسراع الى وصالك بواسطة [illegible] وعدم
ونحفد بالدال والحاء المهملتين عطف تفسير [illegible]

من الخلد وهو البقاء في الزمن طال او قصر وقد يطلق ويراد به ما يعم الدوام بها اعتقد اهل السنة والجماعة
فيه كما مر في مسألة خلود اهل النار من الجحيم قال الماتريدي في تأويلاته ما نصه وقوله تعالى في الآية
بطلبة بصيغة الجمع كما في الجلالين قوله في الآية وقضية الدليل ان الفساق والمجتنبين
فيقدرون والذي سيأتي عن الكرماني في شرح البخاري ان الوتر روي فيه من الصلوات
كذا في الخلاصة والتوفيق بينهما بعد ان يحمل احدهما على ما يعم الفرض والواجب
بقرينة ما بعده فان ذكر ما يعمه كتبة الاصل في قوله تعالى ان تكتبوا
تعلموا في نفس الامر كما يعم الجائز والاولى ان يقال في قوله تعالى ان الذين
يدعون الله قد يكون الناس من بعض ما ذكر من الكمال
لورد على ما ذكر من الكمال
مرفوعا كان موضوعا في كلام
القاري
بطلبة
فيقدرون
بالكفار
اقولهن
اجعلني
من المعافاة
من تولى
امورهم
الدارين
والله

من الخلد وهو البقاء في الزمن طال او قصر وقد يطلق ويراد به ما يعم الدوام بها اعتقد اهل السنة والجماعة
فيه كما مر في مسألة خلود اهل النار من الجحيم قال الماتريدي في تأويلاته ما نصه وقوله تعالى في الآية
بطلبة بصيغة الجمع كما في الجلالين قوله في الآية وقضية الدليل ان الفساق والمجتنبين
فيقدرون والذي سيأتي عن الكرماني في شرح البخاري ان الوتر روي فيه من الصلوات
كذا في الخلاصة والتوفيق بينهما بعد ان يحمل احدهما على ما يعم الفرض والواجب
بقرينة ما بعده فان ذكر ما يعمه كتبة الاصل في قوله تعالى ان تكتبوا
تعلموا في نفس الامر كما يعم الجائز والاولى ان يقال في قوله تعالى ان الذين
يدعون الله قد يكون الناس من بعض ما ذكر من الكمال
لورد على ما ذكر من الكمال
مرفوعا كان موضوعا في كلام
القاري
بطلبة
فيقدرون
بالكفار
اقولهن
اجعلني
من المعافاة
من تولى
امورهم
الدارين
والله

والاجماع كما في البدائع وشرح المحاملي والتوجيه والمنهاج وصححه ايضا الآجري
في الحج في تحريمه بحلة استحق العذاب بالكفر وشاهد المسلمين
مرفوعا بالنار لم يكن لا يعذبون بها كما قاله ابن الحاج وغيره رحمهم الله
قالوا على الصلوة والسلام ان الداخل فيه الموحدين لم يخلد وانهم فاذا
ان يخرجوا منها اشتد العذاب على الكافر كما في شرح المشارق وعلى الله تعالى في شرح الكلابادي
كما في شرح المشارق وعلى الله تعالى في جامع والده وما في البيضاوي
قال ابو عبد الله الحاكم سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الآية انه من يأت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى فقضى عليه
والسلام بما لهم ما يحيون ويموتون
الذين ليسوا باهل
روى عنه احمد ومسلم
بضم ما روى عن الحسن
كما في غنية المتملي انه قال علمني رسول
اقولهن في قنوت الوتر كما في حسن المصابح اللهم
اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم وعافني فيمن عافيت
من المعافاة هي دفع السوء وتولني فيمن توليت اي اجعلني ممن تو
من تولى ذا احب احدا او ممن تقوم بحفظ امورهم من تولاه اذ
امورهم كما في المنهل وبارك لي فيما اعطيت اي لوقع البركة فيما اعطي
الدارين كما في شرح المصابح وقني اي احفظني عن شرها قضيت فانك

ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
وهي النماء والزيادة وتعاليت اي ارتفعت عن مشابهة كل شيء وزاد النسائي
وصلى الله تعالى على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم كما ذكره
الحلبي وفي رواية وصل على محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت ومن الضلالة
هديت كما في المقدمة الغزنوية م يجهر بالجهر في الخافتة في القنوت للمنفرد وعينه
لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام في الامام وقال ابو يوسف يجهر وعن
محمد يخافت كما قاله الفهستاني والمختار الاخفاء مطلقا في حق الامام والمنفرد
كما في المبسوط والنهاية والجواهر م من لا يحسن الدعاء يقول ثلاثا
اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا اغفر لي الاية على الخلاف وهو مختار مشايخنا كما في الذخيرة
وعينه كما ذكره الكاكي في البزازية والخلاصة ومفيته المفتي والظهيرية
والجواهر م لا يقنت في القنوت على قول ابن مسعود انه سورتان من القرآن صحيح
اما على قوله انه من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة الى التسمية وبه قال
عامة العلماء والاحتياط ان يجنب الحائض والنفساء والجنب قرائته كما ذكره
الزاهدي م تذكر قنوت الوتر في الركوع ففيه روايتان فعليه السهو عادا
ولم يعد كما قاله ابن الكمال ولا بعيد الركوع كما في الجواهر م لو تذكر بعد ما رفع
رأسه من الركوع انه لم يقنت اصلا كما في الجواهر عن الخلاصة م ركع ناسيا
القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني
فقنت في غير موضعه م تذكر تركه تذكر القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت

لا يركع

لا يركع ثانيا فيهما وان ركع وقنت والمقتدي تابعون في الاول والثاني لا تفسد كما في
البزازية م يجب سجود السهو في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت فيما
كما في الجواهر عن ظهيرة الفتاوى والزاهدي م ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء
وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق كما في الجواهر عن النهاية والمبسوط م
لو ركع الامام في الوتر ولم يتابع المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت
كما في الجواهر عن الظهيرية م المختار يقول القنوت في الوتر خلف الامام كما في
الظهيرية والجواهر م لو شك في الوتر انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة
وتقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها كما في الخلاصة
وهو المختار كما في الجواهر م ادرك الامام في القنوت من الركعة الثالثة من
وتر رمضان كان مدركا للقنوت كما في الذخيرة م قنت في الركعة الاولى
والثانية سهو ولم يقنت في الثالثة كما في الدرر م لو قضاه الاوتار فقضاها
فانه يقنت فيها كما في حالة الاداء كما في الضيائية م يصلي في آخر القنوت على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يجب وذكر في بعض
الفتاوى لا بأس كما في المنية وظاهره ان الاولى تركها وكلام ابن الليث يدل على
ان الاولى الاتيان بها كما قاله الحلبي ولمختار قول الفقيه او كما في الخجندي
م لو نسي القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود الى القعدة كما في الخلاصة م
رفع اليدين في الركوع لا يفسد الصلوة كما نص عليه في الذخيرة والخلاصة
والوجيز م ما ذكر محمول على ان من رفع يديه عند الركوع ناسيا في
الصلوة كالشافعي تفسد صلوته فلا يضر كما ذكره محمود القونوي

خاصة له فهي السنة ومعنى صلوة العيد عند من يقول انها ليست فرضا ولا واجبا
عوائد الاجتماع للاشتغال بالعبادة او لانه يقصد به الفرح بالنصر
او تفاؤلا بعود حاله كما مر في الحج وقيل لانه يقصد فيها اظهار الفرح
أي خروج جميع اهل البلد وصحرائها بحيث لا يتخلف منهم الا من عذر
كمريض ويسن ان يخالف الطريق بينه وبين عوده لحديث فيه اخرجه البخاري
عبد ثم عوده الرجوع الى الوطن او المرور على الطريق الذي جاء منه
من هذه الطريق لكثرة المارين فيها والمشاركين له في الثواب
ابو حفص الكبير في صحبة ما رواه فيه بيضة الى غير ذلك مما نظمه
فقد كفر بالله تعالى في صحيحه كما في الجامع
الخطبة اي في اثنائها يكثر من الاكثار التكبير
المنتقى وعن سمرة رضي الله عنه روى عنه احمد كما في المنتقى
يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
على من تجب عليه الجمعة كما في شرح المنية وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة
الاصح كما في الهداية والمختار كما في الخلاصة وقول الاكثرين كما في المجتبى
م المستحب صلوة العيد في مسجد حيه كما في القنية والمحرم الخروج الى الجبانة
سنة لصلوة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ هو
الصحيح كما في التجنيس والمحرم لو صلى العيد في الجامع ولم يتوجه الى المصلى فقد
ترك السنة كما في المحرم لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد كما في الخلاصة والحواشي

الفطر

الفطر قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
يوم النيروز ويوم المهرجان فقال
ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه
قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يعني الاضحى والفطر
الطبراني والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وهذا يدل على ان ما اعتاده
والعجم من الاجتماع في يوم النيروز والمهرجان ليس بمشروع
من هذه الجهات كما يفعله الفرس والمشركون والتشبه بهم
ابو حفص الكبير في صحبة ما رواه فيه بيضة الى غير ذلك مما نظمه
فقد كفر بالله تعالى في صحيحه كما في الجامع
في صحيحه كما في الجامع
الخطبة اي في اثنائها يكثر من الاكثار التكبير
المنتقى وعن سمرة رضي الله عنه روى عنه احمد كما في المنتقى
يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
على من تجب عليه الجمعة كما في شرح المنية وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة
الاصح كما في الهداية والمختار كما في الخلاصة وقول الاكثرين كما في المجتبى
م المستحب صلوة العيد في مسجد حيه كما في القنية والمحرم الخروج الى الجبانة
سنة لصلوة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ هو
الصحيح كما في التجنيس والمحرم لو صلى العيد في الجامع ولم يتوجه الى المصلى فقد
ترك السنة كما في المحرم لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد كما في الخلاصة والحواشي

م اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة لكن في بعضهم يكره وقال الامام لا كذا
قال الامام جواهر زاده وهذا حسن وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا تكره كما في الجواهر
عن الخلاصة م المستحق في يوم العيد انكروح سواء كانوا في البيت او في الجبانة عند عامة المشايخ
كما في الخلاصة هو الاصح فتاوى قاضيخان والجامع المستحق بعد الصلوة حال الخطبة
مكروه كما في الضياء م يكره ايضا بعد الخطبة في المصلى على الاصح كما في شرح المنية
م واكثر ما يجوز عمره منه كما قاله الحلبي الافضل ان يصلي اربع ركعات بعدها كما في
قاضيخان والخلاصة كذا في تمر الجهاد م وقت صلوة العيدين بعدما ارتفعت الشمس
قدر رمح او رمحين على ما اختاره ولي فان زالت خرج وقتها والافضل ان يتعجل الاضحى
ويؤخر الفطر كما في الجواهر عن الخلاصة م لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لا تكون صلوة
عيد بل نفل محرم كما في البحر م لو زالت الشمس عن اثنائها فسدت كما في الجمعة كما في السراج
الوهاج كما في البحر م الزوايد ثلث تكبيرات في كل ركعة وهو قول ابن مسعود وبه اخذ
ابو حنيفة وصاحباه كما في البحر فتكون الزوايد ستا كما في الجواهر م اعلم ان تكبيرتي
الركوع وتكبيرات الزوايد من الواجبات حتى يجب السهو بتركها ساهيا كما في الجوهرة
النيرة م لفظ التكبير في تحريمة العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب
عليه سجود السهو كما في السراج والضياء م انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيد فانه
يكبر للافتتاح فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي
نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بتسبيحات الركوع عند ابي يوسف وعندهما يشتغل
بالتكبيرات كما في الجوهرة وهو الاولى كما في الخلاصة م اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا
يقضي في الركوع كما في عامة الفقهاء والجواهر م هل يرفع يديه اذا كبر في الركوع

فاذ

كما في المحيط لا يرفع وقيل يرفع كما في الجوهرة م لو اقتدى كذا في القيام فلم يكبر
حتى كبر الامام في الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام قبل ان يكبر كما في البحر م
لو رفع الامام رأسه بعد الاولى وقبل تكبيرات الزوايد تابعه ويتابع الامام
ويسقط عنه باقي التكبيرات كما في الجوهرة م لو اقتدى في اثناء الصلوة فرع الامام
تكبر في الحال كما في البحر م المسبوق يكبر امام الامام في القضاء بعد ما سلم الامام
المحيط كما في البحر م ان بدأ الامام بالقراءة مسبوقا ثم تذكر فانه فرغ بما انتهى اليه
والسورة يمضي في صلوته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر واتى بها القراءة كما في الولوالجية
كما ذكر ابن النجم عن المحيط م عندهما يرفع يديه عند كل تكبيرة وعن ابي يوسف لا يرفع
كما في مبسوط فخر الاسلام ولا يجب السهو بالترك كما في تحفة الفقهاء والجواهر م
قال ابو حنيفة يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات كما في المبسوط
والنهاية كما نقله الحوارزمي هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الجماعة وقلتها
كما في المبسوط والبحر م ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا كما في النهاية
م لو صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين عند الزوايد يرفع يديه ولا يوافق الامام
في الترك كما في الظهيرية والبحر م الخطبة ليست بواجبة كما في الضياء بل هي سنة
بعدها كما في شرح المنية م لو تركها كان مسيئا وجازت الصلوة كما في الضياء م
تجوز الخطبة قبل الصلوة ونكره في شرح المنية ولا تعاد بعد الصلوة كما في الضياء م
يكبر في الخطبة في العيدين وليس في ذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان
يكون اكثر الخطبة التكبير كما في المفتاح م يبداء بالتكبيرات في خطبة العيدين
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع قال عبد الله بن عتبة

هو من السنة وبكره قبل الزوال بنحو الثلث اربع عشرة كما فى البحر م
ويجب السكوت والاستماع فى خطبة العيدين كما فى المجتبى كما ذكره ابن النجيم م
اذا فاتت مع امام وامكنه ان يذهب الى امام اخر فانه يذهب اليه لانه يجوز تعددها
فى مصر واحد فى موضعين واكثر اتفاقا انما الخلاف فى الجمعة كما فى البحر م من فاتته
صلوة العيد وحده لم يقضها كما فى الغزنوى قال الشافعى يصلى وحده كذا فى النهاية
والجواهر سواء لم يدخل مع الامام اصلا او دخل معه وافسدها كما قاله ابن النجيم
قال ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضى كذا فى المحيط كما فى البحر لا يخفى انه
اذا لم يلزمه القضاء فالاثم عليه لترك الواجب من غير عذر كما فى البحر ان
فسدت بخروج الوقت سقطت ولا يقضيها عندنا كالجمعة لكنه يصلى اربعا
مثل صلوة الضحى ان شاء فلو صلاها مثل الضحى كان حسنا كما قاله ابن النجيم وهو
الافضل كما فى النهاية يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية والشمس وضحيها
وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى مروى فى ذلك عن النبى صلى الله
عليه وسلم وعد جميل وثواب جزيل كذا فى المحيط والجواهر كما فى الانفع م لو ادرك
الامام فى التشهد او بعد السلام فى سجود السهو يصلى ركعتين ويكبر كما فى فتاوى قاضيخان
كذا فى الفتاح م من تكلم فى صلوة العيد بعد ما صلى منها ركعة فانه يفسدها لاقتضاء
عليه عند ابى حنيفة كما فى السراج والضياء م السهو فى صلوة العيد والجمعة والمكتوبات
والتطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد الامام للسهو فى العيدين والجمعة كيلا
تقع الفتنة كما فى مفتاح السعادة الصنف الرابع فى السنن والنوافل
من الصلوات وفيه انواع منها سنة الفجر عن عائشة رضى الله عنها كما فى

المصابيح

المصابيح رواه مسلم كما فى المشارق عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر
المراد منه سنة الصبح خير من الدنيا جميعه ولا دلالة على عظم ثواب سنة الصبح قالت
عائشة رضى الله عنها ما كان رسول الله على شئ من النوافل اشد معاهدة على منه
الركعتين امام الصبح كما ذكره وجيه الدين وما فيها من الاموال الامن الاعمال
الصادرة من عباده كما قاله ابن الملك يعنى لو انفق جميع اموال الدنيا لا يحصل له
ثواب من صلى ركعتى الفجر وعن ابى هريرة رضى الله ابو داود كما ذكره المنذرى
انه قال قال عليه الصلوة والسلام لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل
وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال عليه الصلوة والسلام عليك بركعتى الفجر
فان فيهما فضيلة كثيرة عظيمة رواه الطبرانى كما فى الجامع وذكره ايضا المنذرى
وعن عائشة رضى الله عنها كما فى صحاح المصابيح روى عنه مسلم وعنه ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين فى بيته ثم يخرج فيصلى
بالناس صلوة الفجر وعن ابن عمر رضى الله عنهما روى عنه ابن ابى شيبة واحمد والترمذى
والنسائى وابن ماجه وابن حبان كما فى الدر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يقرأ فى الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يشال المصطفى
العفو والعافية بعد سنة الصبح كما رواه الترمذى كما فى مختصر الاذكار
ويقول ثلاثا اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
نعوذ بك من النار رواه ابن السنى كما فى المختصر م يكره فيما بعد طلوع الفجر الى
ان تطلع الشمس النوافل كلها الا سنة الفجر فى شرح المنية م يكره الكلام بعد الفجر
الى ان يصلى الفجر الا بخير واراد بالكلام المباح كما فى الخلاصة والجواهر وفى الظهيرية

يكن الكلام بعد ابتداء البعض وان اصلى الى مبدأ له الكلام كما في البحر وحالة في
المحيط لا بأس بان يتكلم بعد صلوة البعض ويبني عليها ويدير له ما شاء كما في الخانية
م يكن الكلام ايضا بعد الصلوة في المطلوع ويستحب عند البعض وحالة بعضهم الى
ان ترتفع الشمس كما في الخلاصة والمحيط كما في الجواهر ينبغي سنة مؤكدة بين قوي
السنن باتفاق الروايات هو قديم رواية واجبة كما في الطحطاوية وفي رواية
لو تاركها عمدا كما في الجامع الكبير كما نقله الحوائي عن لا يجوز اداؤها وقضاؤها قاعدا
او راكبا من غير عذر كما في الخلاصة وشرح الجامع الشرنبلالية والطهيرية وفي الجواهر
هو الجزم من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر كما في المضمرات والجزم العالم الجليل
مرجعا في الفتوى بجوز له ترك سنن ليستغرق حاجة فلا باس الى قضائها الا سنة الفجر
كما في النهاية والبحر فلهذا لا يجوز له تركها كما في الضياء م لا يقبل شهادة من ترك
ركعتي الفجر كما في خزانة الاكمل والبحر م وجاز صلى اربع ركعات في الليل فتيقن ان
الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة هي ظاهر الرواية عنه كما في شرح المنية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها لا تنوب وهو الاصح كما في المجتبى كما قاله ابن النجيم لكن الاول هو الصحيح كما في
غنية المتملي وبه يفتى كما في الخلاصة والبحر م لو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع
الفجر فتبين بعد ذلك انه قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه عن ركعتي الفجر
كما في الخانية وعليه المصلى هو الصحيح كذا في المجتبى كما ذكره ابن النجيم م اذا
صلى ركعتي الفجر بغيبة في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
كما في غنية المتملي والسنة في سنة الفجر ثلاث احدها ان يقرأ قل يا ايها الكافرون

والاخلاص والثانية ان يأتي بها اول الوقت والثالثة ان يأتي بها في بيته
كما في الخلاصة والبحر م الافضل في قيامة السنن والنوافل المنزل كما في المختار
الفتاوى الا التراويح كما مر ذكره م يصلي عند باب المسجد كما في الهداية يدل هذا
على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصفوف كما في الجواهر م لا يصليها
مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة كما في الخلاصة
والبحر م لا يطول القراءة فيهما كذا في الخلاصة كما ذكره ابن النجيم م لو تذكر في
الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع كما في البحر عن الخلاصة م امام يصلي الفجر في
المسجد فجاء رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره فالاحتياط ان لا يفعل كما ذكره المولى الحلبي كما في البحر م
لو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة اجزاهما كذا في المحيط كما قاله ابن النجيم
م انتهى الى الامام ان اشتغل بالسنة تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي السنة
ثم يدخل في صلوة الامام كذا في الجامع الصغير والضياء م ان خشي فوتها
دخل مع الامام ولا يصلي السنة كذا في الهداية والجواهر م لو اشتغل بالسنة
يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد كما في الظهيرية والجواهر والضياء م اذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها
قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد يجب الى ان يقضيها الى
وقت الزوال كما في الضياء ما ذكره الفقيه اسمعيل الزاهد من انه يفتح
ركعتي الفجر ثم يقطعها ويدخل مع الامام حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء
بعد الفجر فمردود من وجهين كما ذكره مفصلا ابن الحم والحلبي م اذا فاتته

والاخلاص

بكره الكلام بعد الخروج وقالوا يصلي ما لم يشتغل بما ليس من الصلوة كما في البحر وقالت في
المحيط لا بأس بان يتكلم بعد صلوة الفجر قبل ان يرتفع بما يباح في سائر الاوقات كما في الحاوي
ثم يكره الكلام ايضا بعد الصلوة المطلوبة الى ان تطلع الشمس عند ابي حنيفة وقال بعضهم الى
ان ترتفع الشمس كما في الاضحية والمختار كما في الجواهر هي سنة مؤكدة سن اقوى
السنن واعظمها في الرواية وهو قديرانه واجبة كما في الظهيرية وفي رواية
في نجيبة عمدا كما في الجامع الكبير كما نقله الحوائي وهي مما لا يجوز تركها وقالوا عمدا
او تهاونا من غير عذر كما في الخلاصة وشرح مناية المنية والظهيرية وفي الجواهر
هو الجزم من انكر سنة الفجر تخشى عليه الكفر كما في الضمرات والجزم العالم اذا صار
مرجعا في الفتوى يجوز لضرورة مسائل السنن لحاجة الناس الى فتواه لا لاهمية الفجر
كما في النهاية والبحر فلعله لا يجوز له تركها كما في الضياء لا يقبل شهادة من ترك
ركعتي الفجر كما في خزانة الاكمل والبحر ومن فاته صلى اربع ركعات في الليل فبتين ان
الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة هي ظاهر الرواية عنه كما في شرح المنية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها لا تقضي وهو الاصح كما في التجنيس كما قاله ابن النجيم لكن الاول هو الصحيح كما في
غنية المتملي وبه يفتي كما في الخلاصة والبحر م لو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع
الفجر وقد تبين بعدها انه قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه عن ركعتي الفجر
كما في الخانية وخزانة المفتين وعليه المصلى هو الصحيح كذا في التجنيس كما ذكره ابن النجيم م اذا
صلى ركعتين وشك في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
كما في غنية المتملي والسنة في سنة الفجر ثلاث احدها ان يقرا قل يا ايها الكافرون

والاخلاص والثانية ان يأتي بها اول الوقت والثالثة ان يأتي بها في بيته
كما في الخلاصة والجزم الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كما في المختار
الفتاوى الا التراويح كما مر ذكره م يصلي عند باب المسجد كما في الهداية يدل هذا
على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة كما في الجواهر م لا يصليها
مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة كما في الخلاصة
والجزم لا يطول القراءة فيهما كذا في الخلاصة كما ذكره ابن النجيم م لو تذكر في
الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع كما في البحر عن الخلاصة م امام يصلي الفجر في
المسجد فجاء رجل يصلي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لا يكره فالاحتياط ان لا يفعل كما ذكره المولى الحلبي كما في البحر م
لو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد الطلوع فالسنة اخرهما كذا في المحيط كما قاله ابن النجيم
م انتهى الى الامام ان اشتغل بالسنة يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي السنة
ثم يدخل في صلوة الامام كذا في الجامع الصغير والضياء م ان خشي فوتها
دخل مع الامام ولا يصلي السنة كذا في الهداية والجواهر م لو اشتغل بالتشهد
يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد كما في الظهيرية والجواهر والضياء م اذا اقامة ركعتا الفجر لا يقضيها
قبل طلوع الشمس ولا يعد ارتفاعها عندهما وقال محمد يجب الى ان يقضيها الى
وقت الزوال كما في الضياء ما ذكره الفقيه اسمعيل الزاهد من انه يفتح
ركعتي الفجر ثم يقطعها ويدخل مع الامام حتى يدرك معه بالشروع فيتمكن من القضاء
بعد الفجر فمردود من وجهين كما ذكره مفصلا ابن النجيم والحلبي م اذا اقامة

والاخلاص

مع الفرض تقضى تبعا للفرض الى الزوال بالاتفاق قالة بصدر الشريعة
سواء قضاها مع الجماعة او وحده كما فاته لان العدم لا يعود الزوال فيه
اختلاف والصحيح كما فى غاية البيان انها لا تقضى كما فى المحيط وسنتها الاربع
التى قبل الظهر بتسليمة وجهر بها كما فى القنية عن ابى ايوب رضى الله
روى عنه البخارى وابو داود والترمذى وابن ماجة كما ذكره الزيلعى فاكد
عليه الصلوة والسلام بصلى بعد الزوال اربع ركعات هى سنة الظهر التى
قبلها فقلت ما هذه الصلوة التى تداومون عليها فقال هذه ساعة يفتح فيها
ابواب السماء وفى هذه الساعة ابواب السماء فترفع الاعمال الى الرب تعالى فقبلت فاحب
ان يصعد لى فيها عمل صالح قلت اقى كلهن قراءة قال نعم قلت بتسليمة قال
بتسليمة واحدة وفى رواية للطبرانى عن ابن عمر مرفوعا كما ذكره المنذرى
من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بنى اسمعيل وفى رواية للخطيب
عن انس مرفوعا كما فى الجامع غفر له ذنوبه يومه قالت عائشة رضى الله عنها
روى عنها البخارى وابو داود والنسائى كما فى الجامع كان عليه الصلوة والسلام
لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة م لو صلى ركعتى الفجر والاربع
قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة كما فى الخلاصة
والجرم الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلى على النبى فى القعدة الاولى
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف ذوات الاربع من النوافل كما فى الجنبى
كما فى البحر صرح به كذا السروجى كذا فى القنية وشرح المنية وهو الاصح كما فى
غنية المملى م لو صلى فى القعدة الاولى وفى سنة الظهر ناسيا ففى وجوب السهو

قولان

قولان كما فى القنية وشرح المنية م اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر
فى وقت الظهر عند ابى حنيفة وهو الصحيح كما فى الهداية والجواهر م اذا
قضاها لا تكون سنة عند ابى حنيفة وعندهما سنة كما قاله قاضيخان
كما فى البحر م يقضى الاربع قبل الركعتين كما فى الوقاية والكنز والملتقى وصدر الشريعة
والدرر والاصلاح والعيون وفى النوادر يبدأ بالركعتين عندهما خلافا لمحمد
كما فى الجوهرة ورجحه ابن الهمام فى فتح القدير كما قاله ابن النجيم قال محمد يقدم الاربع
وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والضياء كذا فى الحدادى والنترم يفتى بقضاء
عند ابى يوسف وفى النوادر يفتى بقضاء عندهما ولا يفتى بقضاء عند ابى
حنيفة فيكون تطوعا مبتدأ فلا يفتقر الى نية القضا كما فى الجوهرة النترم
اذا خشى فوت الجماعة او لم يخش بترك سنة الظهر ويدخل مع الامام م يقضيها
كما فى الهداية والجواهر م اختلفوا فى سنة الظهر اذا اقيمت فالصحيح انه يتمها
اربعا كما صرح به الولوالجى وصاحب المنتقى والمحيط وقيل يقطع على راس الركعتين
ورجحه فى فتح القدير والظاهر ما صححه المشايخ كما ذكره ابن النجيم م ان قطعها قضى
ركعتين عندهما وعند ابى يوسف اربعا قال ابو بكر محمد بن الفضل يفتى فى سنة الظهر
انه يقضيها اربعا من قطعها وفى سائر التطوعات عندهما يقضى ركعتين وفى
هو الاصح كما فى التاتارخانية ومنها ركعتان وهما مؤكدتان كما فى النترم
او اربع بعد الظهر وذلك مستحب كما فى شرح المنية عن ابن عمر رضى الله عنهما روى عنه
الشيخان كما فى الجامع قال كان عليه الصلوة والسلام يصلى بعد الظهر ركعتين
وعن ام حبيبة رضى الله عنها روى عنها ابو داود والترمذى وقال الحديث صحيح حسن

غريب كما قاله الحلبي والنسائي وابن السني والحاكم كما في حصن المصنف انها قالت
سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ٭ صلى الفريضة وجاء
الطعام ان ذهب حلاوة الطعام او بعضها بدأ بالعشاء ثم بالفريضة وان خاف
فوت الوقت بدأ بالفريضة ثم يتناول الطعام كما في المنية والحلبي يجوز في الاربع
بعدها كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا
كما في شرح المنية **ومنها الاربع قبل العصر** عن علي رضي الله عنه روى عنه
ابو داود كما ذكره الحلبي انه قال عليه الصلوة والسلام يصلي قبل العصر ركعتين
وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي [illegible] الهندي عن ابن عمر
مرفوعا كما في الجامع رحمه الله [illegible] في حصن المصابيح
يجوز ان يكون دعاء وان يكون خبرا من الله والمراد سنة العصر كما قاله ابن
الملك وفي رواية للطبراني كما في الجامع عن ابن عمر ومرفوعا من صلى قبل العصر
اربعا حرمه الله على النار ٭ خير بين الاربع وبين الركعتين كما في البحر الافضل
الاربع كما في النهر والمجتبى **ومنها ركعتان بعد المغرب** وهما مؤكدتان عن ابن عمر
رضي الله عنهما كما في صحاح المصابيح روى عنه الشيخان كما في الجامع قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وفي رواية لابي داود
كما في المطالع عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام يطيل القراءة في الركعتين
بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد حتى روي انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في
الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك

كما في الضياء يقرأ بعدها الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك في حديث
ام فروة تبارك الذي بيده الملك والم تنزيل السجدة بين المغرب والعشاء فكأنما
قام ليلة القدر رواه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الدر ويقرأ
بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك كما في حديث رواه ابن السني
كما في مختصر الاذكار ٭ يستحب ان يطيل القراءة فيها كما في الجوهرة ٭ وفي الخلاصة
في سنة المغرب لو صلى ثم رجع الى بيته فحسنه شأن اخر بأن يصلي بها في المسجد وان كان
الانجاف صلاتها في المنزل وكذا سائر السنن كما في البحر الرايق ٭ وفي شرح الآثار
الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب يؤديان في المسجد وما سواهما من السنن
يؤديها في البيت كما في المضمرات ٭ قيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه
وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل
كذا في النهاية والبحر **ومنها اربع قبل العشاء** هي مستحبة كما في البزة وقيل
ركعتان كما في المفتاح وفي النهاية اما التي قبل العشاء فهي اربع اجمعوا على انها
لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك وفي الكفي واربع قبل العشا
ان واجب كما في الضياء ان تطوع قبل العشاء باربع فحسن كذا في المحيط والمنية
٭ لم ينقلوا حديثا فيه كما قاله ابن النجيم ٭ عدم مواظبته عليه الصلوة والسلام
مقرر بل لم يرو انه صلاها فضلا عن المواظبة كما في غنيه المتملي **ومنها**
ركعتان هما مؤكدتان **او اربع بعد العشاء** وهي مستحبة قال ابن عمر
رضي الله عنه كما في الصحيحين صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين بعد
كما في الجامع وفي رواية للطبراني عن انس مرفوعا كما في الجامع اربع ركعات

قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء واربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر
وفي روايته من صلى العشاء الاخيرة في جماعة وصلى اربع ركعات قبل ان يخرج
من المسجد كان كعدل ليلة القدر كما ذكره المنذري ورواها ايضا سعيد
منصور كما في المنتقى ورواه البيهقي عن قول عايشة والنسائي والدارقطني
عن قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع كما قاله الحلبي قالت عايشة رضي الله عنها
كما في سنن ابي داود وكما في غنية المتملي ما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات قال ابن الهمام في فتح القدير
الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة مؤكدة لنقل المواظبة
عليها في سنن ابي داود كما قاله ابن النجيم م خير بين الاربع والركعتين كما في الضيا
م قيل هذا التخيير اذا صلى العشاء في الوقت المستحب اما اذا صلاها في غير الوقت
المستحب فانه يؤدي الاربع كلها حيرا لذلك النقص ولا يخير كما في الجوهرة النيرة
م ذكر ابن الهمام في فتح القدير اختلافا في مسئلتين الاولى هل السنة المؤكدة
محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء اولا الثانية هل يؤدي
الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار الاول فيهما كما في البحر وهو الظاهر
كما في شرح المنية م كون الاربع التي بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة
وعندهما بتسليمتين كما في شرح المسه ومنها اربع قبل الجمعة وهي السنة
المؤكدة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه ابن ماجة كما في الجامع انه قال كان
عليه الصلوة والسلام يركع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل في شيء
منهن وفي رواية لمسلم في صحيحه كما قاله ابن النجيم من كان يصلي قبل الجمعة فليصل

اربعا

اربعا م لو خرج الخطيب وهو في السنة يقطع على ركعتين كما في فتح القدير
وهو قول ضعيف وعزاه قاضيخان الى النوادر واذا قطع يلزمه اربع ركعات
والصحيح خلافه كما في المحيط قال الولوالجي هكذا افتاوا تكلموا فيه والصحيح انه يتمها
ولا يقطع كذا في المبتغى والبحر قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين
وصدر الشهيد كما في شرح المنية وهو الاوجه كما قاله الحلبي وبه افتى الصدر الشهيد
برهان الدين كما في التاتارخانية م حكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما
لا يخفى كما قاله ابن النجيم م سئل عز وجل انتهى الى المسجد والامام يخطب ايصلي السنة
قال لا يصلي السنة بل يستمع الخطبة كما في مفتاح السعادة م اذا جاء رجل الى الجمعة
وقت الخطبة يسكت وينصت ثم يدخل مع الامام في صلوة الجمعة وتسقط عنه
الاربع لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة
الا المكتوبة كما في روضة العلماء م واجمعوا على ان الخروج قاطع للصلوة كما في
البحر ومنها اربع وهن المؤكدات اوست بعد الجمعة وهو قول ابي يوسف
عن ابي هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم كما في المشارق عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ان كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا
وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف
يصلي بعد الجمعة ستا لما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى بعد الجمعة ركعتين
كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية
الفعل كما في المبارق وفي رواية عنه كما في صحاح المصابيح لمسلم في صحيحه كما في
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا دل الحديث على ان السنة بعد صلوة الجمعة

اربع ركعات واليه ذهب اكثر العلماء كما في الهدايه ثم يصلي بعد الجمعه
وقبلها اربع ركعات لا يسلم الا في اخرهن كما في الجوهره في ظاهر الروايه وعن
ابي يوسف يصلي اربعا ثم ركعتين كذا في البدايع واكثر المشايخ على قول ابي يوسف
كذا في الذخيره والمحيط والتحفه والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين كما في
شرح المنيه ومنها اربع بعد الجمعه غير الموكده قال ابن الهمام في فتح القدير
سمع من بعض الجهله انهم ينسبون الى مذهب الحنفيه عدم افتراضها وبنشاء غلطهم
قول الجمعه القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعه ولا عذر له كره وجاز
صلوته اقول قد كثر ذلك من جهله زماننا ايضا ومنشاء جهلهم صلوة الاربع بعد
الجمعه بنيه الظهر وانما وضعها بعض المتاخرين عند الشك في صحه الجمعه بسبب
عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الروايه بالمختاره وليس هذا القول
اعني لغيه وصلوة الاربع بعدها مرويا عن ابي حنيفه وصاحبيه حتى وقع لي انني
مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهله بانها الفرض وان الجمعه ليست بفرض
كما اختاره ابن النجيم في البحر الرايق م الاحتياط في القران يصلي السنه اربعا ثم الجمعه
ثم ينوي سنه الجمعه اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنه الوقت هذا هو الصحيح
المختار كما في فتاوى الحجه ولا شك في جواز الجمعه في البلاد والقصبات كما في غنيه المستملي
ثم يقرا في الاربع التي قبلها اصلي سنه الجمعه ولا يقول سنه الظهر وكذا الاربع
التي بعدها كما في الجوهره النيره م اختلفوا في نيه الاربع بعد الجمعه التي ليست بفرض
قال نجم الدين الزاهدي في القنيه الاحوط ان يقول نويت اخر ظهر اد ركعت وقته
ولم اصله بعد كما في الجواهر وهو اختيار قاضي خان كما في ذخيره العقبى وهو الاحسن

كما في

كما في البحر من قال ينبغي ان يصلي بنيه الفرض كان السلطان غير عدل فهذا
يدل على ان الاعتبار عنده لنيه المصلين انهم يقصدون التطوع بالجماعه يوم الجمعه
فيلزم كون الجماعه في الفرض وعلى السنن الذي يعرض عنه لان صلوة الجمعه فرض قائم
في هذا اليوم القائم كان السلطان عادلا او جائرا كما في التاتارخانيه ثم اعلم ان الاولى تقديم اخر
الظهر كما في الفتاح والدرر وقاضي خان والقنيه وذخيره العقبى م تقديم السنه
على الاربع بنيه اخر الظهر اولى كما في شرح المنيه والظهيريه وفتاوى الحجه
وغنيه ذوي الاحكام م ذكر في الفتاوى ينبغي ان يقرا الفاتحه والسوره في
الاربع التي تصلى بعد الجمعه بنيه اخر الظهر في ديارنا فان وضع فرضا قرا السوره
لا تضروا ان وضع نفلا فقراه السوره واجبه كما في غنيه المستملي وعليه الفتوى كما
قاله الكمال الاسود كذا في الفتاوى التاتارخانيه وجواهر الفتاوى والظهيريه
والصغريه اختلفوا في القراءه قيل بقرا الفاتحه والسوره في الاوليين كالظهر
ولخناره ابن النجيم وقيل في الاربع وهو المختار كذا في قنيه الفتاوى ومحمود الفتاوى
وذخيره العقبى لا شك ان الاحتياط ان يقرا في الاربع كما يفيده كلام الظهيريه
ويكون هو المختار كما في غنيه ذوي الاحكام م هل يؤتى لها اذانا مستقلا بعد
المقدسي في نور الشمعه لم اطلع على من صرح فيه بشئ ويمكن ان يقال يكفي الاذان
وذكر ما يفيده كما في غنيه ذوي الاحكام م تؤدى على الانفراد كما في غنيه
ومنها صلوة التراويح جمع ترويحه وهي في الاصل اسم للجلسه سميت
لاستراحه الناس بها ثم سميت كل اربع ركعات بالترويحه لما في اخرها من الترويحه
اي الجلسه والاستراحه قال الجناني الترويحه ايصال الراحه الى النفس ثم

استمر للصلوة على ابى حنيفة رضى الله عنه لان الائمة الحنفية كما فى الجامع انه قال
قال عليه الصلوة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا اى تصديقا لثوابه واحتسابا
طالبا بها ثوابه عند الله تعالى ولم يقصد به غيره بضمها على الحال ومفعولا له
غفر له ما تقدم من ذنبه يعنى غفر له سوابق الذنوب كما قاله البيضاوى كما فى
الحديث فى رواية لابن ابى شيبة وابن ماجة والنسائى عن عبد الرحمن بن عوف
مرفوعا كما فى الدر المنثور شهر فرض الله عليكم صيامه وسننت انا قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه م هى سنة مؤكدة على الصحيح كما فى الهداية
والظهيرية والينابيع بالاجماع كما حكاه فى شرح المنية كما قاله ابن الجيم للرجال
وللنساء كما فى الدر وصرح به فى الخانية والظهيرية كما فى البحر بلا خلاف كما فى
المجتبى والقنية وقال قوم من الروافض ليست بسنة وقال قوم منهم سنة للرجال
دون النساء كما فى المفتاح م عشرون ركعة على قول الجمهور كما فى البحر قال مالك
ست وثلثون ركعة كذا فى النهاية والجواهر م السنة فيها المسجد والجماعة
قال فى البدايع من صلاها فى بيته وحده اولا لا يكون له ثواب سنة التراويح
لترك سنة الجماعة او المسجد كما قاله ابن الكمال فى الاصلاح م الوتر تابع
لرمضان فى اصح الاقوال وعليه الفتوى كما فى مطلوب الزاهدى كما فى الانفع
من لم يصل الفرض مع الامام يتبعه فى التراويح والوتر كما فى الدرر م من
لم يصل مع الامام التراويح يتبعه فى الوتر فى الصحيح كما فى شرح المنية م

لو تركوا الجماعة فى المسجد لم يصلوا التراويح جماعة كما فى الدرر والقنية والبحر
وشرح المنية م لو دخل بعدنا صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى
الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح كما فى شرح المنية م لو فاتته تراويحه او
تراويحتان يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته كما فى شرح المنية منفردا كما فى منيه
المفتى والجواهر ومنها صلوة الكسوف والخسوف من اضافة الشئ الى
السبب الاول للشمس والثانى للقمر وهما فى اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب
الضوء والخسوف ذهاب الدائرة كما فى الضيا يقال كسفت الشمس بكسف كسوفا
وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى كما قاله ابن الجيم عن المغنى رضى الله عنه
للشيخين كما فى المشارق قال عليه الصلوة والسلام ان الشمس من الموتى ان الشمس
كما ذكره الزمخشرى والقمر خلقهما الله من نور العرش كما فى حديث رواه الطبرانى
وابو الشيخ وابن مردويه عن انس مرفوعا وجوههما الى العرش وقفاهما الى الماء
كما فى حديث رواه الديلمى عن ابن عمر مرفوعا يضيئان من فى السماء كما يضيئان
من فى الارض كما رواه ابن مردويه وابو الشيخ عن ابن عمرو موقوفا الشمس على قدر
الدنيا وزيادة ثلث والقمر على قدر الدنيا كما رواه ابن ابى حاتم وابو الشيخ
عن عكرمة موقوفا وكل بالشمس سبعة من الملايكة يرمونها بالثلج كل يوم
ولولا ذلك ما اصابت شيئا الا واحرقته كما رواه الطبرانى وابو الشيخ وابن
مردويه عن ابى امامة مرفوعا كما فى الهيئة السنية ابنان وفى رواية للشيخ
كما فى المطالع خليفتان من خلقه لخلق الناس والخليفة الهيام وقيل هما
بمعنى اقول المعنى الاول انسب فى هذا المقام لانه رد لزعم من يرى اثرهما فى هذا العالم

بالكون والفساد اى ليس كما زعمه بعض المنجمين ان كاسفية الشمس والقمر
من ايات الله يخوف بها عباده كما ورد فى حديث اخر صريحا لانكسفا
لموت احد ولا لحيوته فان قلت اى فائدة فى قوله ولا لحيوته وكان توهمهم
انكسافهما لموت عظيم من العظماء قلت دفع وهم من كان يتوهم منهم
ان الانكساف يقع لولادة شرير كما فى المبارق فاذا رايتموها اى رايتم
انكساف احدهما حذف المضاف كما فى المبارق الاولى ان تقال اى لاية وفى بعض
الروايات فاذا رايتموها والمعنى اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك
فيهما معا عادة فى حالة واحدة وان كان جايزا فى القدرة الالهية كما فى
شرح المشارق فادعوا الله تعالى اما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة
ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا
فتكون اقرب الى الاجابة وهذا هو السر فى استجابة الدعوات فى الاماكن
الشريفة والمزارات كما قاله ابن الملك قال الامام الرازى فى المطالب العالية
سمعت ان اصحاب ارسطاليس كلما اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا
الى قبره وبحثوا فى تلك المسالة هناك فكانت المسالة تنفتح والاشكال
يزول وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلى فى كتاب العاقبة وقد اخبرنى الشيخ
فخر الدين عضنفر التبريزى لما توفى شيخه تاج الدين التبريزى كانت
تشكل عليه مسائل فيطيل الفكر فيها ويبذل المجهود فى حلها فلا ينحل له شئ
منها قال فكنت اتى قبر الشيخ تاج الدين واتوجه اليه واجلس عنده كما كنت
اجلس عنده فى حياته بين يديه وافكر فى تلك المسالة فتنحل لى ولا تنحل فى

غير ذلك

غير ذلك المكان وقد جربت ذلك مرارا كما فى انوار المشارق وسر هذا
ان نفس الزائر ونفس المزور تشبهان بمرايتين صيقليتين وضعتا بحيث
ينعكس الشعاع من احديهما الى الاخرى فكلما حصل فى نفس الزائر الحى شئ
من المعارف والعلوم ينعكس منه نور الى روح ذلك الميت وكلما حصل
فى نفس ذلك الميت من العلوم ينعكس منه نور الى روح هذا الزائر الحى كما
فى الانوارية وصلوا حتى تجلى اى تنكشف وهذا ان الامر المذكور ينجاب
كما فى المبارق وفى رواية للنسائى كما فى المطالع فاذا انجاب فصلوا
حتى تجلى او يحدث الله امرا حتى غاية لمقدر اى صلوا بين ابتداء الخسوف
منتهين اما الى الانجلاء او لاحداث الله امرا وهذا المقدر مربوط بين
الشرط والجزاء لما فيه من العائد الى الشرط كما فى شرح المطالع قال
الحسن البصرى روى عنه الشافعى فى مسنده كما فى المنتقى من الاحكام
خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين وقال انما
صليت كما رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قال ابن عباس خلق الله بحرا
دون السماء قايم فى الهواء بامر الله تعالى لا تقطر منه قطرة يجرى فيه الشمس
والقمر والنجوم فاذا احب الله ان يحدث الكسوف جرت الشمس عن المجلة فتقع
فى غمر ذلك البحر فاذا اراد ان يعظم الاية وقعت كلها فلا يبقى على المجلة منها شئ
واذا اراد دون ذلك وقع النصف منها او الثلث او الثلثان فى الماء وبقى
سائر ذلك على المجلة كما رواه ابو الشيخ فى العظمة كما فى الدر يصلى امام الجمعة
للكسوف ركعتين كالنفل كما فى العيون بلا اذان ولا اقامة كما فى شرح الوقاية

في كل ركعة ركوع واحد كما في الملتقى وعند الثلاثة في كل ركعه قرأيتين وركوع
كما ذكره الكاكى م سنة لاواجبة وذكر في البدايع قولين كما في البحر وفي
التحفة قال بعض مشايخنا انها واجبة واختار هذا القول صاحب الاسرار كما في
الضياء م الركعتان افضلها قال في المجتبى ان شاء صلوها ركعتين او اربعا
او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع كما في البحر م يطيل القراءة فيقرأ في كل ركعة
نحو البقرة كما في شرح المنية وهو سنة كما في العيون م يجوز تطويل القراءة وتخفيف
الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احديهما طول الاخرى لان
المستحب اذ يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس كما في الجوهرة النيرة م
لاتودى في الاوقات المكروهة كما في الضياء م لايجهر القراة الاعند هما ولهمد
كما في العيون م لاخطبة بعدها الاعند الشافعي لخطبة جمعة كما ذكره الكاكى م
ماورد من خطبته عليه الصلوة والسلام يوم مات ابرهيم وكسفت الشمس فانما
كان للرد على من قال انها كسفت لموته لالانها مشروعة له كما في البحر م يستن
الدعاء بعدها حتى تنجلي الشمس بالاجماع كما في العيون كمال الانجلاء كما في الضيا
ام السنة تأخير الدعاء عن الصلوة كما في الهدايه م لايصعد الامام المنبر للدعاء
كذا في المحيط والبحر م الامام بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء
قام ودعا وان شاء واستقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال الحلواني
هذا لحسن كذا في النهاية والجوهرة النيرة لو قام ودعا معتمدا على عصا او قوس كان
ايضا حسنا كما في البحر م يصلي في الموضع الذي يصلي فيه صلوة العيد او المسجد الجامع
ولو صلوا في موضع اخر اجزأهم لكن الاول افضل ولو صلوا في منازلهم جاز كما في

البحر

في البحر ان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كما في الملتقى والاربع افضل
كما في البدايع والبحر م وفي خسوف القمر يصلون فرادى كما في عسه المصلي في منيته
كما في البدايع والبحر م وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة كما في
المجتبى والبحر ومنها ركعتان عند الاهوال والافزاع كالريح الشديدة
والظلمة الهائلة بالنهار والكسف والامطار الدائمة والصواعق والزلازل
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو وكما ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهدايه قال الله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا
الى الطاعة التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلوة
كما في الضياء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في حسان المصابيح عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال اذا رايتم اية اى علامة مخوفة فاسجدوا اى فصلوا لما قدمنا
الله تعالى رواه ابو داود والترمذي كما في الجامع وعن حذيفة رضي الله عنه
رواه احمد وابو داود كما في الجامع انه قال كان عليه الصلوة والسلام
اذا حزبه امر صلى اى اصابه امر يقال حزبه امر حزبا اصابه اصابة بابه نصر
اذا هاجت الريح يكثر من الاستغفار كما في مختصر الاذكار ويستقبلها
اى الريح بوجهه ويجثو على ركبتيه ويديه كما رواه الطبراني كذا في الحصن
ويقول اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به رواه مسلم كما في مختصر الاذكار
اذا سمع الرعد والصواعق يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة

من خيفته رواه الطبراني كما في المختصر اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه الترمذي كما في الحصن ويكبر اذا انقض
الكوكب ماشاء الله لا قوة الا بالله رواه ابن السني كما في المختصر م تعلم النجوم
قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام كما في الجواهر
عن الخلاصة م اذا كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم
على القبلة لا يجوز له التحري لان ذلك فوقه كما قاله ابن الجنيد وفي الظهيرية
رجل تحرى وصلى الى جهة تحريه في المفازة والسماء مصحية لكن لا يعرف النجوم
فتبين انه اخطأ القبلة هل يجوز قال ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز
لانه عذر لاحد في الجهل بالدلالة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك
فالحاصل ان السماء اذا كانت مصحية لا يجوز التحري فلا يعذر بالجهل كما في البحر م
انما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فمعذور في الجهل بها كما في الظهيرية
والبحر م وفي منية المفتي في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا كما في الاشباه م يصلي كل واحد في
غير الخسوف ايضا من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والعدو والامطار
الدائمة والافزاع الغالبة حكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز كما في الجوهرة النيرة
م الحاصل ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة كذا في السراج
كما في الاشباه م في خزانة المفتين الصلوة في خسوف القمر تؤدى وكذا في الظلمة
والريح والفزع ولا باس بان يصلوا فرادى ويتضرعوا الى ان يزول ذلك كما في منية
المفتي م الظاهر انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة

وان

وان كانت الصلوة فرادى كما في الاشباه م لا شك ان الطاعون من قبيل عموم
المرض فتسن له ركعتان فرادى كما في الاشباه م القنوت عندنا في النازلة ثابت
وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل كما في هادي الشريعة
م هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه قلت نعم كخسوف القمر كما في هادي الشريعة والاشباه
قال بعضهم بدعة لا اصل له قال السيوطي قال ابن الحجر وسر وعيته الدعاء فرادى
وضع الاجتماع له فانه بدعة كما في انوار المشارق وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء
لعموم الامراض وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين
ينوي كفى رفع الطاعون كما في الاشباه م اذا ظهر الطاعون في بلد تعتبر
نصرفانه من الثلث كالمريض عند الشافعي وعند المالكية روايتان والمرجح
منهما حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن
قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية كما قاله ابن حجر في
بذل الماعون في فوايد فضل الطاعون كما في الاشباه م اختلفوا في
جواز الفرار عنه قال الامام السرخسي في شرح المبسوط اذا وقع في بلدة
فلا تدخلوا عليها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها كما في الانوارية ذكر
الطحاوي في مشكل الاثار اذا كان بحال لو دخل فابتلى وقع عنده انه ابتلي
بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده اما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب
الله له فلا بأس بان يدخل ويخرج كما في الانوار م رجل كان في بيته فاخذته
الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء كما في كراهة الظهيرية كما في الانوارية

يستحب كما في البزازية من اعظم الاشياء الدافعة للطاعون وغيره من البلاء العظام كثرة الصلوة عليه الصلوة والسلام كما ذكر اس في الحجلة كما في الانوار

فصل في الطاعون

عن انس رضي الله متفق عليه كما في المشارق انه قال قال عليه الصلوة والسلام الطاعون شهادة اي سبب لكون الميت منه شهيدا لكل مسلم وفي رواية لاحمد والبخاري عن عائشة مرفوعا كما في الجامع الطاعون كان عذابا يبعثه الله تعالى على من يشاء وان الله تعالى جعله رحمة للمومنين هو من الامراض المهلكة مرض عام هو الصحيح على ما قاله المحققون كما في المبارق فاذا عرض للمومن كان شهادة له واذا حل الكافر كان رجزا اي عذابا كما في الحدايق قال المحققون من اهل السنة الطاعون وخز الجن واستدلوا بما روى عن ابي موسى الاشعري انه قال قال عليه الصلوة والسلام فناء امتي بالعطن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال اخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة قال ابن الاثير الطعن القتل بالرمح والوخز طعن بلا نفاذ كما في الانوار قالوا سبب وقوع الطاعون ظهور الزنا وفي النوابغ اذا كثر الطاعون يرسل الله اليهم الطاعون والسر فيه ان الزنا لما كان يقع بينهم في السر غالبا سلط الله عليهم عذابا سرا من حيث لا يرونه وقاعدة العذاب اذا نزل يعم المستحق وغيره كما في الانوار فليس من احد من زانية يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قال الرملي مقتضى الحديث ان اجر الشهيد انما يكتب لمن لا يخرج من البلد الذي يقع الطاعون ويكون في حال اقامته قاصدا بذلك ثواب الله

راجيا

راجيا صدق موعوده ويكون غير متضجر به لو وقع فمن اتصف بهذه الصفات مثلا فمات بغير الطاعون يكون له اجر شهيد وكذا لو وجدت هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون يكون شهيدا واما من لم يتصف بالصفات المذكورة فلا يكون شهيدا وان مات بالطاعون كما في الانوارية وفي رواية لاحمد عن جابر مرفوعا كما في الجامع الفار من الطاعون كالفار من الزحف وفي رواية للصحيحين عن اسامة بن زيد مرفوعا كما في المشارق اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى قال الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم كما في الحدايق قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس ان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه عن المقدر كما في المبارق قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار اما الخارج لشغل اخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا منه فرارا كما قاله ابن الملك وفي بعض شروح البخاري قال المهلب يتصور الحيل في الفرار من الطاعون بان يخرج لتجارة او نزهة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون كما في الانوار اقول الظاهر ان الخروج للفرار من الكبائر كما يفيده حديث الفار

ومنها صلوة الاستسقاء

هو طلب سقي من الله تعالى بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار قال عبد الله ابن زيد رضي الله عنه كما في صحاح البيهقي خرج رسول الله عليه صلوة والسلام بالناس الى المصلى يستسقي فصلى

ركعتين جهر فيهما القراءة فالسنة ان يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلوة
العيد وبه قال الامامان كما قاله ابن الملك واستقبل القبلة يدعو ورفع
يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة والغرض من تحويل الرداء هو التفاؤل
بتحويل الحال من العسر الى اليسر ومن الجدب الى الخصب وكيفيته ان كان
مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانب الايمن على
الايسر كما في شرح المصابيح يستحب الدعاء بقوله اللهم اسقنا غيثا اي مطرا
مغيثا بضم الميم اي معينا مريئا اي هنيئا صالحا لا ضرر فيه مربعا بفتح الميم
اي ذا مراعة وخصب يقال امرعت الارض اي اخصبت ويروى مربعا بضم الميم
وبالباء الموحدة من الارباء اي منبتا للربيع وهو النبات الذي ترعاه الماشية
في الربع كما في شرح المصابيح غدقا بالمعجمة ثم بالمهملة المفتوحتين قال ابوبكر
المطر الكثير القطر وفي المغاخر كثرة الماء من باب فرح كما في التاج مجللا بضم الميم
وفتح الجيم وكر اللام المشددة كما ذكر ان شمس الدين السحاب الذي يعم الارض
بالمطر كما في التاج سحا هو الصب والسيلان من فوق كما في القاموس عاما
طبقا هو المطر العام كما في القاموس اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء بفتح اللام ثم
بسكون الهمزة على وزن الحمراء قال في التاج الشدة والضنك الضيق يقال
ضنك عيشه اي ضاق بابه نضرعما لا نشكو الا اليك اللهم انبت امر من الانبات
لنا الزرع وادر لنا الضرع يقال در الضرع باللبن اذا امتلأ واسقنا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت

غفارا فارسل السماء علينا مدرارا م السنة عند تأخر الغيث الاستسقاء
كما في الضياء م لا تسن الجماعة عند ابي حنيفة لكنها جائزة كما في البحر يصلون
وحدانا كما في شرح المنية وعندهما وعند الثلاثة تسن بالجماعة كما في العيون
م يسن عندهما ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة كما في شرح المنية
م يجهر بالقراءة عندهما ولا يكبر فيها الا عند الشافعي واحمد يكبر كالعيد
كما في العيون م لا خطبة عند الامام كما في النهر ويخطب بعد الصلوة
خطبتين عند محمد وفي رواية عن ابي يوسف خطبة واحدة كما ذكر الحلبي
م يقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا كما في شرح
المنية لا يقلب القوم ارديتهم عندنا وعند الثلاثة يقلب ارديتهم كما في
العيون يقلب الامام فقط كما قاله الكاكي عند محمد كما في المنتقى لا يقلب ايضا
عند ابي حنيفة واختلف فيه عن ابي يوسف كما في شرح المنية م اتفقوا
على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت
السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى
ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في
كل يوم قبل خروجهم ويصومون قبله ثلثة ايام كما في غنيه المتملي م الاولى
ان يخرج الامام بالناس وان امتنع وقال اخرجوا جاز وان خرجوا بغير اذنه
جاز كما في المجتبى والبحر م يستحب اخراج الاطفال والشيوخ والعجائز لا بسبيل
زينة كما في العيون م وكذا يخرج البهايم كما في شرح المنية م يمنع حضور ذمي
الا عند مالك لو خرج لا يمنع كما في العيون م قالوا الصواب ان يمنعوا ان لا يستسقوا

وحدهم كما فى الغنيه وفى غنية الناسكى خلاف فى انه هل يجوز ان يقال
بستجاب دعاء الكافر ونحو ذلك ذكر الولوالجى ان الفتوى على انه يجوز ان
يقال بستجاب ويدعى كما ذكره ابن النجيم ومنها صلوة التهجد عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما عند البخارى كما فى المشارق انه قال قال عليه الصلوة والسلام
احب الصلوة الى الله تعالى فى النوافل صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اخرجاه لكن لان النفس اذا نامت الثلثين
من الليل خف او نشط فى العبادة كما فى المدارك وفى رواية لمسلم ولابى داود
صم يوما وافطر يوما كما فى الجامع افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة فى جوف
الليل فى رواية للبيهقى عن ابن عباس كما فى المطالع وابن ابى الدنيا كما فى الترغيب
اشراف امتى حملة القرآن المراد منهم من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان
من قال تعالى فى حقه كمثل الحمار يحمل اسفارا كما فى شرح المطالع و
اصحاب الليل اضاف الى الليل لكثرة مباشرة القيام والصلوة فيه كما يقال
ارباب السبيل لمن يواظب على السلوك فيه وفى رواية لابن ماجة والبيهقى عن جابر
مرفوعا كما ذكره المنذرى قالت ام سليمان بن داود عليهم السلام يا بنى لا تكثر
النوم بالليل فان كثرة النوم تترك الرجل فقيرا يوم القيمة وفى رواية لابن حبان
فى صحيحه والاصبهانى عن ابى هريرة مرفوعا كما ذكره المنذرى ان الله تعالى يبغض كل
جعظرى الشديد الغليظ جواظ اى لاكول صخاب هو الصياح فى الاسواق
جيفة بالليل حمار بالنهار وعالم بامر الدنيا جاهل بامر الاخرة وفى رواية للشيخين
عن ابن مسعود مرفوعا كما فى صحاح المصابيح ذكر عند رسول الله رجل نام ليله حتى

اصبح

اصبح قال عليه الصلوة والسلام ذاك رجل بال الشيطان فى اذنه اى جعله
خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا له فعل ما امر من ترك الصلوة
وغيرها وقيل معناه انه ملاء سمعه من الكلام الباطل واباب اللغو فاحدث
ذلك فى اذنه وقرا عن استماع عذ عوة الحق وقيل على حقيقته قال الحسن
البصرى لو ضرب بيده الى اذنه لوجدها وطبه كما ذكره ابن الملك وفى رواية
للترمذى كما فى جامع الاصول لابن الاثير واحمد والحاكم عن بلال والبيهقى
عن ابى امامة وابن عساكر عن ابى الدرداء والطبرانى عن سلمان وابن ماجة عن
جابر كما ذكره السيوطى عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم اى
اعادتهم يجوز ان رادبهم الانبياء الماضون كما قاله ابن الملك ومنهاج اى
قيام الليل قربة لكم الى ربكم ومكفرة بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل اى ناه
ساترة للسيات ومنهاة بفتح الميم مصدر ايضا بمعنى الفاعل اى ناه
عن الاثم ومطردة اى دافعة للداء عن الجسد يعنى خصلة تكفر سيات تكف
وتنهاكم عن المحرمات وتدفع عنكم الداء وفى رواية كما فى المصابيح لاحمد
وابن حبان والبيهقى عن ابى مالك الاشعرى مرفوعا والترمذى عن على مرفوعا
كما فى الجامع ان فى الجنة غرفا جمع غرفة وهى البناء على علو يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله اى هيأها لمن الان الكلام اى
لمن له خلق حسن مع الناس من اللين اصله الين قلبت الياء الفا واطعم
الطعام وتابع الصيام اى اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا
ولا يقطعها رأسا وصلى بالليل والناس نيام جمع نائم وفى رواية كما فى

صحاح المصابيح للبخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا كما في المشارق ينزل ربنا
تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا الى آخره مما يسلم بعض السلف على ظاهره
فقال نؤمن به ونثبت كيفيته غير كما في الحد ولا نؤوله بشيء ينتقل كل ليلة
من صفات الجلال الى صفات الرحمة او المراد بنزول الرحمة والالطاف وقربها
من العباد او نزول الملك من خواص ملائكته كما في شرح المصابيح حين يبقى
ثلث الليل الآخر بالرفع صفة ثلث والتخصيص بالليل وبالثلث الاخر لانه
وقت التهجد فيختص بمزيد الشرف والفضل لان النية تكون فيه اخلص والرغبة
الى الله اوفر كما في الحديث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب جواب
للاستفهام من يسألني فاعطيه بالرفع توبيخ لهم على غفلتهم في السؤال عنه
من يستقرض بالجزم بسط يديه اي لطفه ورحمته ويقول من يقرض
غنيا ولا ظلوما يريد به ذاته تعالى ولا ظلوم لانه تعالى
يوفيه حقه والوفاء بوعده لا يظلم المقرض بنقص دينه وتأخر
وانه الاولى لئن يراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية
من يفعل خيرا يجد جزاه كاملا عندي كمن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذ
والله تعالى شبه اعطاء الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل
ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة كما في المبارق وفي روايته
لاحمد عن عثمان مرفوعا كما في المطالع كان لداود عليه السلام في الليل ساعة
يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا في هذه الساعة فان هذه
ساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحرا وعشارا اي الذي اخذ العشر من المال

الناس

للنائبين عن حقوق الله والسماجر والعشار تشهيرا عليهم وتغليظا
عواقبهم كما في شرح المصابيح وفي رواية حسنة الخلائق كلها وتنبيها على استجابة
دعوة الباغي كما في شرح المصابيح عن احمد كما في شرح المطالع حتى ينفجر الصبح او يطلع
الفجر متعلق بقوله يقول هل من داع الخ على ما يدل عليه وقت ذلك اللطف وفي الحديث
من صلى في الليل ثنتي عشرة ركعة بنيت له بيت في الجنة خمسة في الدنيا واربع في الآخرة اما
الخمسة فالحفظ من آفات الدنيا وخيرها وعزها في وجهه والتحبيب في قلوب الصالحين
والناس اجمعين وذلك لسر يعرفه في حكمة ورق الفقه اما الاربعة
فحشره يوم القيمة من القبر ببيض الوجه ويسير الحساب عليه والمرور على
الصراط كالبرق الخاطف واعطاء كتابه بيمينه في الرشحة قال ابو بكر
الوراق طلبنا سنين كثيرة نور القبر فوجدته في صلوة الليل قال الحكيم التمست
النور في ظلمة القبر فوجدته في قيام الليل كما في شرح المصابيح لاحمد ومسلم كما في الجامع ان في الليل ساعة عظيمة يوفق فيها
يسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة
كل بالظرفية وهو خبر ذلك اي ساعة الاجابة لا تختص ببعض الليالي دون
بعض بل هي في جميع الليالي فليجتهد العبد في احياء كل ليلة او بعضها لعله
يصادف تلك الساعة وفي رواية للبخاري عن عبادة مرفوعا كما في المشارق
من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ
من نومه مع صوت كما في الصحاح وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجب

ذلك الا ممن استانس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم معناه
لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله تعالى ثم قال
اللهم اغفر لي او دعا بدعاء اخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء
مرتب على الشروط المذكورة فالمراد الاستجابة اليقينية لان الاستجابة
ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع استجيب بهذا الذكر كان له ثواب لكنه
عليه الصلوة والسلام لم يتعرض له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة
كانت او نافلة وهذه الموجبة ليست كلية على الصلوة المتعقبة لما
قبلها كما في المبارق م يزاد من الركعتين الى الثمان او العشر كما في جامع الفضائل
م هو سنة كما في شرح المنهاج م لا يكون الا بعد النوم كما في جامع الفضائل
م يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام كما في المفتاح م يكره ترك التهجد لان النبي
كان يعمله دائما كما في المفتاح م ينبغي ان لا يخلو بصلوة الليل وان قلت كما في
المفتاح م يستحب للمتهجد القيلولة كما في المفتاح م يستحب لمن قام ان يوقظ
من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا كما في المفتاح م الرجل اذا امكنه ان يصلي
بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم فان كان
له ذهن يفهم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم من الصلوة كما في المفتاح عن
الواقعات م اذا صلى الرجل ركعتين في اخر الليل على ظن انه يصليهما في الليل ظهر
انه يصلي بعد طلوع الفجر هل تتوبان عن ركعتي الفجر لا رواية لها في الاصول في

المنتقى

المنتقى عن ابي حنيفة روايتان في رواية لا تتوبان وفي رواية تتوبان وهذا
اصح كما في الروضة م اذا طلع الفجر الثاني ليلة من ليالي رمضان على نية التطوع
لا على نية التراويح ولم يكن صلى التراويح مع الامام فهو على وجهين اما ان يكون
ذلك منه بعد ما صلى العتمة او قبلها وان كان بعد ما صلى العتمة نابت عن
التراويح وقال فضل التراويح بعد العتمة وان لم يكن صلى الفريضة قال ابو بكر
الاسكاف وابو الليث السمرقندي لا يجوز ذلك ولا يكون تراويحا وقال محمد بن
يوسف البخاري واسمعيل الزاهد البخاري وعامة فقهاء بخارى انه يجوز كما
في الروضة م نفل الليل افضل من النفل المطلق في النهار كما في المفتاح م اوسط
الليل افضل ثم اخره والثلث الاول من اوله كما في المفتاح م عبادات القلب كلها
افضل من العبادات البدنية لكن افضلها الايمان والعبادات المالية افضل
من العبادات البدنية وفي العبادات البدنية الافضل عند الجمهور الصلوة
فرضها ونفلها وقال اخرون الصوم افضل من الصلوة كما في المفتاح اعلم
ان الرتبة العليا للانبياء ثم للاولياء العارفين ثم للعلماء الراسخين ثم
للصالحين سئل ابن عبد السلام عن هذا المحل كيف قدم الاولياء على العلماء
وقد ثبت ان العلم افضل من العمل لانه متعد والعمل قاصر والمتعدي خير من القاصر
فثوابه اكثر فصاحبه افضل فاجاب بانه لا يشك عاقل ان العارف بما يجب لله
من اوصاف الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل عليه افضل من العارف
بالاحكام بل العارف بالله افضل من اهل الفروع والاصول لان العلم يشرف
بشرف المعلوم وبثمراته فالعلم بالله وبصفاته اشرف من العلم بكل معلوم

اما قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فانما ابلغ لانه يفيد ان به
وبصفاته وافعاله وهو فى الحديث حكمه قال ويدل على ذلك علماء
الاحكام فان الخائف
عرفه وخشيه وتقدم وهذا
تقول ان العلماء بالله
احدهما من تعلم لغير الله وعلم لغير الله فعلم
هذا وبال عليه
صلى الله عليه وسلم لخسارته باساءته ام لا الثالث من تعلم لله وعلم
لغير الله فهو
واشتغل منه الرابع من تعلم لله وعلم لله فهو ضربان
احدهما شقى لا يفضل على احد من اولياء الله وان يعمل بعلمه فان كان
حكمه فهذا من السعداء وان كان من اهل الاحوال العارفين
من افضل العارفين اذا حاز ما حازاه وفضل عليهم بمعرفة الاحكام
اهل الاسلام واما قول من يقول العمل المتعدى خير من العمل القاصر فانه
احكام الله تعالى للعمل القاصر احوال تقتضى ان يكون افضل من المتعدى
التوحيد والاسلام والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وكذا الدعائم الخمس الا الزكوة وكذا التسبيح عقيب الصلوات فان المبنى عليه
الصلوة والسلام قدمه على التصدق بفضول المال وهو متعد قال خير اعمالكم
الصلوة وسئل اى الاعمال افضل قال ايمان بالله ثم جهاد فى سبيل الله ثم حج
مبرور فهذه كلها اعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها وان يكون
المتعدى افضل من القاصر كان راى المصلى غريقا يقدر على انقاذه او مؤمنا

يقتل ظلما او امرأة تراد على نفسها وصبيا يراد على ذبحه الخامسة وقدر على التخليص
والانقاذ لزمته ذلك
مصالح الاعمال فان كانت
افضل وان كانت مصلحة المتعدى ارجح
احدهما على الاخر فيقدم الراجح وتارة ينص
فيقدم وتارة لا نقف على الرجحان ولا نجد نصا
ان نفضل بينهما على الاخر واذا استوى الناس فى المعارف
على بعض الابواب الى العرفان واستمراره كما فى جواهر اللالى

صلوة الاشراق

عن انس رضى الله عنه كما فى
وحسنه كما ذكره المنذرى قال قال عليه الصلوة والسلام من
اى مع جماعة ثم قعد فى مصلاه بذكر الله حال من فاعل قعد وجملة
حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين اى بعد ان تطلع الشمس قيد رمح وهذا
تسمى صلوة الاشراق كما قاله ابن الملك فيه دلالة على ان المستحب فى هذا
ذكر الله لا القرأة لان هذا وقت شريف ولمواظبة الذكر فيه اثر عظيم فى
كذا فى شرح المصابيح صرح به الشيخ فى عوارف المعارف كما فى جامع الفضائل
اى الصلوة له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة صفة لكل من حجة
وعمرة والتكرير ثلاثا للتاكيد وفى رواية للبيهقى عن الحسن مرفوعا كما فى الدر
حرمه الله على النار وفى رواية لاحمد وابى داود وابى يعلى عن سهل بن معاذ
عن ابيه مرفوعا كما ذكره المنذرى وجبت له الجنة وفى رواية للطبرانى

وابى يعلى عن عايشة رضى الله عنها ما من عبد يخيب حرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
لا ذنب له وفى رواية كما فى حسان المصابيح للدرويزى عن انس مرفوعا
كما فى الحصن الا ان قعد اى لقعود مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة
حتى تطلع الشمس حب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل اما خص ولد
اسمعيل كما ان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه عليه الصلوة
والسلام منهم واطلاق الارقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير ووجه تخصيصه
بالاربعة لان ما فضله عليه الصلوة والسلام اربعة اشياء القعود وكونه
مع قوم يذكرون الله تعالى وكونه ذلك فى الغداة واستمراره الى الطلوع كما
قاله اثنى فرشته او الواحد لتظهره والثانى لمجيئه الى المسجد والثالث لصلوته
مع الجماعة والرابع لقعوده الى الطلوع وفيه اشارة الى ان الوقت الذى بعد
صلوة الغداة اشرف من الوقت الذى هو بعد صلوة العصر كما فى المنهل قول وفيه
ايضا اشارة الى ان الاجتماع للذكر جائز وان القعود مع الذاكرين لله تعالى
مستحب كما لا يخفى لا اله الا الله افضل الذكر كما فى حديث رواه الترمذى والنسائى
وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن جابر كما فى الجامع وافضل الحسنات كما فى حديث
رواه احمد كما فى الحصن وبعد القران افضل الكلام سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كما فى حديث رواه احمد كما فى الجامع واحب الكلام
الى الله كما فى حديث رواه مسلم عن ابى ذر كما ذكر المنذرى وذكر الله اعظم الاعمال
اجرا وافضلها لقوله عليه الصلوة والسلام الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم

من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال
ذكر الله كما فى المصابيح رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن ابى الدرداء
كما فى الجامع وصقال القلوب بكسر الصاد مصدر صقل السيف اذا جلاه
اى جلاءها ومفتاح النجاح هو الظفر بالحوائج كما فى المختار وما يفتح به
باب الظفر بالنجاة من عذاب الله قال عليه الصلوة والسلام ما عمل آدمى
عملا انجى له من عذاب النار من ذكر الله رواه احمد عن معاذ كما فى الجامع
اذا اصبح ومسى يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة كما فى صحاح المصابيح
من قالها مائة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر كما فى حديث
رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه كما فى الجامع ولا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير عشرا فى حديث
كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل كما فى الصحيحين كما فى الحصن
او مائة فى حديث كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة وحيث عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى رواه الشيخان
كما فى صحاح المصابيح واذا طلعت الشمس يقول الحمد لله الذى اقالنا يومنا
هذا ولم يهلكنا بذنوبنا كما فى حديث رواه ابن مردويه كما فى الحصن الحمد لله
الذى وهبنا هذا اليوم واقالنا فيه عثراتنا ولم يعذبنا بالنار كما فى حديث
لابن مردويه والطبرانى كما قاله الجزرى ثم يصلى ركعتين هكذا فعل عليه
الصلوة والسلام كما رواه الترمذى والطبرانى كما فى الحصن هى ركعتان
بعد ارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين كما فى جامع الفضائل لم يكن الكلام

بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس عند بعض العلماء الى ان ترتفع
الشمس كذا فى الخلاصه كما مر ذكره م اجتمع هذا الوقت
م حلقة الذكر روضة من رياض الجنة كما ورد به احمد والترمذى والبيهقى
عن انس مرفوعا كما فى الجامع م يكره الجلوس فى مجلس الذكر كما فى البستان م
يكره الضحك عند ذكر الله كما فى البستان م التوحيد اما لسانى او عيانى
اما الاول اذا كان الاعتقاد الصحيح فاهله على قسمين قسم يقولون فى التقليد
الصرف وهم عوام المؤمنين حد التحقيق فهو عوام المؤمنين وقسم تشبثوا بادلة الحجج
والبراهين وان خرجوا عن حد التقليد الصرف لكنهم لم يصلوا الى
نور المكاشفة والعيان كما وصل اليه اهل الشهود والعرفان واما الثانى
فله مراتب المرتبة الاولى توحيد الافعال فمن تجلى له الافعال توكل واعتصم
المرتبة توحيد الصفات فمن تجلى له الصفات رضى وسلم الثالثة توحيد الذات
فمن وصل الى تجلى الذات فنى فى الذات كما فى الرسالة الوسيلة الى السعادة
السرمدية م الذكر اما قلبى او لسانى فالقلبى الذى ليس للسان حظ منه بل هو
معنى ذوقى لا يمكن عنه البيان بتحرير القلم وتقرير اللسان كما فى مصباح الجنان
قال القاضى عياض هو التفكر فى جلال الله وصفاته واياته فى ارضه وسمائه
وفى معانى الكتاب والاحاديث واعتبار ذلك وهذا النوع ارفع الاذكار
كما فى المبارق م اختلفوا فى ان الذكر بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور
القلب والصحيح هو الثانى على ما قاله النووى فى شرح مسلم كما فى المبارق
م هل يكتب الملائكة ذكر القلب ام لا قال بعضهم يكتبه ويجعل الله لهم علامة

يرون

م حلقة الذكر روضة من رياض الجنة كما ورد به احمد والترمذى والبيهقى
عن انس مرفوعا كما فى الجامع م يكره الجلوس فى مجلس الذكر كما فى البستان م
يكره الضحك عند ذكر الله كما فى البستان م التوحيد اما لسانى او عيانى
اما الاول اذا كان الاعتقاد الصحيح فاهله على قسمين قسم يقولون فى التقليد
الصرف وهم عوام المؤمنين حد التحقيق فهو عوام المؤمنين وقسم تشبثوا بادلة الحجج
والبراهين وان خرجوا عن حد التقليد الصرف لكنهم لم يصلوا الى
نور المكاشفة والعيان كما وصل اليه اهل الشهود والعرفان واما الثانى
فله مراتب المرتبة الاولى توحيد الافعال فمن تجلى له الافعال توكل واعتصم
المرتبة توحيد الصفات فمن تجلى له الصفات رضى وسلم الثالثة توحيد الذات
فمن وصل الى تجلى الذات فنى فى الذات كما فى الرسالة الوسيلة الى السعادة
السرمدية م الذكر اما قلبى او لسانى فالقلبى الذى ليس للسان حظ منه بل هو
معنى ذوقى لا يمكن عنه البيان بتحرير القلم وتقرير اللسان كما فى مصباح الجنان
قال القاضى عياض هو التفكر فى جلال الله وصفاته واياته فى ارضه وسمائه
وفى معانى الكتاب والاحاديث واعتبار ذلك وهذا النوع ارفع الاذكار
كما فى المبارق م اختلفوا فى ان الذكر بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور
القلب والصحيح هو الثانى على ما قاله النووى فى شرح مسلم كما فى المبارق
م هل يكتب الملائكة ذكر القلب ام لا قال بعضهم يكتبه ويجعل الله لهم علامة

بل هو لانه لا يطلع عليه غير الله قيل
والاول اصح اتباعا لدين الدين كما فى جامع الشروح م من
خالط السادات ينال بالسعادات يعنى اهل السعادات يفوز بالسعادة
وقد وقع فى حديث قدسى هم القوم لا يشقى جليسهم كما فى صحيح مسلم عن سلمان
م لابد للمريدات ان لا يغبن عن مجلس الذكر فان الله فى الاجتماع كذا قاله
الغزالى كما فى جامع الشروح وفى حديث ما اجتمع قوم على ذكر الله فتفرقوا عنه
الا قيل لهم قوموا مغفورا لكم رواه ابن سفيان عن سهيل رضى الله عنه مرفوعا
كما ذكره السيوطى م قال فى المظهر الذكر برفع الصوت جائز اذا لم يكن
عن رياء ليغتنم الناس باظهار الدين ووصول بركة الذكر الى العاصين فى الدور
والبيوت والخرابات وليوافق القايل من يسمع صوته ويشهد له يوم القيمة
كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ اختار اخفاءه لانه ابعد عن الرياء
وهذا يتعلق بالنية فمن كان نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر
اولى لما ذكرنا ومن خاف من نفسه الرياء فالاولى اخفاء الذكر لئلا يقع فى الرياء
انتهى كما فى مفاتيح الجنان وجامع الشروح م فان قيل ما ذكر فى الحقائق من انه
قد صح عن ابن مسعود انه قال لقوم يهللون برفع الصوت ما ابراكم الا مبتدعين
حتى اخرجهم من المسجد يدل على كراهة رفع الصوت فى الذكر قلنا لعل انكاره
لم يتوجه الى رفع الصوت فقط بل الى رفع الصوت على هيئته الاجتماع وغير ذلك
من الاحوال والاوضاع الواقعة منهم هناك والله اعلم كما ذكره ابن سيد على م
التحقيق التحقيق بالقبول ان هذا على اختلاف حال الذاكر ومن اقتضاء احوالهم

ومقاماتهم والشيخ المرشد قد يأمر المبتدى برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر
الراسخة فيه كذا فى شرح المشارق م اذا كان الذاكر وحده فان كان من الخواص
فالاخفاء فى حقه اولى وان كان من العوام فى الجهر فى حقه اولى كذا فى ريحانة
القلوب كما فى جامع الشروح م لجماعة يقولون يا الله الله على سبيل الجهر
والعلانية فهذا بدعة حسنة يعنى لم يؤمر بها ولم يمنع عنها احد كما قاله الشيخ
ابو الفضل الكرمانى كما فى جامع الشروح م لو ذكر الله فى مجلس الفسق ناويا
انهم يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل من الذكر فى غيره كالذكر
فى السوق افضل من الذكر فى غيره كذا فى الغنية ومفاتيح الجنان **ومنها**
صلوة الضحى عن ابى هريرة رضى الله عنه روى عنه البخارى والحاكم وصححه
وابن مردوية والطبرانى كما فى الدر انه قال قال عليه الصلوة والسلام لا يحافظ
اى لا يداوم على صلوة الضحى الا اواب وفى رواية لابى نعيم والاصبهانى عن ابن
مرفوعا كما فى الدر صل لحظاب لانس صلوة الضحى فانها صلوة الابرار وفى رواية
لمسلم عن ابى ذر كما فى المشارق يصبح على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام
هو المفصل والجمع سلاميات من احدكم صدقة هو اسم يصبح اى يصبح صدقة واجبة
على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسمه احدكم على قول من يجوز زيادة
من فى الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل الظرف اى يصبح احدكم واجبا
على كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن
احدكم صفة كل سلامى كما فى المبارق فكل تسبيحة صدقة الفاء فيه للتفصيل
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة

وهى عن المنكر صدقة المعنى ان كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما عن الافات
باقيا على الهيئة التى يتم بها منافعه وافعاله فعليه صدقة شكر المن صوره
ووقاه عما يعيبه ويوذيه كما فى الحدايق ويجزئ من ذلك قال النووى ضبطا
بفتح اوله وبضمه يعنى يكفى مما وجب للسلامى من الصدقات كما فى المبارق
ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة عمل يجميع اعضاء البدن ويكون كل
عضو قائما بشكره كما فى المبارق وفيه حث على اقامة صلوة الضحى وتنبيه
على فضيلتها كما فى الحدايق وفى رواية لاحمد والترمذى وابن ماجه عن ابى
هريرة مرفوعا كما ذكره المنذرى من حافظ على شفعة الضحى بضم الشين المعجمة
وقد تفتح وهى ركعتى الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفى رواية
للترمذى وابى داود والنسائى كما ذكره الجزرى واحمد وابى يعلى كما فى الترغيب عن
ابى الدرداء وابى ذر رضى الله عنهما كما قاله البغوى فى حسان المصابيح قال
الله تعالى يا ابن ادم اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره بالجزم جواب الامر اى اقضى شغلك وحوايجك وادفع عنك ما تكره بعد صلوتك
الى اخر النهار وفى رواية لمالك كما فى المطالع كانت عايشه رضى الله عنها
تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواى يقال نشر الميت نشورا اذا
عاش بعد الموت وانشره الله احياه ما تركتهما اقول هو من باب التعليق بالمحال
ولذلك خصته بقولها لى اى لو فرض احياهما لى لم تركهما فكيف وان ذلك محال
عادة اى لا ادع هذه اللذة لتلك اللذة كما فى شرح المطالع وفى رواية لابن ماجه
والترمذى كما ذكره المنذرى عن انس مرفوعا كما فى المصابيح من صلى الضحى ثنتى عشرة

ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة ومن قعد [illegible] المعيشة فوجدناها فى صلوة الضحى كما فى [illegible] كما فى المنية بست تسليمات او ثلث كما فى [illegible] الشمس الى زوالها قال فى الحاوى [illegible] كما فى غنية المتملى م لو صلى اربع ركعات للضحى [illegible] بعد الزوال فظهر انه صلاها بعد الزوال قال محمد بن [illegible] من كان ذلك عن اربع ركعات سنة الظهر ذكره فى [illegible] م صلوة الضحى تجلب الرزق وتنفى الفقر كما فى [illegible] ان صلوة الضحى فى جلب الغنى معروفة مشهورة وكذا حصول [illegible] والمداومة على الطهارة كما فى تعليم المتعلم وكذا [illegible] الفجر والوتر فى البيت كما فى شرح الشرعة وكذا قراءة سورة الواقعة [illegible] كما فى حديث رواه ابن الضريس وابو يعلى وابن مردويه والبيهقى عن [illegible] مسعود سماعا وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا والديلمى عن انس رضى الله عنهم [illegible] كما فى الدر وكذا قراءة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله [illegible] من عند طلوع الفجر كما فى حديث رواه للخطيب عن ابن عمر مرفوعا كما فى الخصائص المبخرات النبوية ويقول بعد صلوة الضحى اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل كما رواه ابن السنى كذا فى الحصن **ومنها صلوة الاوابين** من الاوبة وهى ابلغ من التوبة والاواب بتشديد الواو الذى يكثر رجوعه الى طاعة الله تعالى اى التوابين الراجعين الى الله المتوجهين اليه صدقا عن مكحول روى عنه رزين كما فى المطالع وعبد الرزاق كما فى الجامع

مرسلا [illegible] فى حديث مرسل [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب [illegible] كتب فى عليين وفى رواية لابى نعيم عن ابن عباس كما فى الجنة من صلى [illegible] بعد المغرب قبل ان يتكلم اصدر رفعت له فى عليين وكان [illegible] فى المسجد الا قصى وفى رواية من صلى بعد المغرب ست ركعات [illegible] فيما بينهن بسوء عدلت له بعبادة ثنتى عشرة سنة كما فى المصابيح [illegible] فى صحيحه والترمذى عن ابى هريرة مرفوعا كما ذكره المنذرى [illegible] عن ابن عمر مرفوعا كما فى الجامع غفر له ذنوب خمسين سنة وهى [illegible] فى الثلثة عن عمار مرفوعا كما فى الترغيب غفر ذنوبه وان [illegible] البحر فان كيف يعادل العبادات القليلة العبادات الكثيرة فانه تضعف [illegible] من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال [illegible] فلعل القليل يكتسى بمقارنة يكتسى بمقارنة ما يخصها من الاوقات [illegible] ما يرجحه على امثاله فلعل القليل فى هذا الوقت والحال يضاعف الكثير [illegible] غيرها ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير المضعف قال شارح الكشاف قد سبق ان امثال هذا الحديث من باب الحث والترغيب فيجوز ان يفضل بما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا ونظيره قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا خصت الخطيئات استعظاما لها وتنفيرا عن ارتكابها وجعلت علة للاغراق دون الكفر وانه اغلظ واصعب كما فى شرح المطالع م هى سنة محدودة كما فى الشرعة م الافضل الست كما فى

كما في المبسوط وغنية المتملي وسنة المغرب كما في الايضاح والمفتاح او مع
سنة المغرب كما هو الظاهر كما في شرح المنية بتسليمة واحدة
كما في الدرر وهو الظاهر من كلام ابن الهمام كما في غنيه المتملي او ثلاث تسليمات
كما في التجنيس والمزيد ومنها عشرون ركعة بين المغرب والعشاء
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة كما في حسان المصابيح للترمذي كما في غنية المتملي
وفي رواية ابن ماجة كما في الجامع من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة قال الشيخ الخوافي في وصاياه القدسية يصلي ركعتين
بعد ان يصلي ركعتي سنة المغرب لبقاء الايمان يقرء في كل ركعة منهما بعد الفاتحة
اية الكرسي وقل هو الله احد مرة والمعوذتين كل واحدة مرة ثم اذا سلم يصلي على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر مرات ثم يدعو عند الدعاء ثلث مرات اللهم
اني استودعتك ديني فاحفظه علي في حيوتي وعند وفاتي وبعد مماتي لتثبته
الله على الايمان ويامنه من النزع والخذلان كما في مفاتيح الجنان وجامع
الشروح ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
كما ذكر في المصابيح لاحمد كما في مختصر الاذكار وابي داود وابن ماجة وابن خزيمة
وصححه والترمذي والدارقطني والحاكم في صحيحه والمنذري والحافظ الجزري
والطبراني قال الدارقطني اصح شئ في فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح كما في
الضياء قال المنذري روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة
وقد صححه جماعة كما قاله ابن الهمام ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للعباس

ابن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا افعل بك اي
السكت كيا غلاماه الا اعمل الا اعطيك الا افعل بك اي
اعلمك كذا وقع في بعض نسخ المصابيح والرواية الصحيحة والصواب لك يدل
وهذه الالفاظ متقاربة المعاني وانما اعادها للتاكيد وتحضيضا
على الاستماع الى ما يقوله عليه الصلوة والسلام واطلاعه على فضل الخصال الى نفسه
لانه هو الباعث عليها والهادي اليها كما قاله ابن الملك عشر خصال بنصب عشر
على تقدير عد عليه الصلوة والسلام عشر خصال وبالرفع على انه مبتداء
محذوف قيل هذا على حذف مضاف اي مكفر عشر خصال من الذنوب وهي ما
ذكر من الاول والاخر الى اخرها فالمعنى الا اعلمك شيئا يكون عشرة انواع من الذنوب
كما قاله ابن الملك فالمراد بالخصال على هذا التقدير الانواع اذا انت فعلت ذلك
اي الخصال العشر غفر الله ذنبك اي انواع الذنوب العشرة هذا على تقدير المراد بالعشر
الاقسام العشرة من الذنوب وقيل المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات
والتهليلات والتكبيرات لانها فيما سوى القيام عشر خصال كما قاله ابن فرشتة
اوله واخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
الضمائر كلها عائدة الى قوله ذنبك ان تصلي ان مفسرة لان التعليم في معنى القول
او هي خبر مبتداء محذوف والمقدر عائد الى قوله ذلك اربع ركعات يقرء في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة اي سورة كانت من السور وفي رواية قيل لابن
عباس ما هذه السورة قال الهاكم والعصر والكافرون والاخلاص كما في مختصر
الاذكار فاذا فرغت من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا

ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك
من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها
عشرا ان تقوم فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة وفى رواية للترمذى تكتبها
ثم تقرء فتقولها عشرا ثم تكبر ثم تقول سبحانك اللهم الخ ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسه
عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فى كل ركعة كما ذكره المنذرى وهذه الصفة ذكرها
فى مختصر البحر وهى الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة
اذ هى مكروهة عندنا كما فى غنية المتملى وزاد فى رواية للطبرانى كما فى الحصن
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ان استطعت خطاب للعباس ان تصليها
فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة فان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل
ففى كل سنة فان لم تفعل ففى عمرك وفى رواية لاحمد كما فى المختصر والطبرانى
كما فى الترغيب يقول اى المصلى صلوة التسبيح بعد التشهد قبل السلام اللهم
انى اسالك توفيق اهل الهدى واعمال بفتح الهمزة اهل اليقين ومناصحة اهل
التوبة وعزم اهل الصبر وجد بكسر الجيم وتشديد الدال اهل الخشية وطلب
اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم انى اسالك
مخافة تحجزنى اى تمنعنى عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك
وحتى انا صحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك و

توكل

توكل عليك فى الامور حسن ظن بك سبحان خالق النار م هى صلوة مباركة
فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة كما فى البحر م لا تختص بوقت كما فى جامع الفضائل
بل يستحب ان يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها كما قاله الشيخ ابو حامد والقاضى
والروياني والرافعى وغيرهم من الاولياء الكرام كما فى الضياء م ان صلاها
نهارا فبتسليمة واحدة وليلا بتسليمتين كما فى جامع الفضائل م قال عبد العزيز
قلت لعبد الله بن المبارك ان سهى فيها ايسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا
وانما هى ثلثمائة تسبيحة كما فى رعب المنذرى م لا يعمل شيئا من النوافل الاعلى
الرور والنشاط كما فى جامع الشروح لان اثم التطوع على الملال اكثر من نفعه
لسبب المخالفة لامر النبى عليه الصلوة والسلام كما فى الشرعة م الجهر فى الصلوة
الجهرية واجب على الامام فقط وهو الافضل فى حق المنفرد وهى صلوة الصبح والركعتان
الاوليان من المغرب وصلوة العشاء وصلوة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر
فى رمضان كما فى البحر وتطوع الليل كما فى الجلال كما ذكره القهستانى م
يكره جهر القراءة فى نوافل النهار كما ذكره الكيدانى بل يخافت فيها حتما كما قاله
الزاهدى م لا يكره الجهر فى نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند البعض وقيد
عند اخرين والتوسط عند الاكثرين كما فى التمرتاشى كما قاله القهستانى م
عد التسبيح خارج الصلوة لا يكره كما قاله القهستانى على الصحيح كما فى المنتقى
كذا فى البحر وقيل العاد كالمان على ربه وقيل هو بدعة كما ذكره الزاهدى م
العد باليد فى الصلوة فيكره مطلقا فى الفرض والنفل فى الخزانة هذا عندهم و
فلا يكره كما قالوا وبه يفتى كما فى الحقايق كما قاله القهستانى م العد باللسان

مفسد للصلوة كما فى الضياء م الغمز برؤس الاصابع بغير الايكون انفاقا كما فى
المصفى والضياء وغاية البيان والبحر كذا ذكره القهستانى م العقد بالقلب لايكره
انفاقا كما فى المصفى والضياء وغاية البيان والبحر وقيل يكره كما ذكره القهستانى
ومنها صلوة الاستخارة هى طلب الخير من الله تعالى بالصلوة والدعاء كما فى حديث
الترمذى والحاكم كما فى الجامع واحمد وابو يعلى وابو داود وابو الشيخ كما ذكره المنذرى
انه قال قال عليه الصلوة والسلام من سعادة ابن ادم استخارته اى طلبه الخير
من الله فغضب على نزع الخافض ورضاه بما قضاه اى ذكونه راضيا بما قضى الله له
ومن شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله اى كونه تاركا طلب الخير عن الله وسخطه
بما قضى الله له قال جابر رضى الله عنه كما فى المصابيح للبخارى كما فى المشارق والاثر
كما فى الترغيب كان عليه الصلوة والسلام يعلمنا من التعليم الاستخارة
فى الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على شدة اعتنائه بتعليم الاستخارة
يقول اذا هم احدكم بالامر اى قصد امرا من نكاح او سفر او غيرهما فليركع اى ليصل
ركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة يقرء فيهما الفاتحة واية الكرسى
كما فى شرح المصابيح لابن فرشته ثم ليقل بعد الصلوة اللهم انى استخيرك
اى اطلب منك الخير بعلمك الباء للاستعانة اى مستعينا بعلمك فانى لا اعلم فيه
خيرا وللاستعطاف اى بحق علمك الشامل لكل الخيرات كما فى المبارق واستقدرك
اى اطلب منك القدرة على نوعيه بقدرتك الباء فيه كما ذكر فانه لا حول ولا قوة
الا بك واسالك من فضلك العظيم لان استحقاقى فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اى كان فى علمك ان هذا

الامر

الامر يسمى حاجته او شرا وشر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى
عاجل امرى واجله بدل من الشك من الراوى يعنى فى دنياى واخرته كما فى المبارق
ينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول فى عاجل امرى وعاقبة امرى وعاجله كما فى شرح المنية فاقدره
لى بضم الدال وكسرها كما فى المبارق اى قدره اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه
ويسره لى اى هيئه ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر يسمى حاجته شرا لى
فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال سدد من الراوى فى عاجل امرى واجله
لا تنس ما تقدم من الجمع بين الروايتين فاصرفه اى الشر عنى واصرفنى عنه
تاكيد لقوله فاصرفه عنى لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا
عنه واقدر لى الخير اى اقض لى به حيث كان ثم رضنى به اى اجعلنى راضيا بجبرك
المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا كما فى شرح المصابيح م هى سنة
كما فى الشرعة م ينبغى ان يكررها سبعا كما فى عمدة المفتى م المسموع من المشايخ
ان ينام بعد ما قراءه الدعاء على الطهارة مستقبل القبلة فان راى فى منامه
بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان راى سوادا او حمرة فرهو شر ينبغى الاجتناب
كما فى جامع الفضائل م لا شك ان الطيرة شرك كما فى حديث رواه احمد والبخارى
وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا م
التطير والطيرة كلاهما بمعنى هو التشاؤم بالشئ حرام بالاتفاق والاختلاف
فى الكفر كما فى الطريقة م ما يقع فى قلبه من محبوب او مكروه فليس بطيرة اذا
مضى لحاجته وتوكل على ربه كما فى المنهل م اذا صاحت الهامة فقال يموت المريض خرج
كفر عند بعضهم كما فى فصول العمادى م صاحت الطير فقال يموت المريض او

الى السفر ورجع فقال رجع من السفر لصنيع الحق كفر عنهم وقبل لا
كما في النوادر م كفاك الطيرة ان يقود اليك لا خير لا خير ك ولا طير الا طيرك
ولا اله غيرك كما في حديث رواه احمد والطبراني كما في الحصن م اذا رأى
احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بك كما في حديث عند رواه ابن ابي شيبة وابو داود عن عروة
مرفوعا كما ذكر الجزري وهو من ابتلي فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء كما في حديث رواه الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا كما في الجامع م الفال التيمن والتبرك بالكلمة الواقعة للراء
والكلمة الطيبة ورؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها كما في الطريقة

ومنها صلوة التوبة عن ابي بكر رضي الله كما في حسن المصابيح
للترمذي وحسنه والي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وابن
خزيمة كما ذكره المنذري والهيثمي وابن ابي شيبة واحمد والدارقطني والبزار
وابي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن السني والضياء كما في الدر
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا
ثم يقوم وزاد في رواية عند ذكر ذنبه فيتطهر اي يتوضاء ثم يصلي ركعتين
كما في اكثر الروايات ثم يستغفر الله اي يتوب من ذلك الذنب ويعزم على ان
لا يعود اليه لان هذا شرط التوبة والاستغفار الا غفر الله له المراد ان
اسرع الى قبول التوبة فلا الاستغفار مع الندم توبة والتوبة مقبولة
ولو لم يصل قبلها ولم يتوضاء كما في موازنة الاخوان ثم قراء والدين اذا فعلوا

فاحشة

البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا كما في الجامع م التوبة التوبة شعاء
الشيطان يلقيه في قلوب المؤمنين كما في حديث ابن ابي الدنيا عن عبد الرحمن بن
عوف مرفوعا كما في الجامع م الطاعات مكفرة للصغائر كما ان التوبة مكفرة
للكبائر كما في الموازنة قال عليه الصلوة والسلام افضل الكبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار كما رواه الديلمي عن ابن عمر كما في الجامع م ايمان اليائس
ليس بمقبول كما في بذل الامالي وتوبته اليائس مقبولة في حقه وفتوى اكثر الائمه
كما في شرح البذل وهو المختار كما في هدية المهتدين م الوتر واجبا من واجبات
الله من صلوة او زكاة او صوم لا يرتفع بالتوبة الا بعد قضاء الفوات كما في
التبصرة م لو كان الذنب بينه وبين الله كشرب الخمر وشهادة الزور واكل
الربوا ونحوها كما في المشكاة فان الله رحيم يتجاوز عنه اذا استغفر
كما في التنبيه م لو كان الذنب بينه وبين العباد كالاكل واصعب كما في
المشكاة فانه مطالب لا محالة ولا ينفعه الا استحلال او التوبة مالم يرض الخصم
كما في التنبيه فان لم يرضه في الدنيا اخذ من حسناته يوم القيامة كما في
الموازنة جاء في بعض الكتب يؤخذ لكل ذنب شاب سبعمائة صلوة بالجماعة كما في
البزازيه م الصلوة لارضاء الخصم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فاذا لم يعف خصمه
يؤخذ من حسناته كما في البزازيه وشرح المنيه م وفي الغيبة والبهتان والكذب
اذا لم يبلغ الخبر ينفع بالتوبة اما اذا بلغ فلا ينفع بالتوبة مالم يجعله في حل
كما في التبصرة م اذا زنى بامرأة لها زوج ينبغي ان لا ينفع بالتوبة مالم يجعل
في حل كما في التبصرة م علامة قبول التوبة اربعة اشياء احدها ان ينقطع اصحاب

السوء في الظاهر والباطن والثاني ان يكون منقطعا عن كل ذنب ومقبلا
على جميع الطاعات والثالث ان يذهب عنه فرح الدنيا من قلبه ويرى حزن الاخرة
دائما في قلبه الرابع ان يرى نفسه فارغا عما ضمن الله له ولا يرى في قلبه
حسدا ولا عداوة كما في مفتاح السعادة **ومنها صلوة الحاجة**
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه كما في حسن المصابيح لابن ماجة والترمذي
كما في الغنية انه قال قال عليه الصلوة والسلام من كانت له حاجة الى
الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثناء والصلوة والدعاء بعد الصلوة
كما افاده ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين اسالك موجبات رحمتك بكسر الجيم جمع موجبة يعني الاقوال
والافعال والصفات التي تحصل رحمتك لي بسببها وعزائم مغفرتك جمع
عزيمة بالمهملة ثم بالجيم هي الخصلة التي يعزم بها الرجل يعني الخصال التي
تحصل مغفرتك لي بسببها كما في شرح المصابيح والغنية اي اسالك ان تعطيني
تضيا وافرا من كل بر بكسر الموحدة وهو السلامة من كل اثم لا تدع لا تترك لي ذنبا
الى غفرته ولا هما اي غما الا فرجته اي ازلته ولا حاجة هي لك رضاء اي مرضيا
الا قضيتها يا ارحم الراحمين وفي بعض الروايات للحاكم والطبراني وابن خزيمة عن عثمان
حنيف مرفوعا كما في ترغيب المنذري من كانت له ضرورة اي حاجة فليتوضاء
فيحسن الوضوء ويصل ركعتين ثم يثني بهذه الدعوات وهي قوله اللهم اني اسالك
واتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك

الى ربى فى صاحتى هذه لنقضى [illegible] فى ذلك فقيه فى حق وانا ابضا
الترمذى وقال حسن صحيح غريب والنسائى وابن ماجة كما فى الحصن وفى رواية
للاصبهانى عن ابن عباس مرفوعا [illegible] كيف [illegible] جبريل
عليه السلام اعلم ان فيه لغاتا اشهرها جبريل بفتح الجيم كميكائيل الثانى جبرئيل
بكسر الجيم بلا همزة كزنبيل الثالث جبريل بفتح الجيم والباء وسكون الراء بالهمزة
فقط كسفرجل الرابع جبريل بفتح الجيم وسكون الموحدة وبعد الراء المكسورة
ياء فقط كشمويل الخامس جبرائيل بالمد والهمزة المكسورة وله بفتح الجيم كجبرعل الشاذ
جبراسل بالهمزة والياء معا اولها بفتح الجيم كجبرعيل السادس جبرئل بالفتح وكسر
الهمزة وتشديد اللام كجبرعل الثامن [illegible] بفتح الجيم كجبرعال التاسع جبرال
بالكسر كسربال العاشر جبرئيل بالكسر وسكون الهمزة والراء مفتوحة
كجبرعيل الحادى عشر جبريل بفتح الجيم كجبرعل الثانى عشر جبريل بياءين
كزنجبيل الثالث عشر جبرين بالفتح الرابع عشر جبرين بالكسر كسرقين
كما فى القاموس والتاج وغيرهما [illegible] ان جبريل نزل على ادم عليه السلام
اثنى عشرة مرة وعلى ادريس عليه السلام اربع مرات وعلى نوح عليه السلام
خمسين وعلى يعقوب عليه السلام اربع مرات وعلى ابرهيم عليه السلام اثنين
واربعين وعلى موسى عليه السلام اربعا وعلى ايوب عليه السلام ثلاثا
وعلى عيسى عليه السلام عشرا وعلى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة آلاف
وعشرين الف مرة على ما ذكره عثمان الدارمى كما فى شرح السنية شرح العزيزية
وذكر ايضا ابن عادل فى تفسيره كما فى مواهب اللدنية فقال جبريل عليه السلام

لقد نزل بك امر من امور الدنيا والآخرة الا كشفته له فقد مر
اى الدعوات عن [illegible] وهو الدعاء قوله يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام [illegible] يا غياث المستغيثين يا كاشف
السوء [illegible] يسومونكم سوء العذاب والزنا
نحو ما نحن عليه من سوء والبرص نحو خرج بيضاء من غير سوء والعذاب
نحو لا يمسهم السوء والشر نحو ما كان فعل من سوء والسب نحو والسنتهم
بالسوء والقتل نحو يكفيكهم الله والقتل نحو يعملون السوء بجهالة والقتل
والهزيمة نحو لم يمسسهم سوء والفقر نحو لا تمسوها بسوء كما ذكره السيوطى
والمعاصى نحو ومن يعمل سوءا [illegible] الجوزى يا ارحم الراحمين
قال عليه الصلوة والسلام [illegible] موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين
فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل رواه الحاكم
عن ابى امامة كما فى الجامع يا مجيب دعوة المضطرين يا اله العالمين بك
انزل حاجتى وانت اعلم بها فاقضها كما فى الدعاء ان يقول بحق فلان وبحق
انبيائك واوليائك وبحق بيتك والمشعر الحرام اذ لا حق للخلق على الله كما فى
الدرر م لو قال الرجل بحق الله او بحق ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتى به
شرعا وان كان الاولى ان يأتى به كما فى الدرر م يكره ان يقول الصايم وحق
هذا الخاتم الذى على فمى كما فى محصن الاذكار يحرم الحلف بجميع احد من المخلوقين
او راسه كما فى محصن الاذكار م لو صب [illegible] فقال بعض يكفر كما فى المنظومة
الوهبانية ينبغى ان يرجح فيها عدم التكفير كما فى عقد الفوائد م لو قال

عند تمام ورده من القران والله اعلم اوصلى الله على محمد اعلاما بانه يكون
كما فى القنيه اما لو صلى ولم يكن مراده اعلاما بانها نه فلا يكون كما ذكره ابن
الشحنه م العالم اذا قال فى المجلس صلوا او العارئ كبر واياب كذا فى
التجنيس والمزيد وقاضى خان والبزازيه وعقد الفوائد م لو امر المعلم بالتسبيح
او التكبير او الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهل مجلسه عند الوعظ
والتذكر او امر الغازى به عند المبارزة حل كما ذكره العينى فى منحة السلوك م
يحرم التسبيح والتكبير والصلوة على النبى عند عمل محرم كما فى منحة السلوك م
اذا سبح او كبر او صلى على النبى فى مجلس الفسق او اللهو على انه فعل على الفسق فهو
حرام يأثم فيه كما ذكر شيخ الاسلام العينى م التسبيح فى مجلس الفسق بنية مخالفتهم
وفى السوق بنية بخار الاخ حسن يوجر عليه بل افضل من التسبيح فى غير السوق
كما فى منحة السلوك والبزازية م التاجر اذا فتح متاعه لمشتريه وسبح او صلى
على النبى واراد بذلك اعلام المشترى جوده متاعه فهو حرام يأثم فيه كما فى شرح
التحفة والدرارنه م قال مشايخ خوارزم الكيال او الوزان يقول فى العد تقما
ان يقول واحد بسم الله ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه
لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله
يكفر كما فى الدرارنه م السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول الله او لا اله
الا الله او سبحان الله او يكبر ويسأل شيئا فهو اثم والمعطى اثم ايضا كما فى الخانيه

ومنها شكر الوضوء عن ابى هريرة رضى الله عنه كما فى صحاح المصابيح
للبخارى كما فى الغنية ومسلم ايضا كما فى الترغيب انه قال قال عليه الصلوة والسلام

لبلال

لبلال عند صلوة الفجر يا بلال حدثنى بارجى عمل فعلته فى الاسلام انما
سمعت دف نعليك بفتح الدال على ما
ذكره ابن فرشته وبضمها على ما ذكره المندرى صوت النعل حال المشى بين يدى فى الجنة
هذا ما كوشف به عليه الصلوة والسلام من عالم الغيب فى نومه او يقظته
او بين النوم واليقظة او رأى ليلة المعراج ومشيه بين يديه على سبيل الخدمة
وانما اخبر بما اول ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين اليه
كما ذكره ابن الملك قال بلال رضى الله عنه ما عملت عملا ارجى عندى انى نفخ الهمزة
لم اتطهر طهورا بفتح الطاء اى لم اتوضاء وضوءا فى ساعة من ليل ولا نهار
الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى على بناء المجهول اى ما قدر الله لى من
النوافل ان اصلى بيستى شكر الوضوء وعن عقبة رضى الله عنه روى عنه مسلم و
ابو داود
والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة كما ذكره المندرى انه قال قال عليه الصلوة و
السلام
ما من احد يتوضاء فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما
الا وجبت له الجنة وفى رواية للشيخين عن عثمان كما فى المشارق من توضا
نحو وضوئى هذا ثم قام فركع اى ركعتين صلى عبر عنه بركع مجازا للمشاكلة ركعتين
فريضه كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اى ترك العجب فى عمله كذا قاله الطيبى
او معناه لا يطلب بهما التنفس والجاه قال القاضى المراد به ترك حديث شئ
مما لا يتعلق بالصلوة وفى لفظه بحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتب
او مما يقع فى الخاطر من غير قصد لانه ساقط كما فى المبارق غفر له ما تقدم

من ذنبه من الصغائر م هي سنة م لا يصلي في وقت مكروه كما في الغنية
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب كما في شرح المنية م من توضأ على طهر
كتب له عشر حسنات كما في حديث رواه البغوي في المصابيح وابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا كما ذكره المنذري م ما روي من ان الوضوء على الوضوء
نور فقد قال المنذري لعله من كلام بعض السلف كما في الضيا م تجديد الوضوء
انما يستحب لمن صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب كما ذكره ابن الملك م من اتاه
الموت وهو على الوضوء اعطي الشهادة كما في الضياء م من توضأ فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء كما في حديث رواه مسلم عن عمر مرفوعا
ورواه ايضا الترمذي بزيادة وهي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
هكذا رواه النسائي باسناد صحيح كما في الغنية **ومنها تحية المسجد**
على حذف مضاف اي تحية رب المسجد لان المقصود التقرب الى الله لا الى المسجد كما قاله
العلامة عن ابي هريرة كما في المشارق للشيخين كما في الجامع انه قال قال عليه الصلوة
والسلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس يقول عند دخول المسجد
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم كما
في حديث رواه ابو داود كما في الحصن ثم يسلم ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كما في حديث لابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في رواية لابن
ماجة والترمذي السلام على رسول الله وفي رواية لابن خزيمة اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وفي رواية للنسائي موقوفا كما في الحصن السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين

الصالحين ويقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك كما في صحيح مسلم كما في المشارق
انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان بريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات
التي هي كالابواب لها كما في المبارق واذا خرج منه يسلم على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من ذكر قريبا ويقول اللهم اعصمني اي احفظني من الشيطان الرجيم
كما رواه ابن ماجة اللهم اني اسالك من فضلك كما رواه مسلم كما في المشارق
انما امر بسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب بحاله
قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
كما في المبارق م هي سنة حكى العلامة الاجماع كما في البحر وعليه الجمهور قال قوم
واجبة كما في المبارق م لا يصلي في اوقات النهي عندنا وعند الشافعي يصلي في اي وقت
كان كما ذكره ابن الملك م يجوز عند الاستواء يوم الجمعة عند ابي يوسف كما مر م
اذا كرر دخوله في يوم يكفيه ركعتان في اليوم كما في البحر لا تسقط بالجلوس
عند اصحابنا كما في الغاية والبحر م اختلفوا انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي
قبل ان يجلس عامة العلماء قالوا يصلي كما يدخل المسجد كما في الظهيرية وهو الصحيح كما
في القنية والبحر م كل صلوة صلاها عند دخوله المسجد فرضا او سنة تقوم مقام
التحية بلا نية كما في البدايع والبحر م يكره الكلام في المسجد قيد في الظهيرية
بان يجلس لاجله وفي فتح القدير الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات قال الخليل
ينبغي تقييده بما في الظهيرية م ان جلس فيه للعبادة ثم بعدها تكلم لا يكره كما في البحر م
النوم فيه فيه اختلاف قال في التحنيس والاشبه ان يكره كما في البحر م
الجلوس فيه للمصيبة مكروه كما في البحر م يجوز الجلوس فيه لغير الصلوة ولا بأس به

للقضاء والتدريس والفتوى كما في البحر م الجلوس فيه لانتظار الصلوة حسن
كما في الكافي على ما ذكره ابن النجيم م رجل يمر في المسجد ويتخطر فيها ان لغير عذر
لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي كل يوم تحية المسجد مرة كما في البحر عن الخلاصة
م يعتاد المرور في الجامع بأثم ويفسق كما في القنية والبحر م يستحب عقد النكاح
فيه كما في الاشباه م يكره الدخول لمن اكل ذا ريح كريهة ومنع منه كما في الاشباه
وهذا في غير الشريفة م لا بأس ان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد
كما في المفتاح م الفقيه اذا كتب بأجر والمعلم اذا علم الصبيان باجر يكره وان
فعلوا بلا اجر فلا بأس به كما في المفتاح م البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها في ترابه كما في الضيا وفي فتاوى قاضي خان لا يبزق فوق البواري ولا تحت
الحصير فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر كان الالقاء فوق
الحصير اهون واولى من الالقاء تحت الحصير فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب
او تحت الحصى ولا يبزقها على وجه الارض كما في المفتاح م يجوز ترك سراج المسجد
فيه من المغرب الى العشاء لاكل الليل اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا
والتدريس بسراجه اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلوة او لغيرها لا بأس به كما
في البزازية وقال قاضي خان في فتاواه لا يجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة
وبعدها ما دام الناس يصلون فيه كما في المفتاح م اذا دخل الرجل المسجد وهم
في الصلوة لا يسلم وان كان بعضهم في غير الصلوة يسلم كما في التجنيس كما في الضيا
م ان لم يكن في المسجد احد وكان ولكن كانوا في الصلوة يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين كما في المقدمة الغزنوية م قال ابو القاسم الصفار

تورد

لو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة كما في السراجية كما في الضياء م لفظ
السلام في المواضع كلها السلام عليكم او سلام عليكم وبدون هذين اللفظين
لا يكون سلاما والسلام عليكم بالالف واللام افضل بسلام عليكم وفي عمدة
الابرار لو قال سلام عليكم بجزم الميم ليس بشيء ولا يجب الجواب كما في الروضة وينبغي
لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب كذا في السراجية والضيا
م دخول المسجد للمحدث جائز كما في الضيا م حرم دخول المسجد للجنب والحائض
والنفساء كما في الضياء م الاحداث ثلاثة حدث صغير وحدث وسط و
حدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغائط والقيء اذا ملأ
الفم وخروج الدم والقيح من البدن اذا تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
والحدث الوسط هو الجنابة والحدث الكبير الحيض والنفاس فتأثير الحدث
الصغير تحريم الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف
وتأثير الحدث الاوسط تحريم هذه الاشياء المذكورة مع زيادة عليها وهي
تحريم قراءة القرآن ودخول المسجد والحدث الكبير تأثيره تحريم هذه الاشياء كلها
ويزيد عليها بتحريم الصوم وتحريم الوطئ وكراهة الطلاق كما في ايضاح
الصبر في على ما ذكر الحدادي في الجوهرة النيرة م حرم على الجنب دخول المسجد ولو
للعبور الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد كما في الدرر ولا يمكنه تحويل
بابه الى غير المسجد وليس قادرا على السكنى في غير ولا الم تخففت الضرورة كما في
البحر الرائق يستوي في المنع لمكث او عبور المحدث وغيره كما في تتمة الفتاوى الصغرى
خلافا لما قاله اهل الشيعة من انه رخص لامحدث الدخول في المسجد لمكث او عبور

وان كان جنبا قال ابن امير حاج الظاهر ما ذكره اهل الشيعة لاهل على فى دخول
المسجد وليس الخبر لاختلاف منهم على رسول الله قضى ابن الجوزى فى موضوعاته
على حديث سدوا الابواب التى فى المسجد الا باب على بانه باطل لا يصح وهو من
وضع الرافضة وقد رفع ذلك شيخنا الحافظ ابن حجر فى القول المسدد
فى الذب على مسند احمد وافاد انه جاء من طرق متظافرة من روايات الثقات
تدل على ان الحديث صحيح وبين عدم معارضته لحديث الصحيحين سدوا
الابواب الى الشارعة فى المسجد الا خوخة ابى بكر رضى الله عنه انتهى من روايات
الثقات ما رواه الترمذى وقال حسن غريب انى سددت مرفوعا ياعلى لا يحل لاحد
يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك قال الحافظ سراج الدين الشهير بابن الملقن
رواه ايضا البزار من حديث سعد بن ابى وقاص والطبرانى فى اكبر معاجمها
من حديث ابى سلمة قال ابن حجر قال البزار جاء من وجوه باسانيد حسان
واخرج القاضى اسماعيل المالكى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبى صلعم لم يكن
اذن لاحد ان ينام فى المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب الا على ابن ابى طالب لان بيته
كان فى المسجد قال ابن حجر هو مرسل قوى فقد منعهم من الاختيار والعقود
ولم يستثن منهم غير على خصوصيته له كما خص الزبير باباحة لبس الحرير لما شكى
من اذى القمل وخص عمه بغير ذلك وما ينطق عن الهوى وقد صرح بهذا فى خصوص
ما نحن فيه فقد اخرج غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم قال صحيح الاسناد عن زيد بن
ارقم على ما ذكره ابن النجيم فى بحر مفصلا ان احتلم فى المسجد ينيمم للخروج اذا لم
يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلى ولا يقرأ كما فى مينه المصلى وهذا التيمم

محرر

مستحب على صحيح فى الذخيرة وواجب على ما هو الظاهر من المحيط ثم الظاهر
ان المراد بالخوف الخوف من لحوق ضرر به بدنا او مالا كان يكون ليلا كما ذكره
ابن النجيم م دخوله عليه الصلوة والسلام المسجد جنبا ومكثه فيه من خواصه
على ذكره النووى وقواه كما فى البحر ومنها ركعتان اذا اراد سفرا
عن المطعم رضى الله عنه روى عنه الطبرانى كما فى الغنية وابن ابى شيبة كما فى الخانية
انه قال قال عليه الصلوة والسلام ما خلف احد عند اهله اى ما ترك احد خلفه
عند اهله شيا افضل من ركعتين يركعهما اى يصليهما عندهم حين يريد سفرا
يقول لمن يودعه استودعك اركان واحدا او استودعكم ان جماعة الله اى
استحفظكم الله الذى لا يخيب كما رواه ابن السنى ولا يضيع ودايعه كما رواه
الطبرانى جمع وديعة اللهم انا نسالك فى سفرنا البر بالكسر والتقوى ومن
العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو امر من الطى عنا بعده بضم الياء
الضمير للسفر اى قرب لنا بعده وامتداده اللهم انت الصاحب فى السفر اى الحافظ
المرجو بالعنانه والكفاية قيل الملازم والخليفة فى الاهل اى المعتمد عليه فى
رعايتهم وحفظهم دينا ودنيا او انت الذى يصلح امورنا فى اوطاننا ويحفظ
اهل بيتنا فى غيبتنا اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون
العين المهملة بعده تاء مثلثة جمع وعوثة هى الشدة والمشقة وقيل الطريق
الكثير الرمل الذى يشق على من مر عليه كما فى التاج وكابة بالفتح ومد الهمزة الهم
والحزن وسوء الحال من باب علم كما قاله الاخزرى المنظر اى من سوء النظر فى الاهل
والمال وان يصيب مصيبة فى احدهما وسوء المنقلب بفتح اللام الرجوع اى من

سؤ الرجوع بان يصيبني خسران او مرض او موت عند رجوعي الى اهلي كما في جامع
الشروح في المال والاهل والولد كما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
على ما ذكر الجزري م من سنة السفر الخروج يوم الاثنين والخميس كما في الشرعة
م في الغدو بركة ونجاح اي الظفر بالمراد كما في جامع الشروح م المصري اذا
اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر
كذا في الخلاصة والبحر وقاضيخان والظهيرية وجامع الشروح **ومنها**
ركعتان اذا نزل وارتحل في السفر عن فضالة رضي الله عنه روى عنه الطبراني
كما في الجامع كان عليه الصلوة والسلام اذا نزل منزلا في سفر لم يجلس حتى يركع
اي يصلي ركعتين وفي رواية للبيهقي عن انس كما في الجامع كان عليه الصلوة والسلام
اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين ويقول حين ينزل اللهم انزلني منزلا
منزلا اسم مكان منه ويجوز ان يكون من الثلاثي مباركا وانت خير المنزلين كما
في الشرعة اعوذ بكلمات الله التامات اراد بها اسماء الله تعالى وصفاته من شر
ما خلق في حديث من نزل منزلا ثم قال لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله كما في المصابيح
واذا اقبل الليل يقول كما في المصابيح يا ارض ربي وربك الله يعني اذا كان خائفا
وخائفك هو الله فهو المستحق ان يلتجاء اليه اعوذ بالله من شرك اراد منه الخسف
والزلزلة والسقوط عن موضع مرتفع وغير ذلك وشر ما فيك وشر ما يخرج منك
احدا او يخرج بنات فيصيب احدا ضررا من اكله وشر ما خلق فيك من الحيوان المؤذي
في بطنك وشر ما يدب عليك اي يمشي على ظهرك من الحيوانات واعوذ بالله من اسد
واسود يعني النمر للجثة العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وقيل اراد به اللص

بملابسته بالليل كما قاله ابن فرشته ومن الحية اراد كل حية غير الاسود والعقرب
ومن شر ساكني البلد قيل هم الانس لانهم يسكنون البلدان غالبا او لانهم بنوها واستوطنوها وقيل هم الجن والشياطين او اراد بالبلد الارض كما في شرح المصابيح ومن شر
والد وما ولد اي ابليس وذريته او كل والد وولده ويدخل فيه ابليس وفروعه او
جميع ما يوجد بالتوالد على ما ذكر زين العرب م اذا نزل منزلا يستحب ان يصلي ركعتين
قبل القعود كذا في السير الكبير م ويستحب ايضا ركعتان اذا ارتحل عنه كما في الشرعة
م هذا في وقت غير مكروه اما فيه فلا يستحب كما لا يخفى **ومنها ركعتا القدوم**
من السفر عن كعب بن مالك رضي الله عنه روى عنه مسلم كما في غنية المتملي انه قال كان
عليه الصلوة والسلام لا يقدم من سفر الا نهارا في وقت الضحى فاذا قدم بدأ
بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن ثعلبة
كما في الجامع كان عليه الصلوة والسلام اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين اذا دخل بلده يقول كما في الشرعة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم وبكسر الميم يختص بغير العقلاء
كما في المبارق وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون اي نحن راجعون تائبون
عابدون سائحون اي سائرون قيل مهاجرون من ارض الى ارض يقال سلح في
الارض ذهب لربنا متعلق بقوله حامدون قدم للاختصاص م استحب المشائخ
النحر لمن استقر بالوطن بعد السفر كما في الشرعة م لو ذبح لقدوم الامير او لقدوم
واحد من العظام لا يحل اكله وان ذكر الله عليه كما في البزازية م لا شك ان
الذابح ملعون م الاختلاف في كفر الذابح فالشيخ السفكردي وعبد الواحد

والنسفي والحاكم على انه يكفر والقضي[illegible] اسمعيل الزاهد على انه لا يكفر كما في
البزازية م اذا ذبح الابل او البقر[illegible] لاجل الذي يقدم من الحاج وعين
قالوا يكفر قال ابو بكر اسمعيل الزاهد[illegible] اقول يكره اشد الكراهة ولا
يكفر كما في مفتاح السعادة م ذبح[illegible] اسم الله عليه يحل اكله
كما في هدية المهديين لانه سنة الخليل عليه السلام كما في البزازية م اذا قدم
الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون قال خلف بطلت عدالتهم
كما قاله قاضيخان في فتاواه وقال في خزانة الفتاوى الفتوى على انهم اذا
خرجوا للتعظيم من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار تبطل عدالتهم كما ذكر ابن الشحنة
وفي الواقعات لان الطريق حق العامة فاذا جلس فقد شغل حق العامة فصار
مرتكبا للحرام فسقطت عدالته وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف
على الطريق كما ذكر ابن النجيم في البحر الرايق م قال امام الهدى ابو منصور الماتريدي
من قال السلطان زماننا انه عادل كفر بالله تعالى لانه خبر يقين وشك
الجور عدلا كفر وقال بعض مشايخنا لا يكفر لانه تاويلا لانه يمكنه ان يقول
اردت به عادل عن غير ديننا او عادل عن طريق الحق كما في فصول العمادي لو اراد بقلبه
اللفظ يكفر عند الكل كما في البزازية م فان قيل عدله في قضيته جزئية يكفي
لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا من استمر على ويرة الشرع
بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصل ومزك كما ذكره البزازي
في فتاواه م الامير انما يقوم مقامه عليه الصلوة والسلام اذا كان متصفا
بصفاته بل انما يتحقق اسم الامارة والحكومة اذا كان عادلا واما ولاة الجور

فلا

فلا يستأهلون ان يسموا[illegible] حكاما وانما هم اللصوص المتغلبة وبعضهم
والنفرة منهم ومن مجلسهم وعدم مخالطة معهم واجب والركون اليهم يقتضي
لمساس النار كما قال تعالى[illegible] الذين ظلموا فتمسكم النار الاية كما
في مطالع الاسرار شرح[illegible] ومنها ركعتان حين يدخل
بيته وحين يخرج منه[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه روى عنه البزار والبيهقي
كما في الجامع انه قال قال عليه الصلوة والسلام اذا خرجت من منزلك فصل
ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين وفي رواية
للطبراني عن فضالة رضي الله عنه كما في الجامع كان عليه الصلوة والسلام
اذا نزل منزلا في سفر او دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين اذا دخل بيته يقول
اللهم اني اسالك خير المولج بصحو الميم واللام اي المدخل وخير المخرج بسم الله
ولجنا اي دخلنا من الولوج وهو الدخول لفظا ومعنى وبسم الله خرجنا
على الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهله كما في حديث رواه ابو داود على ما ذكر
في الحصن م اذا دخل بيته يسلم على اهل بيته كما في البستان ان لم يكن في البيت
احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما في البستان ومنها ركعتان
اذا دخل على المتوفى قال سلمان رضي الله عنه روى عنه عبد الرزاق
والعقيلي كما في الدر امرنا خليلي ابو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا
نتخذ من المتاع اي من متاع الدنيا الا اثاثا بفتح الهمزة متاع البيت كاثاث
المسافر وامرنا اذا دخل احدنا على اهله ان يصلي ويامر اهله ان تصلي
خلفه ويدعو ويامرها ان تؤمن من الثامين قال ابو سعيد هو بولي بني اسد

روى عنه عبد الرزاق وابن ابى شيبه كما فى الدر تزوجت امراة فدعوت
اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم ابو ذر وابن مسعود فعلمونى وقالوا
اذا دخل عليك اهلك فصل ركعتين ومرها فتصلى خلفك وبعد تمام الصلوة
والدعاء يأخذ بناصيتها اى شعر جبهتها كما رواه ابو داود والنسائى كما فى
الحصن ثم يقول اللهم بارك لى فى اهلى وبارك لاهلى فى بتشديد الياء اذا صلته فيى
اى فى حقى وارزقنى منهم اى من قبيلة اهلى رزقا حسنا او ولدا حسنا او محبة
والفا وارزقهم منى واجمع بيننا ما جمعت اى مدة جمعك فى خير متعلق بالجمع اى
حال كوننا فى خير او جمعا كائنا فى خير وفرق من التفريق بيننا اذا فرقت فى خير
كما رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة كما فى الدر واذا اراد ان يأتى باهله اى ان
يدخلها يقول قبل المباشرة اللهم باسمك استحللت فرجها اى طلبت حلها او جعلتها
حلالا وبامانتك اى باعتقاد انها امانة لك عندك اخذتها كما فى الشرعه اللهم
فما قضيت مما متضمنه لمعنى الشرط اى ان قضيت شيئا من رحمها فاجعله
بارا تقيا واجعله مسلما سويا بتشديد الياء كاتقى اى معتدل الخلق والخلق
كامل الصورة والسيرة خالصا مطيعا للرحمن ولا تجعله شريكا للشيطان
اى عاصيا فاسقا كما رواه عبد الرزاق كما فى الدر اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اى عن الشئ الذى رزقته اياه من الولد وفى
الحديث من قالها حين اتى اهله فقضى بينهما ولدا لم يضره الشيطان ابدا رواه
احمد والشيخان والاربعه والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا كما فى الدر م
النكاح سنة مؤكدة عند الاعتدال كما فى الملتقى م يجب عند التوقان كما فى

الملتقى

الملتقى وعند الشافعى سنته كما فى شرح الوقايه م هو افضل من التخلى بالعبادة
النافلة لا عند الشافعى ومالك كما فى العيون م يكن عند خوف الجور كما قاله اكمل
الدين اى عند خوف عدم رعايته حقوق الزوجيه كما فى الدر م من دعى الى عرس فليجب
ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله م اختلفوا فى اجابة الدعوة قال بعضهم
واجبه وقالت العامة سنة الافضل ان يجيب ان كانت وليمة والا فهو بالخيار
والاجابة افضل وفى الاجناس ينبغى ان يجيب وليمة وان لم يفعل فهو اثم على ما ذكر
التمرتاشى كما فى الجواهر م دعى الى وليمة فان كان فيها شرته خمر او عليه غناء وان
كان على المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها ان كان خامل الذكر وان كان يقتدى
فى الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل ثمه على جوازه ويحصل جرأة الفسقة هذا
اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان كان محترما يعلم انه ان دخل يتركونه دخل والا
لا كما فى هدية المهديين م حكى ان الامام الاعظم حضر طعاما وفيه لعاب فلم
يدع الاكل لاجله كما فى الهدية م اذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسأل من
اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقه كذا فى الظهيرية والخلاصة والجواهر
م وفى فتاوى التمرتاشى نقلا عن العيون من دعى الى ضيافة ان كان غالب ماله
من حرام لا ينبغى له ان يأكل مالم يخبره انه حلال وان كان غالب ماله من حلال
لا بأس به مالم يتبين عنده انه حرام ان كان لرجل مال حلال اختلط به مال من
الربوا او الرشاء او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال اللقيط
فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل
هديته او صدقة او هبته او يأكل فى بيته وكذا اذا سمع زكاته وعشره

صار ماله شبهة لما فيها من اجزاء مال الفقير كما في الجواهر م المبتلى بطعام
السلطان والظلمة يجري ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا كما في الهدية
م اكثر مال الهدايا ان كان حلالا لا لا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين
انه حرام وان كان اكثر ماله حراما لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثته
او استقرضه كما في الهدية م اخذ ورثته رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه
لا يحل له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق به بنيته لخصماء كما في الهدية
م اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام
يتنزه عن شرائه ومع هذا لو اشتراه يطيب له كذا في القنية كما في هداية الشريعة
م ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في الخانية والتجنيس كما في الاشباه
م قال في الاختيار شرح المختار نقلا عن الذخيرة اذا ملأ صبي الكوز من ماء
الحوض وارى بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه
بالمباح ولا يمكن تميزها كما في الاشباه وكذا لو بال صبي لا يكون من ماء مباح لا يحل
لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين كما في مفتاح الجنان وجامع الشروح
م اي ماء لا يجوز الشرب فضلها وضع الصبي فيه كوز من ماء كما في الاشباه وهداية
الشريعة م استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامته كما في الاشباه
م لا بأس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا
يكره كما في الهدية حتى قيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروات كما في البزازية
م من اداب الجماع ان يبدأ بالتسمية م لا يقربها ليلة اليوم الاول والنصف
والاخر من كل شهر فانه يحضر الشيطان الجماع في هذه الليالي م ولا ليلة الاحد

ولا اربعا

والاربعاء فان الولد يأتي قاطعا قتالا م ولا ليلة الفطر فمنه يكون عافا
م ولا ليلة النحر فمنه يكون ستة اصابع او اربعة م ولا في الشمس فمنه يكون
منحوسا م ولا من قيام فمنه يكون نوالا في الفراش م ولا تحت شجرة مثمرة فيأتي
الولد ظالما م ولا بين الاذان والاقامة فانه يكون مراثيا م ولا تحت النجوم الا
من تحت الخاف والجاء الولد منافقا م ولا ليلة السفر فانه ينفق ماله في معصية
الله تعالى م ولا في النصف من شعبان فانه يأتي بامارات لا خير فيها الكل منتخب
من جامع الفضائل م من اتى امرأته فلم ينعسل ذكره بالماء فورث منه الحصاة فلا
يلومن الا نفسه كما قاله ابن المقفع فمعنى ان يغسل ذكره بعد فراغه فانه اصح للجسم
وابعد من الافة لا ينبغي اذا فرغ من الجماع ان يغتسل بالماء البارد والاسخن
هيئة فانه يخاف منه الحمى كما في البستان م من احتلم ولم يغتسل ثم اتى اهله يتولد منه
ولد مجنون او مخبل للجماع في حال تخلية البطن اقل ضررا وفي حال امتلاء البطن
اكثر ضررا م للجماع في اخر الليل احمد من اوله م منافعه لو كان له هم يقلل ذلك
ولو كان قلبه متعلقا بحرام يزول عنه ويزول الوسواس عن القلب ويسكن
الغضب وينفع من بعض القروح في النفس اذا كانت طبيعة الحران م مضرته
يضعف البدن والبصر ويتولد منه وجع الساقين ووجع الرأس ووجع الظهر
الكل من البستان ومن ركعتان اذا ضاع له شئ او ابق قال النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الطبراني وابن مردويه وابن ابي شيبة كما في الحصن اذا ضاع له شئ
او ابق يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول في دعاء الفقد باسم الله اللهم
يا هادي الضال انت تهدي من الضلالة ورادّ الضالة اردد علي ضالتي بقدرتك

وسلطانك فانها من عطائك وفضلك ومنها ركعتان لرويه البنى عليه
الصلوة والسلام قال الزهرى رضى الله عنه من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين
يقرء فيهما قل هو الله احد الف مرة رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه ابن
عساكر فى تاريخه من طريق محمد بن عكاشة على ذكر السيوطى فى خصايصه م يكره
ان يخذ سورة لصلوة بعضها لا يقرء غيرها كما فى الجوهرة هذا اذا رأى ذلك حتما
ولجبا لا يجزى غيره اما اذا علم انه يجوز ولكن يقرؤها بتركا بقرأة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فلا يكره كما فى البزازية قيل يحمل بالفرض على ذكره القهستانى م لا يكره
تكرار السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع كما فى شرح المنية م يكره تكرارها
فى الفرض فى ركعة او ركعتين اما اذا لم يقدر على قرأة غيرها فلا يكره التكرار فى الركعة
الثانية كما فى شرح المنية م ان وقع بغير قصد كما اذا قراء فى الاولى قل اعوذ برب
الناس فلا يكره ان يكررها فى الثانية كما فى شرح المنية م لا يكره الجمع بين السورتين فى
ركعة او ركعتين فى النوافل كما ذكر فى خلاصة الفتاوى وانما البحث عن الكراهة اذا
كان فى الفرايض كما ذكر ابن النجيم فى البحر الرايق فى اخر ما يكره فى الصلوة ومنها
ركعتان بعد العشاء الاخرة عن ابن عباس روى عنه سعيد بن منصور
وابن الضريس والبيهقى كما فى الدر انه قال قال عليه الصلوة والسلام من صلى ركعتين
بعد العشاء فقرء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
بنى الله له قصرين فى الجنة وزاد فى رواية للبيهقى بن ذهب هل يجوز تفضيل القرآن
بعضه على بعض اجاب الامام فى الاتقان اختلف الناس هل فى القرآن شئ افضل
من شئ فذهب ابو الحسن الاشعرى وبعض الائمة الاعلام الى المنع لان الجميع كلام الله

ولا

ولا يلزم التفضيل نقص المفضل عليه وقال بعض الائمة تفضيل بعض القرآن
على بعض خطاء قال بعض المحققين كلام الله فى الله افضل من كلامه فى غيره فقل
هو الله احد افضل من تبت يدا ابى لهب لما فيه فضيلة الذكر وهو كلام الله وفضيلة
المذكور وهو اسم ذاته وصفاته ونوعيته وصفاته الايجابية والسلبية و
سورة تبت فيها فضيلة الذكر فقط وهو كلام الله والاخبار الواردة فى فضايل
القرآن وتخصيص بعض السور والايات بالفضل وكثرة الثواب فى تلاوتها لا تحصى
قال الغزالى فى جواهر القرآن ذهب بعضهم الى تفضيل بعض ايات القرآن على بعض لعلك
ان تقول الكل كلام الله فكيف يتفاضل بعضه على بعض وكيف يكون بعضها اشرف
من بعض فاعلم نور الله بنور البصيرة قلب صاحب الرسالة عليه الصلوة والسلام
فهو الذى انزل عليه القرآن وكان يسمى قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل سور القرآن
وآية الكرسى سيد القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ومن توقف فى تفضيل
الايات اول قوله عليه الصلوة والسلام افضل سورة واعظم سورة اراد فى
الاجر والثواب لا ان بعض القرآن افضل من بعض فالكل فى فضل الكلام واحد
والتفاوت فى الاجر لا فى كلام الله تعالى من حيث هو كلام الله القديم القائم
بذاته كما فى حل الرموز وكشف الكنوز ولو لم يرد فيها ركعتان بعد المغرب ليلة
الجمعة لتسهيل سكرات الموت عن ابن عباس رضى الله عنهما روى عنه الاصبهانى
كما ذكر السيوطى فى خصايص الجمعة انه قال قال عليه الصلوة والسلام من صلى
بعد المغرب ركعتين فى ليلة الجمعة يقرء فى كل واحدة منهما بعد الركعتين بفاتحة
الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت واهواله

من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم القيمة ومن قرأ تبارك تعدل نصف
القرآن وقل هو الله تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن
كما في حديث مرفوع رواه الترمذي وابن الضريس وابن نصر والحاكم وصححه والبيهقي
وابن مردويه عن ابن عباس كما في الدر م قال ابن نوفل عن ابيه انه قال علمني يا رسول الله
ما اقول اذا اويت الى فراشي قال عليه الصلوة والسلام اقرء قل يا ايها الكافرون
ثم نم على خاتمتها فانها برأة من الشرك كما في حديث رواه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن الانباري والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي وفي
رواية الا ادلكم على كلمة تنجيكم من الاشراك بالله تقرؤن قل يا ايها الكافرون
عند منامكم رواها ابو يعلى والطبراني عن ابن عباس كما في الدر م من قرأ كل يوم
مائتي مرة قل هو الله احد كتب الله له الفا وخمسمائة حسنة ومحى عنه ذنوب خمسين
الا ان يكون عليه دين وفي رواية اذا اجتنب اربع خصال الدماء والاموال
والفروج والاشربة كما في حديث مرفوع للترمذي وابن عدي والبيهقي عن انس كما في
الدر م من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي يموت لم يفتن في قبره وامن ضغطة
القبر وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى يجيز الصراط الى الجنة كما في حديث
مرفوع للطبراني عن عبد الله ابن الشخير كما في الدر وابي نعيم كما في تذكرة القرطبي م
اسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجيب اللهم اني اسألك بانك انت الله
لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كما في حديث
مرفوعا لعبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن ماجة وابن الضريس وابن حبان والحاكم عن
بريدة كما في الدر ومنها اربع ركعات لحفظ القرآن ليلة الجمعة عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما عند الترمذي والطبراني والحاكم في صحيح المستدرك وقال صحيح
كما في الدر قال السيوطي في الجامع الصغير اورده ابن الجوزي في موضوعاته فليس بصحيح
كذا ذكره المناوي وقال ضعيف لا موضوع كما ذكره الحافظ الجزري في حصن الحصين
قال ان عليا رضي الله عنه قال يا رسول الله القرآن ينقلب من صدري كما في الدر
يقال انقلب اي خرج فقال عليه الصلوة والسلام الا اعلمك خطا لعلي كلمات
ينفعك الله بهن اي بهذه الكلمات وينفع من علمته اياهن قال رضي الله عنه علمنيهن قال
صلى الله تعالى عليه وسلم صل ليلة الجمعة اي ليلة جمعة كانت اربع ركعات وزاد
في رواية كما في الحصن الجزري وحصايص الجمعة للسيوطي ان استطعت ان تقوم
في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة اي يشهدها الملائكة والدعاء فيها
مستجاب فان لم تستطع ففي وسطها فان لم تستطع ففي اولها تقرأ ببيان الكيفية
الاداء والقراءة في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وليس بعدها بكمالها الا الكافرون
قلبا وقلب القرآن يس من قرأ يس كتب الله له بقرأتها قرأة القرآن عشر مرات كما في
حديث مرفوع للدارمي والترمذي وابن نصر والبيهقي عن انس وسعيد بن منصور
عن جبان بن عطية وابن مردويه عن عقبة كما في الدر لا تقرؤها عبد يريد الله
والدار الاخرة الا غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها على موتاكم كما في حديث مرفوع
لاحمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابن نصر وابن حبان والطبراني والحاكم
والبيهقي عن معقل كما في الدر م ما من ميت يقرأ عنده يس الا هون الله عليه كما في حديث
لابن ابي الدنيا وابن مردويه والديلمي عن ابي الدرداء والي الشيخ عن ابي ذر مرفوعا
والبيهقي عن ابي قلابة بلاغا كما في الدر من داوم على قراءة يس كل ليلة ثم مات

مات شهيدا كما فى حديث مرفوع للطبرانى وابن مردويه عن انس كما فى الدر وفى
الثانية بفاتحة الكتاب وبحم الدخان بعد الفاتحة على التمام م من قراء حم الدخان
فى ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك كما حديث مرفوعا للترمذى والبيهقى عن
ابى هريرة كما فى الدر م من قراء حم الدخان فى ليلة الجمعة اصبح مغفورا له وفى رواية
غفر له ما تقدم من ذنبه كما فى حديث مرفوع للترمذى وابن نصر وابن مردويه
والبيهقى عن ابى هريرة كما ذكره السيوطى م من قراء حم الدخان فى ليلة جمعة او يوم
جمعة بنى الله له بيتا فى الجنة كما فى حديث مرفوعا لابن مردويه عن ابى امامة كما فى
الدر وفى الثالثة بفاتحة الكتاب وبالم تنزيل السجدة بعد الفاتحة بتمامها
م من قراء بتبارك الذى بيده الملك والم تنزيل السجدة بين المغرب والعشاء الآخرة
فكأنما قام ليلة القدر كما فى حديث لابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا كما فى الدر م
من قرأ فى ليلة الم تنزيل السجدة ويس واقتربت الساعة وتبارك الذى بيده الملك
كن له نورا وحرزا من الشيطان كما فى حديث لابن مردويه عن عائشة مرفوعا
كما فى الدر وفى الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل اى سورة تبارك
التى من اواسط المفصل وهى تبارك الملك على ما ذكر فى الحصن م سورة من القرآن
ما هى الا ثلثون اية خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة وهى تبارك كما فى حديث
مرفوعا لاحمد والاربعة والحاكم وصححه والبيهقى عن ابى هريرة كما فى الدر والطبرانى
والضياء عن انس كما فى الجامع م سورة تبارك هى المانعة من عذاب القبر كما فى
حديث مرفوع لابن مردويه عن ابن عباس كما فى الجامع والترمذى والحاكم و
البيهقى والطبرانى وابن عساكر كما فى الدر م من قراها عند نومه كتب له بها

ثلثون

ثلثون حسنة ومحى عنه ثلثون سيئة ورفع له ثلثون درجة وبعث الله اليه
ملكا من الملائكة يبسط له جناحه ويحفظه من كل سوء حتى يستيقظ كما فى
حديث رواه الديلمى عن ابن عباس مرفوعا كما فى الدر فاذا فرغت من التشهد فى
اخر الرابعة فاحمد الله واثن عليه بما يستحقه من المحامد والثناء والظاهر
انه يأتى بذلك قبل السلام كما فى بدر المنير وصل على من شرط قبول الدعاء الصلوة
عليه عليه الصلوة والسلام وفى الحديث كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم رواه ابو الشيخ والديلمى عن انس مرفوعا والبيهقى
عن على موقوفا كما فى الجامع والترمذى ايضا عن عمر موقوفا كما فى الحصن واحسن
فى الصلوة على من الحسنا وصل على النبيين هنا ما يشمل المرسلين جميعا كما فى
روض النضير لانا مأمورون بتعميم الصلوة كما قال عليه الصلوة والسلام صلوا
على النبيين اذا ذكرتمونى فانهم قد بعثوا كما بعثت رواه الشاشى وابن عساكر
وابل وابن ابى عمرو والبيهقى عن ابى هريرة والخطيب عن انس كما فى الجامع واستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ثم اى بعد الاتيان بذلك قل اللهم ارحمنى بترك المعاصى
جمع معصية ابدا ما ابقيتنى اى مدة دوام ابقائك لى فى الدنيا كما فى فيض القدير
وارحمنى من ان اتكلف ما لا يعنينى من قول او فعل فان من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه كما فى الحديث وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى من الارضاء
اللهم بديع السموات والارض بحذف حرف النداء اى مبدعهما ومخترعهما على غير
مثال سبق ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام على بناء المجهول اى لا يرومها
ولا يطلبها مخلوق لتفردك بها اسألك يا الله يا رحمن بجلالك اى بعظمتك

ونور وجهك الذى اشرقت له السموات والارض ان تلزم من الالزام فالبى حب
كتابك يعنى القران كما علمتنى اياه من التعليم الظاهر ان المراد تعقل معانيه ومعرفة
اسراره كما فى البدر وارزقنى ان تلوه اى ان اقراءه على النحو اى الوجه الذى يرضيك
عنى بان توفقنى الى النطق به على الوجه الذى ترضاه فى حسن الاداء كما فى الروض
واسالك ان تنور بالكتاب بصرى اى ان تجعل بسبب النظر الى كتابك بصرى منورة
وتطلق من الاطلاق به اى بسبب كتابك لسانى وتفرج به من التفريج كربى
بفتح الكاف وسكون الراء الغم والشدة والجمع كروب وتشرح به صدرى وتستعمل به
بدنى وتقوينى على ذلك وتعيننى عليه فانه لا يعيننى من الاعانة على خير غيرك
بالرفع بدل من المستثنى منه المحذوف وهو احد وكذا الالات فى قوله ولا توفق
من التوفيق له اى للخير الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم واذا كان
كذلك فافضل ياعلى ثلث جمع او خمسا او سبعا تحفظه بالجزم جواب الامر باذن
الله تعالى والذى بعثنى بالحق ما اخطأ موناط بنصب مونا بخط السيوطى على ما
ذكره المناوى م اقسام الحديث ثلاثة الصحيح والحسن والضعيف كما فى الانوار ية
م انواعه ثلثون على ما لا يخفى لمن تامل فى اصول الحديث م الحديث الصحيح ينقسم الى
اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه الشيخان والثانى ما انفرد به البخارى والثالث
ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما والخامس ما هو على شرط البخارى والسادس
ما هو على شرط مسلم والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين عليهم وليس
على شرط واحد منهما كما فى الانوار ية م الحسن ينقسم الى ثلثة اقسام قسم يجب تصديقه
وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نص على وضعه وقسم يجب

التوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار كما ذكره ابن الاثير فى جامع
الاصول م ذكر الامام ابوبكر محمد بن السمعانى ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع
الحديث على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب
ترغيبا للناس فى الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روى من كذب
على متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب على
اى قال ساحرا ومجنون وقال بعض المحذولين انما قال من كذب على وحى لكذب له وتقوى
شرعه كما فى شرح الالفية هذا خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع كما
ذكره السرمارى فى اصوله فى الحديث م اطبق علماء الحديث فجزموا بانه لا تحل رواية
الموضوع فى اى معنى كان سواء كان فى الاحكام والقصص او الترغيب او غير ذلك كما
فى شرح الالفية الا اذا كان مقرونا ببيان وضعه كما فى تحذير الخواص من اكاذيب القصاص
م قال ابن الصلاح انا ابا الفرج ابن الجوزى جمع الموضوعات فاودع فيها كثيرا منها
لا دليل على وضعه كما فى شرح الالفية م يجوز رواية الضعيف بغير بيان ضعفه
فى غير الاحكام والعقايد كما قاله السرمارى كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال
والترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالاحكام والعقايد كما قاله ابن الصلاح
فى علوم الحديث وشيخ الاسلام النووى فى كتابيه الارشاد والتقريب وقاضى القضاة
بدر الدين بن جماعة فى المنهل الروى والطيبى فى الخلاصة وشيخ الاسلام سراج الدين
البلقينى فى محاسن الاصطلاح وشيخ زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم العراقى فى الالفية
وشرحها والحافظ السيوطى فى تحذير الخواص قد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل
فى الفضائل كما قاله الحلبى فى غنيته المملى م من اقدم على رواية الاحاديث الباطلة

يستحق الضرب بالسياط ويهدد بما هو اكبر من ذلك ويزجر ويجر ولا يسلم عليه
ويفتاب في الله كما في تحذير الخواص عن اكاذيب القصاص **ومنها ركعتان عند**
الاحرام كان عليه الصلوة والسلام صلى ركعتين كما في الصحيحين على ما ذكره
ابن النجيم م هي سنة بعد التجرد والتنظيف كما في البحر لا يصلي في الوقت المكروه
كما في البحر وتجزيه المكتوبة كتحية المسجد كما في الحلبي بعد الصلوة ينوي الحج ويلبي
وهي اي التلبية على ما ذكر اصحاب السنن لبيك اللهم لبيك مصدر مثنى يراد به
التكثير وهو ملزوم للمفعول والاضافة والناصب له من غير لفظه تقديره لجبت
اجابتك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له من لب بالمكان اذا اقام فهو مصدر محذوف
الزوايد والفياض الجواد ومفرد لبيك لب كما لا يخفى على من لب بفضاء النحو
اختلف في المدعى فقيل هو الله تعالى وقيل ابرهيم عليه السلام قال في الكافي هو
الاظهر وقيل وشوقا صلى الله تعالى عليه وسلم كما قاله ابن النجم لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك اتفقوا على جواز الكسر والفتح والاختلاف في الاختيار قال
صاحب الهداية الكسر هو الاوجه ورجحه ايضا ابن الهمام وقال الكسائي
الفتح احسن كما في البحر والنعمة لك والملك لا شريك لك م التلبية سنة لو تركها
او تركها تنزيها كما في البحر الزيادة حسنة كالتكرار كما قاله صاحب الكافي
وصرح الحلبي في مناسكه باستحبابها عندنا والزيادة على ما ورد عن عدة من الصحابة
لبيك اله الخلق والرغبا اليك والعمل لبيك اله الخلق غفار الذنوب لبيك
ذو النعماء والفضل الحسن لبيك عدد التراب لبيك ان العيش الاخرة كما في البحر
م ان الحج لا يجوز عند صاحب الكافي وقال شارح المجمع انه مكروه اتفاقا قال

ابن النجيم انها تنزيهية على ما هو الظاهر وفي كلام صاحب الكافي ما يظهر كما
لا يخفى م الحج فرض مرة على الفور خلافا لمحمد كما في الملتقى م اذا اراد الابن ان يخرج
الى الحج وابوه كان لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان
محتاجا يكره كما في الخلاصة وكذا في الامام كما في البحر م لو كان الابن مريضا صحيح الوجه
للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحق كذا في النوازل والبحر وهذا في الفرض اما في حج
النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كما صرح به في الملتقط على ما ذكر ابن النجيم
م الاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما كما في فتح القدير والبحر م تجريد السفر
عن التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي اذا اتجر كما في البحر م الركوب
في الحمل مكروه عند البعض كما في البحر م ركوب الحمل افضل ويكره الحج على الحمار قال
ابن النجيم الظاهر تنزيهيته م المشي افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يضعف خلقه كما في
البحر قال في الفتاوى السراجية الحج راكبا افضل وعليه الفتوى كما ذكر في العقد
م يستحب ان يخرج يوم الخميس او يوم الاثنين كما في البحر م يلزم الاحتياط في تحصيل
نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض عنه ولا مناقاة
بينهما فلا ثواب لعدم القبول ولا عقاب في الاخرة عقاب تارك الحج كما قاله ابن النجيم
م حج مرة فاراد ان يحج ثانيا فالمختار ان الصدقة افضل كما في المفتاح قال في الاشباه
الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة قال البزازي في فتاواه الصدقة افضل
من الحج التطوع لكن الحاج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل م بناء البيت حيث
ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية كما في الاشباه وهادي الشريعة
م حج الغني افضل من حج الفقير كما قال ابن الشحنة في عقد الفوايد عن الخبية

م يبدأ بالحج الفرض قبل زيارته عليه الصلوة والسلام ويخير ان كان تطوعا
كما في الاشباه م امن الطريق ان يكون الغالب فيه السلامة كما افتى به ابو اللث
وعليه الاعتماد كما في البحر م البحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل الغالب الهلاك
عذر وان السلامة لا كما في البزازية والقول المقابل هو الاصح كما قاله الكرماني
وابن النجيم م امن الطريق هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء قال بعضهم
من شرايط الوجوب حتى انه اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصاء به وقيل من
شرايط الاداء حتى يجب الايصاء به قال في النهاية هو الصحيح كما في الجوهرة م دخول
البيت حسن كما في البزازية وهو مستحب اذا لم يوذ احدا على ما قالوا ويستحب ان يصلي في
كما في البحر المجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة كما في البحر لخوف الملل وقلة الحرمة
وسقوط الهيبة وخوف الوقوع في الذنوب كما في المستصفى وعندهما لا تكره المجاورة
بل هي افضل كما في الجوهرة اعلم ان في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعى عشية
عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة
فاجيب حتى الدماء والمظالم خرجه ابن ماجه وهو ضعيف على ما ذكر لكن للحفاظ له
شواهد كثيرة كما قاله البيهقي وقد قال عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء والمظالم دون الشرك كما ذكر المنذري ومنها ما رواه احمد
باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم عرفة فجعل يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ابن اخي ان هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخاري مرفوعا
من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم

ان الاسلام يهدم ما كان قبله والهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله
ومنها رواه مالك في الموطا ما رؤي الشيطان يوما اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه في
عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام فهذه
الاحاديث تقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد ثم اعلم
ان في هذه المسئلة اقوالا لا باس لنا ان نذكر بعضها حتى ظهر لك ما هو المختار فنقول
وبالله التوفيق قال اكمل الدين الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة
كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الحربي حتى لو اسلم لا يطالب
بشئ منها ولو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشئ من ذلك وعلى
هذا كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر عليه الصلوة والسلام الحج
والهجرة تاكيدا في بشارته وترغيبا في تابعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع
فيهما بمحو الكبار وانما يكفران الصغار ويجوز ان يقال والكبار التي ليست من حقوق
العباد ايضا كالاسلام من اهل الذمة انتهى كذا ذكر الطيبي وقال ان الشارحين
اتفقوا عليه والامام النووي والقرطبي في شرح صحيح كما ذكر ابن النجيم قال شارح المنهاج
المدعو بان الملك الاسلام لا يهدم حقوق العباد اذا كان المسلم ذميا في الاصل سواء كان
الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص واذا كان حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض
او بالشراء وكان المال غير الخمر فانه لا يسقط باسلامه اما الهجرة فتمحو ما كان قبلها
من الصغائر قطعا لا ما يتعلق به حقوق العباد وكان من الكبائر فهي في مشيئة الله
لا يجوز القطع بانها تهدم بالهجرة والحج يمحو ما كان قبله من الصغائر لا من حقوق العباد
قال في منهل الينابيع اعلم ان الحج والهجرة لا يهدمان حقوق العباد ولا حقوق الله

التى هى مالية كالكفارة والايمان والزكوات وغيرها فيحمل الحديث على انهما يهدمان
من الكبائر ما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة واما الاسلام فانه لا يهدم
حقوق العباد ذميا كان المسلم او حربيا وكان الحق ماليا لغير حربى وفاقا وجبه
الدين فى حدائق الازهار للحجر والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما ايضا
يغفران الكبائر التى بين الله وبين العباد فيحمل الحديث على ان الحجر والحج يهدمان
من الصغائر ويحتمل انهما يهدمان الكبائر ايضا فيما لا يتعلق به حقوق العباد
بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل كذا فى المسيرة
وذكر القاضى البيضاوى الحقوق المالية لا تنهدم بالحجر والحج وفى الاسلام اختلاف
وانما تنهدم بالحجر العقوبات التى من حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فلا تسقط
بالحج والحجر اجماعا قال القاضى عياض ان اهل السنة اجمعوا ان الكبائر لا يكفرها
الا التوبة قال ابن النجيم فى البحر هذه المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير
الكبائر من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير فليس معناه
كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضاء الصلوات والقيامات
اذ لم يقل بذلك احد وانما المراد انه اثم مطل الدين وتاخيره يسقط ثم بعد الوقوف
بعرفة اذا مطل صار اثما الآن وكذا اثم تاخير الصلوة عن اوقاتها يرتفع بالحج
لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان اثما على القول
بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة فلم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث
الواردة فى الحج كما لا يخفى القسم الثانى فى الصيام وفيه اصناف اربعة ايضا
الصنف الاول فى مسائل شتى م صوم رمضان فرض يحكم بكفر جاحده

كما فى

كما فى البحر كانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان على رأس
ثمانية عشر شهرا من الحجرة على ذكر ابن النجيم م ان صام كافر او خ او ادى الزكوة
لا يحكم باسلامه فى ظاهر الرواية كما فى الهدية م لو قال عند مجئ شهر الصيام امدان
ما كان او قال جاء الضيف الثقيل يكفر فى الهدية م رجل قال دوران شهر الصيام
اسرع ففيه خلاف كما فى الهدية م لو قال جاء الشهر الثقيل يكفر كما فى البزازية م
اذا قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا او قال لو لم يفرض الله هذه
الطاعات كان خيرا لنا لا يكفران تأول كما فى الهدية م لو قال ليت صوم رمضان لم يكن
فرضا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه
لا يكفر كما فى البزازية م الصيامات اللازمة ثلثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع
رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار
فى رمضان والنذر المعين وصوم اعتكاف معين منذور وستة منها لا يجب فيها
التتابع قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد
وصوم النذر المطلق وصوم اليمين كما فى الضياء والبحر م الصوم فى الاصل عبارة
عن الامساك عن اى شئ كان فى اى وقت كان وفى الشرع عبارة عن امساك مخصوص
من شخص مخصوص فى وقت مخصوص بصفة مخصوصة كما فى الضياء م للصوم سبب
وهو شهود الشهر وشرط وهو ثلثة شرط لنفس الوجوب وشرط لوجوب الاداء
وشرط لصحة الاداء كما فى الضياء والمفتاح م للصوم ثلاث درجات صوم العموم
وهو كف البطن والفرج وصوم الخصوص هو كف السمع والبصر واليد والرجل
وسائر الجوارح عن الآثام مع ما ذكر وصوم خصوص الخصوص هو صوم القلب

عن الصوم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية مع ما
تقدم كما في الضياء م الصوم على وجهين محظور ومندوب الثاني ظاهر
اما الاول فعلى ثلثة اوجه نفي ونهي ومكروه اما النفي فاثنان صوم الحائض
وصوم النفساء واما النهي فثلثة صوم الفطر وصوم الاضحى وصوم يوم الشك
بغير نيته التطوع اما المكروه فخمسة صوم ايام التشريق وصوم المريض
اذا تعذر عليه وصوم المسافر اذا لم يقدر عليه وصوم الوصال الذي لا يفطر بالليل
وصوم الدهر الذي لا يفطر بالعيدين كما في تنف الفتاوى م الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان معه رفقة اشتركوا في الزاد واختاروا الفطر كما
في السراج والاشباه فالفطر افضل كما في الضياء م يكره الصوم يوم الشك بنية
رمضان كما في البنابيع م الصوم فيه بنية التطوع غير مكروه كما في الهداية وان جزم
بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته كما في البحر والتنف والعيون والمفتاح واصلاح
الكرماني والضياء م الخلاف في افضليته والمختار ان يفتى في حق الخواص بالصوم
وفي حق العوام بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال كما في البنابيع وكذا الصوم
افضل لمن وافق صومه كما ذكره ابن الكمال وصدر الشريعة وصاحب الدرر وهو
المختار على ما في الاختيار والضياء والهداية م الفاصل بين العوام والخواص ان كل
من يعلم بنية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنيته ان ينوي
التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان ففي رمضان
كما في ذخيرة العقبى م لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم
انه اول رمضان اجزأه كما في الاشباه م لو صام فيه بنية رمضان يكون

كراهة

كراهة تحريم كما في البحر ومع هذا ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه وان
ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه كما في الهداية م لو نوى فيه
عن واجب اخر يكون ايضا لكن دون الاول كما في النهاية فيكون كراهته تنزيهية
كما في البحر ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه كما في الهداية م لو قال ان كان غدا
من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر يكون كما في الضيا
ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لكنه
يكون تطوعا كما في البحر م لو قال ان كان غدا من رمضان ففي رمضان وان كان
من شعبان فعن التطوع يكون كما في البحر ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه
وان من شعبان جاز عن نفله كما في الهداية م يجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان وقت الغروب كما في الاختيار وكذا يجب ان يلتمسوا هلال
شعبان كما في الضياء في حق اتمام العدة كما في الجوهرة النيرة م لا عبرة باختلاف المطالع
كما في الكنز بالاجماع كما في العيون في ظاهر الرواية كما في الخلاصة وعليه الفتوى كما
في البحر م اذا رأى في بلدة يعم حكمه البلدان اجمع كما في المفتاح حتى لزم اهل المشرق
رؤية اهل المغرب في مذهب اصحابنا كما في البحر وهو الصحيح على ما قاله الحلواني
كما في البزازية والاختيار وقاضيخان م رأه قبل الزوال فهو للمستقبل لا يصوم ولا
يفطر هو المختار فان افطر لا كفارة عليه كما في البزازية م لو رأى بعد الزوال فهو للمستقبلة
الجائية في ظاهر الرواية كما في ايضاح الكرماني والاختيار وهو المختار كما في
الواقعات والضياء م لو رأوه وقت العصر وافطروا كفروا على قول الاكثرين
كما في البزازية وعليه الفتوى كما قاله الزاهدي م يفرض على من رأى الهلال اذ تؤدى

الشهادة اذا لم يثبت بدونه حتى يجب على المحذرة وان لم يأذن لها زوجها كما في الاختيار م اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المحذرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن لا تقبل كما في البزازية م

م اذا غم الهلال ولم يشهد به هل يرجع الى قول المنجمين الصحيح انه لا يقبل قولهم كما في ايضاح الكرماني وقال الكرخي الرجوع الى قول المنجمين مخالف للشرع كما في القنية قال بعض لا باس به وردّه السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الاشباه وهادي الشريعة قال في غاية البيان من قال يرجع فيه الى قول المنجمين فقد خالف الشرع كما في البحر قال الحلواني الشرط في وجوب الافطار والصوم رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين وقال المجد الامة الترجماني افتى اصحابنا في جنسه على انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا كما في عقد الفوايد وكذلك لا يجوز الاعتماد على قولهم في عين كما في انوار المشارق على المبارق **فصل** عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في المصابيح للبخاري ومسلم كما في الجامع انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم انا امة امية اي جماعة منسوبة الى الامي او الى امة العرب لا نكتب ولا نحسب اي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر كما قاله ابن الملك يعني ان العمل بالحساب على ما يتعارفه المنجمون ليس مما تعبدنا به ولا امرنا اذ ليس ذلك من هدينا وسمتنا كما في منهل الينابيع وفي رواية لمسلم عن صفية كما في المشارق من سأل عرافا لم يقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما وفي رواية للطبراني عن وائلة كما في الجامع

من اتى

من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة قال النووي معنى عدم القبول انه لا ثواب فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لا انها غير مجزية قال ابن الملك الاوجه ان يقال المراد من عدم القبول اعراضه تعالى عن زيادة تضعيف الاجر واما تخصيص الصلوة فيحتمل لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع كما في المبارق وذكر العدد للتكثير في الحدايق العراف من يخبر بما اخفي من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن كما في المبارق والقاموس قال في التاج العراف المنجم الذي يدعي علم الغيب قال في المغرب وهو المراد في الحديث قال في الحدايق العراف هو الذي يأخذ الامور بالنجوم قال البغوي العراف هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كما ذكره المنذري قال في شرح السنة الكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسباب ومطالعة علم الغيب كما في المنهل وفي رواية لاحمد والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا كما في الجامع من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا كما في الجامع من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام من صدق الكاهن كفر كما في المفتاح انا السائل للسخرية والاستهزاء فيرجى كونه مأجورا كما في الانوار به واما السائل الذي ليس بمصدق ولا بمستهزئ فيستحق بما ذكر في الحديث كما في الانفع لو قال الرجل والمرأة انا اعلم المسروقات كفر كما في الهداية او انا اخبر اخبار الجن يكفر ايضا كما في البزازية م

للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب
الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر
كما في الاشباه وهادي الشريعة م يكره للمرأة ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها
الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة كما في الجوهرة م لو كان الزوج
مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان
نهاها كما في البزازية والمحيط والوالجية والبحر م للزوج ان يفطر المرأة وتقضي
المرأة اذا اذن لها او مات كما في الجوهرة او بانت كما في البحر م ليس للعبد والامة
ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد
كما في الجوهرة قال قاضيخان في فتاواه لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى
الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك قال ابن النجيم هذا خلاف ما في المحيط
والظهيرية وهو ليس له التطوع مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غايبا م
ان صام احد من هؤلاء وللمولى ان يفطر المملوك ويقضي اذا اذن له المولى او اعتق
كما في الجوهرة م ما نقل عن علي رضي الله عنه يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع
كلي بل لاختيار عن اتفاقي في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان
يكون غرة رمضان بل قد يتفق كما في البزازية م افساد الصوم او الصلوة غير
الفرض بعد الشروع مكروه نص عليه في غاية البيان وليس بحرام كما اوضحه في فتح
القدير على ما ذكره ابن النجيم م دخل في صوم او في صلاة من التطوع ثم افسدهما
قضاهما سواء حصل الافساد بصنعه او بغير صنعه كما في الجوهرة م لا يباح
الافطار في التطوع بغير عذر في احدى الروايتين ويباح للعذر كما في النيرة

وفي

وفي رواية اخرى له الفطر بعذر او بغير عذر كما في البحر م الضيافة عذر قبل
الزوال وكذا بعده في حق الوالدين او احدهما الى العصر واما لغيرهما فليست
الضيافة عذرا بعد الزوال كما في الجوهرة وفي الظهيرية قالوا الصحيح انه
ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك
الافطار لا يفطر كما في البحر قال الحلواني لحسن ما قيل في هذا الباب ان كان
يثق في نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق
لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى لاخيه المسلم كما في البحر والجوهرة م
لو كان صايما عن قضاء رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره له ان يفطر كما في الجوهرة
لان له حكم رمضان كما في الظهيرية والبحر م صح صوم رمضان والنذر المعين
والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار كما في الكنز واول النهار من طلوع
الفجر كما في البحر م ما بقي من الصوم من قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد
والمتعة والحلق والنذر المطلق لا يصح الا بالتعيين وبنية من الليل كما في البحر
م من اكل نهارا في رمضان عيانا عمدا شهرة يقتل كما في البحر والبزازية م
الامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا
الذي ذهبت ستوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الخبيث اذا
خشي الهلاك او نقصان العقل كما في فتح القدير والبحر م رجل لو صام في شهر رمضان
لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا
كما في الظهيرية جمعا بين العبادتين كما في البحر م المريض الذي يبيح له الافطار
ان تزداد حماه شدة بالصوم او عيناه وجعا او رأسه صداعا او بطنه استطلاقا

كما في الجوهرة م اذا اكره المريض والمسافر فالافطار واجب ولا يسعه الصوم حتى لو امتنع من الافطار فقتل يأثم كالاكراه على اكل الميتة كما في البحر الصحيح المقيم اذا اكره تقبل نفسه فانه يرخص له الفطر والصوم افضل حتى لو امتنع من الافطار فقتل يثاب عليه كما في البحر كالاكراه على الكفر كما في البدايع م لو قيل له لتفطرن او لاقتلن ابنك لا يباح له الفطر كما في النهاية كقوله لتشربن الخمر او لاقتلن ولدك كما في البحر م للحامل والمرضع اذا خافتا على الولد او النفس لهما الافطار كما في الكنز م للخوف بغلبة الظن بتجربة كما في الظهيرية او باخبار طبيب حاذق مسلم كما في البحر م لو لم تخف لا يرخص لها الفطر كما في البحر م لا فرق بين الام والظئر اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالنفقة واما الام فلوجوبه ديانة وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها كما في البحر م اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار كما في الغنية وكره صومه كما في الجواهر م انه افطرت في رمضان لمشقة العمل جاز كما ذكره الخوارزمي عن ينبغي المفتي م ان يبيح له الافطار يفطر سرا كما في الغنية الا اذا كان العذر ظاهرا كما في الجواهر م يباح الفطر لاجل المراة كما في البزازية م لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة كما في البحر الصنف الثاني في الفرض منه صوم رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه لاحمد والجماعة كما في الجامع انه قال قال عليه الصلوة والسلام من صام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر الشافعية ذكر رمضان بدون شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تعرفه كما يقال صمنا وصلينا فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم

كما في المبارق من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف قال الجوهري يجمع على ارمضاء و رمضانات وقال الفراء يجمع على رماضين كسلاطين وقال ابن الانباري جمع رمضاء ايمانا اي تصديقا بوعد الله تعالى بالثواب عليه واحتسابا اي طلبا للاجر لا لقصد اخر من رياء ونحو كما في الضياء قال الخطابي هو ان يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كارهة له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه لكن يغتنم طول ايامه لعظم الثواب كما ذكره المنذري هما منصوبان على الحالية اي مؤمنا مصدقا او على المفعول له كما في الحديث او على المصدرية اي صيام مؤمن و مصدق كما في المهذب غفر له ما تقدم من ذنبه الظاهر الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف ان يختص بالصغائر وبه جزم امام الحرمين وغيره عن عياض لاهل السنة قال بعضهم يجوز ان يخفف عن الكبائر اذا لم تصادف صغيرة كما في الضياء قال الكرماني والذنب وان كان عاما يقتضي مغفرة كل ذنب لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق الخلق لا بد فيها من رضى الخصم فهو عام خص بحق الله تعالى اجماعا بل الصغائر عند قوم كما في فيض القدير وزاد في رواية للخطيب كما في الجامع ولجمادى النسائي كما في الترغيب وما تاخر قد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر من الذنوب عدة احاديث جمعها بعضهم في جزء فان قلت يشكل هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر قلت انه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي كما في الضياء

او معناه يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبه الصغائر كما في
مشكاة الانوار وفي رواية لابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن
بن عوف مرفوعا كما في الدر المنثور من صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وفي رواية للشيخين عن ابي هريرة مرفوعا كما في صحاح المصابيح
للصائم فرحتان فرحة عند فطاره وفرحة اذا لقي ربه وعطشه كما في الضياء
او بالمغفرة كما في الخبر يغفر في رمضان وقت الافطار الف الف كما في الكفاية
الشعبية او باجابة دعوته كما في المهذب وفي الحديث لكل عبد صائم دعوة مستجابة
عند فطاره رواه الحكيم عن ابن عمر مرفوعا كما في الجامع وفرحة عند لقاء ربه
يوم القيمة اما لسروره برؤيته او بثواب ربه كما في الحياة فاذا كان كذلك
فيدعو اي الصائم عند فطاره باهم حوائجه كما في الشرعة فانه من مظان الاجابة
ويقول عند اول لقمة اي بعد اكل اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي لكون المغفرة
اهم الحوائج فكان عبد الله بن عمر يقول عند فطره اللهم اني اسالك برحمتك
التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي رواه البيهقي ذكره المنذري ثم يحمد على نعمة
الاعانة واعطاء ما يفطر عليه ويقول الحمد لله الذي اعانني فصمت بعونه
ورزقني فافطرت على ما رزقه كما رواه ابن السني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا
كما في الجامع وفي رواية لابي داود كما في المصابيح اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت وزاد في رواية للطبراني وابن السني فتقبل مني انك انت السميع العليم
كما في الجامع اذا راى الهلال اي هلال رمضان او مطلقا باعتبار ان الدعاء
عام يدعى به في جميع الشهور كما في جامع الشروح يقول الله اكبر والحمد لله

والحول

ولا حول ولا قوة الا بالله كما رواه الطبراني عن عباده كما في الجامع ثلاثا
اي يقول كلا منها ثلاثا ولذا كرر في بعض الروايات ثم يقول هلال خير
بالنصب يعني اجعله لنا هلال خير او بالرفع اي هذا هلال خير كما في المفاتيح ورشد
بضم الراء وسكون الشين خلاف الغي اي ارشاد امنت بالله الذي خلقك قال بعض
الشارحين لعل الخطاب لتصريح المراد على عموم الكواكب ثلاثا اي يقول هلال خير
ههنا ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر اي اذهبه وجاء بشهر كذا
كما رواه ابو داود وعن قتادة بلا دعاء وابن السني عن ابي سعيد كما في الجامع البقير
بلفظ كذا للتنبيه على جواز هذا الدعاء في كل شهر والباء للتعدية والشهر مضاف
الى كذا وان جاز التنوين على ان يكون كذا خبر مبتدا محذوف والجملة صفة للشهر
كما في جامع الشروح ثم يقول اللهم اهله علينا بالادغام وفكه اي اجعله هلال اطالعا
علينا مقترنا بالامن والايمان والسلامة والاسلام اي اجعله مباركا لنا ديننا
ودنيا ربي وربك الله كما رواه احمد والترمذي والحاكم عن طلحة كما في الجامع
وزاد في رواية لابن السني كما ذكره السيوطي والسكينة والعافية والرزق
الحسن والتوفيق لما تحب وترضى كما رواه الطبراني عن ابن عمر اللهم اني اسالك
من خير هذا الشهر كما رواه الطبراني عن عبادة كما في الجامع ونوره وبركته
وهداه وطهوره ومعافاته كما رواه ابن السني واعوذ بك من شر هذا الشهر
كما رواه الطبراني عن رافع رضي الله عنه ثلاثا اي يقول من كل واحد من السؤال والتعوذ
ثلاث مرات كما وقع صريحا في بعض الروايات م النية في الصوم فرض لكن ليلة
كما في الشرعة م المستحب ان ينوي من الليل خروجا عن الخلاف كما في الجوهرة م

هي معرفة بقلبه اي صوم بصومه كذا عرفها في المحيط كما في البحر م السنة ان
يتلفظ بلسانه ويقول اذا نوى من الليل نويت ان اصوم غدا لله تعالى من فرض
رمضان وان نوى من النهار يقول نويت ان اصوم هذا اليوم لله تعالى من فرض
رمضان كما في الجوهرة م لو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله قال الحلواني
يجوز استحسانا كما في الخلاصة والجواهر والذخيرة والجوهرة البيرة م نية الصوم
في الصلوة صحيحة ولا تفسدها كما في الاشباه م لكل يوم نيته مستقلة عندنا
كما في الجوهرة والمفتاح م وقت النية بعد الغروب فلا يجوز قبله كما في البيرة
وكذا لا يجوز عند الغروب كما في البحر الى ما قبل نصف النهار كما في الكنز قال في المجمع
الصغير هو الصحيح كما في الجواهر واول النهار طلوع الفجر كما م انما يجوز النية
قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما يضاد الصوم اما اذا وجد ما يضاده
وينافيه من الاكل او الشرب او الجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك كما في السراج
والضياء م التسحر سنة في رمضان كما ذكره فخر الدين النسفي كما في الجوهرة م
التسحر نية للصوم كما ذكر نجم الدين النسفي كما في الظهيرية والجواهر والبحر هذا
اذا كان التسحر للصوم وكذا اذا تسحر لصوم اخر كان نية له اما اذا تسحر على انه
لا يصبح صائما فلا يكون نية كما في الضياء م لو زاد في العشاء على خلاف عادته
في الاكل على نية الصوم غدا ولم يتسحر او غسل فمه على نية الصوم او خلل الاسنان
ما بينها من الطعام لاجل الصوم جاز عن النية كما في الضياء ومنه قضاء
رمضان قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اي فعليه عدة
اي فافطر فعليه صيام عدد ايام فطره كما في المدارك من ايام اخر سوى ايام مرضه

ومن

وسفره قالت عايشة رضي الله عنها نؤمر بقضاء الصوم كما في المصابيح وفي رواية
للدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا كما في الدر من كان عليه صوم رمضان فليسرد
ولا يفرقه وفي رواية لاحمد والاربعة كما في الجامع عن انس مرفوعا كما في المصابيح
ان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة اي نصفها يعني به القصر والصوم
عن المسافر مرخيصا له الا ان الشطر الموضوع من الصلوة يسقط بلا قضاء والصوم
يسقط مع القضاء اذا اقام كما قاله ابن الملك وعن المرضع والحبلى اي الحامل فيجوز
لهما الافطار ابقاء على الولد مع القضاء واختلفوا في الفدية قال ابو حنيفة
لا فدية عليهما وقال احمد والشافعي يجب عليهما الفدية وفي رواية لاحمد والاربعة
كما في الجامع عن ابي هريرة كما في المصابيح من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله هذا على طريق الانذار والاعلام بما لحقه من الاثم
وفاته من الاجر والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه كما في شرح المصابيح م
صوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء كما في الملتقى م الاداء تسليم
عين الواجب بالامر والقضاء تسليم مثل الواجب به كما في المنار م يستعمل احدهما
مكان الاخر كما في المنار مجازا عند الامام ابي زيد وشمس الائمة السرخسي وجعل فخر
الاسلام القضاء حقيقة في معنى الاداء كما في الحاشية على شرح المنار م الاداء
انواع كامل كالصلوة بجماعة في المكتوبات والوتر في رمضان والجماعة في غيرها
ناقصان كالاصبع الزائدة كما في شرح المنار والتلويح وقاصر كالصلوة منفردا
وشبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام كما في شرح المنار م القضاء ايضا
انواع قضاء بمثل معقول كقضاء الصوم للصوم الفائت وبمثل غير معقول

كالفدية للصوم وقضاء في معنى الاداء كتكبيرات العيد في الركوع كما في
م القضاء على التراخي وقيل بالتأخير كما في منية المفتي والجواهر بخلاف
قضاء الصلوات فانها على الفور ولا يباح التأخير الا لعذر كما ذكره الولوالجي
في فتاواه كما في البحر م لا يشترط التتابع في القضاء كما في الكافي والنهاية
والبحر وهو مخير ان شاء قضى متفرقا وان شاء متتابعا كما في التبيين لكن المستحب
التتابع كما في الجوهرة م لو اخر القضاء حتى دخل شهر رمضان اخر صام الثاني
وقضى الاول بعده ولا فدية عليه قال الشافعي ان اخر من غير عذر كان عليه
الفدية لكل يوم طعام مسكين كما في الجوهرة م لا يكره لمن عليه قضاء رمضان
ان يصوم متطوعا كما في البحر م من مات وعليه قضاء شهر رمضان فان اوصى
اطعم عنه ولية لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
التقييد بقضاء شهر رمضان غير شرط بل يشاركه كل صوم يجب قضاؤه
كالنذر وغيره كما في الجوهرة م لا بد من الايصاء للوجوب على الولي كما في الجوهرة
لو لم يوص لا يلزم الورثة شيء ومع ذلك لو تبرع الورثة اجزأه كما في البحر
م اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله كما في التاتارخانية
وقاضيخان م الولي لا يصلي ولا يصوم عنه كما في البحر م كل صلوة من الصلوات
الخمس على حدة بمنزلة صوم يوم على الصحيح والوتر صلوة على اصل ابي حنيفة
كما في الجوهرة فيتم لكل يوم وليلة فقير حنطة كل فقير اثنا عشر منا يقع عن
كل صلوة مع الوتر منوان كما في فتاوى الحجة كما في الاحكام م سائر حقوقه
تعالى كذلك ماليا كان او بدنيا عبادة محضة او فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر

او عكسه

او عكسه كالعشر او مؤنة محضة كالنفقات او فيه معنى العقوبة كالكفارات
كما في البحر م لو اوجب على نفسه الاعتكاف شهرا بالليل اطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من حنطة كالصوم والصلوة كما ذكره المولوالجي في فتاواه كما في البحر م كل ما
كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته كل واجب كصدقة الفطر
وما كان عبادة مالية كالزكاة فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان
مركبا عنهما كالحج فانه يحج عنه رجلا من مال الميت كما في البحر م لا رواية في سجدة
التلاوة كما في الجواهر وفي الصيرفية الصحيح انه لا يجب كما في الاحكام م هل يقوم
الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل يقوم كما في الظهيرية
وقال البلخي لا يقوم كما في الجواهر م قال علماؤنا الطعام يقوم مقام صوم رمضان
وصوم النذر كما في التاتارخانية وقاضيخان م يجوز اعطاء الفدية لفقير
واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار كما في التاتارخانية
كما في شرح المنية م فدية الصلوات والصيامات والزكوات اذا كان المال
المؤدى الى الفقير اكثر من النصاب يجوز عندنا كما في بحر المسائل واحكام الجنائز
م ان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم
وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات كما في شرح المنية م ان لم يترك ما لا يستقرض
ورثته نصف صاع من بر يدفع الى مسكين ثم يتصدق الى ورثته ثم وثم حتى
يتم لكل صلوة ما ذكرنا كما في الظهيرية وواقعات الحسامي والجواهر والخانية
والخلاصة والبزازية م لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوات ابيه الى فقير

وهو فقير فانه يعطى منوين من الحنطة او قيمتها ثم يستوهبه منه ثم يعطيه
هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات ابيه كذا فى القنية والاحكام م يجوز فى
الفدية التصدق بثمن البر كما فى نجبة الفتاوى لا بد ان يكون فقيرا لقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء حزاعا قلابالغا كما فى الاحكام م لا يجب تقسيم المال
المذكور جميعا على الفقراء وهذه حيلة شرعية يعمل بها ولا تنكر ولا يمنع الناس
منها قال فى جامع الفتاوى لا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه
فى زماننا وذكر فى مختصر المحيط الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه اولدفع المكروه
فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب كما فى الاحكام م قول البعض
من دخل فى اسقاط الصلوة يلزمه ان يصلى كذا ركعة للميت حتى يحل ما اخذه
زعم فاسد لا اصل له كما فى الاحكام

النصف الثالث فى الواجبات

من الصيامات وفيه انواع منها صوم كفارة صوم رمضان
صوم النذر والكفارة واجب كما فى الوقاية والهداية والمختار والدرر الا صلاح
لا يكفر جاحده كما فى المنتقى قال فى ذخيرة العقبى كلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة
والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعى قال ابن النجيم الاظهر ان الكفارات
والنذر بقسميه فرض كما اختاره فى البدايع والمجمع ورجحه فى فتح القدير
عن ابى هريرة رضى الله عنه روى عنه الجماعة كما فى المصابيح انه قال جاء رجل الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هلكت اى بحصول الذنب لى قال علمه الصلوة
والسلام ما شانك اى شئ امرك وحالك قال ذلك الرجل واقعت من المواقعة
وهى المجامعة على امرأتى اى جامعتها فى نهار رمضان قال عليه الصلوة والسلام

فاعتق

فاعتق رقبة اى كفارة هذا الذنب ان تعتق عبدا او امة قال ليس عندى قال
فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا م الكفارة
فرض او واجبة كما مر م ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير
كما فى البحر هى مثل كفارة الظهار مرتبة فالواجب العتق فان لم يجد فعليه صيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما فى البحر م لو افطر
يوما فى خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال سواء افطر لعذر اولا الا
لعذر الحيض لكنها اذا تطهرت تصل بما مضى فان لم تصل استأنفت كما فى الولوالجية
والبحر امرأة صامت عن كفارة الافطار فحاضت او نفست فى خلال ذلك فانها
لا تستأنف ولكن تصوم للقضاء بعد الحيض والنفاس وان افطرت يوما بعد انقطاع
الحيض والنفاس تستأنف كما فى الجوهرة م لا فرق فى وجوب الكفارة بين الرجل والمرأة
والحر والعبد وبين السلطان وغيره ولذا قال البزازية اذا لزم الكفارة على
السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه بتعته لاحد يفتى باعتاق الرقبة
وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار
وليسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر كما فى البحر م لو افطر يوما
متعمدا من رمضان وكفر ثم افطر فى اليوم الثانى كان عليه كفارة اخرى بالاتفاق
كما فى الروضة م ان افطر يوما ولم يكفر حتى افطر فى اليوم الثانى فعليه كفارة واحدة
عندنا كما فى الروضة وقال الشافعى عليه كفارتان كما فى الجوهرة م من افطر فى رمضان
مرارا ان كان فى رمضان واحد كفته كفارة واحدة بالاجماع كما فى الجوهرة وان كان
فى رمضانين لزمه لكل يوم كفارة بالاجماع وان لم يكفر للاول هو الصحيح كما فى

الجوهرة قال محمد عليه واحد قال في الاسرار وعليه الاعتماد كما في البزازية والبحر
والاول هو الصحيح كما في النهر م لو افطر في قضاء رمضان لا كفارة عليه كما في الزيلعي
م لا كفارة بافساد صوم غير رمضان كما في الكنز **ومنها كفارة الظهار**
عند العجز عن الرقبة قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعدى بنفسه كقولك عدته اذا اتيته وصرت اليه وبحرف الجر ما
لى وعلى وفى واللام ومنه ثم يعودون لما قالوا اى يعودون لنقض ما قالوا
اولتداركه على حذف المضاف قال ثعلب يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف
ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة
المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد ثم اختلفوا
ان النقض بماذا يحصل فعندنا بالعزم على الوطئ وعند الشافعي بمجرد الامساك
وهو ان لا يطلقها عقيب الظهار كما في المدارك فتحرير رقبة فعليه اعتاق رقبة
مؤمنة او كافرة لم يجز المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا كما ذكر النسفي
من قبل ان يتماسا الضمير يرجع الى ما دل عليه الكلام من المظاهر والمظاهر منها
والمماسة الاستمتاع بها من جماع او لمس بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ذلكم
اى الحكم توعظون به لان الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية فيجب ان يتعظوا
بهذا الحكم حتى لا يعودوا الى الظهار ويخافوا عذاب الله عليه والله بما تعملون
خبير اذا امتنع المظاهر عن الكفارة للمرأة ان ترفعه الى القاضي وعلى القاضي
ان يجبره على الكفارة وان يحبسه ولا شئ من الكفارات يجبر عليه ويحبس الا
كفارة الظهار وان مات قبل ان يكفر استغفر ولا يعود حتى يكفر وان اعتق

يعفر

بعض الرقبة ثم مات عليه ان يستأنف عند ابي حنيفة كما في المدارك فمن لم يجد
الرقبة فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع الصيام فاطعام فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من غيره ويجب تقديمه على المسيس لكن لا يستأنف ان جامع
خلال الاطعام كما في المدارك عن خويلة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وغير منصرف
بنت مالك بن ثعلبة لاحمد وابي داود كما ذكره القاشي في المعتمد من المنقول فيما
اوحى الى الرسول قالت ظاهر مني زوجي هو اوس بن الصامت فجئت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اشكو اليه وهو يجادلني فيه ويقول اتقي الله
فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن فسمع الله قول التي تجادلك في
زوجها الى الفرض اى الى الكفارات قال عليه الصلوة والسلام يعتق رقبة
قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به
من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شئ يتصدق قال عليه الصلوة
والسلام فاني ساعينه بفرق من تمر بالفاء اخره قاف بفتحتين والجمع فرقان
كما في المختار ستون صاعا كما قاله القاشي تسع وثلثون صاعا على الاصح كما في
المنتقى قلت يا رسول الله وانا اعينه بفرق اخر قال احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه
ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك م الظهار كان طلاقا في الجاهلية والشرع
رفع ذلك بالكفارة كما في الينابيع م الظهار تشبيه زوجته او عضو منها
يعبر عن جملتها او عضو شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا
كما في الملتقى م الالفاظ التي يعبر بها عن الجملة عشرة النفس والشخص والبدن

والجسد والجسم والراس والوجه والرقبة والفرج والروح فهذه كلها الفاظ
الظهار بلا اختلاف كما في نتف الفتاوى م للجزء الشائع البعض والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فانها كلها الفاظ الظهار
ايضا كما في النتف م للجارحة منها غير مشاعة فيها كاليد والرجل والعين والانف
والفم والاذن والشعر كلها الفاظ الظهار في قول الشافعي وزفر اما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ليس بظهار كما في النتف م العضو الذي يحرم عليه النظر الظهر
والبطن والفرج والدبر والعجز والفخذ كما في النتف م لا يكون الظهار الا من جهة
الرجال وعند ابي يوسف المرأة اذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي فعليها كفارة يمين
وقال الحسن يجب عليها كفارة ظهار كما في الينابيع م لو ظاهر من امراته مرارا في مجلس واحد
او في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يعين في كل مرة ظهارا الاول
ولو اراد تكرارا يصدق قضاء فيما قال ذلك في مجلس واحد ولا يصدق فيما قال
ذلك في مجالس مختلفة بخلاف الطلاق فانه لا يصدق في الوجهين جميعا
كما في الينابيع م لو ظاهر منها مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فمضت المدة
سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كما في الينابيع م ويعتبر في اليسار والاعسار
وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا
اجزأه الصوم ولو كان على العكس لم يجز كما في الينابيع م كفارة الظهار عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كما مر حد عدم وجوب العتق ان لا يكون في ملكه رقبة حتى لو كان له
عبد للخدمة لا يجوز له الصوم الا ان يكون زمنا فيجوز كما في الجوهرة م اذا كفر

بالصيام

بالصيام وافطر يوما لعذر مرض او سفر فانه يستانف الصوم كما في الجوهرة م
لو جامع يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فانه يستانف كما في الينابيع م ان صام
هذه الايام المنهية ولم يفطر فانه يستانف ايضا كما في الجوهرة م امراة حاضت
او نفست في خلال ذلك لم تستانف كما في الجوهرة جماع الصائم في كفارة الظهار
على وجهين احدهما ان يجامع امراته التي ظاهر منها والاخر ان يجامع امراة اخرى
له ثم كل واحد منهما على وجهين اما ان يجامع امراة اخرى له عمدا نهارا استانف
الصوم بالاتفاق وان جامع نهارا ناسيا او ليلا عامدا لا يستانف الصوم
بالاتفاق واما ان جامع المظاهرة منها نهارا عامدا يستقبل الصوم وان
جامعها ناسيا بالنهار او عامدا بالليل ففي قول ابي حنيفة ومحمد يستقبل الصوم
وفي قول ابي يوسف والشافعي يتم ما بقي ولا يستقبل الصوم كما في النتف
م ان صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في اخر ذلك
اليوم يجب العتق ويكون صومه تطوعا كما في الجوهرة م وفي المحيط ان صام
شهرين بالاهلة اجزأه وان كانا ناقصين والا فلا يجزيه الا ستون يوما كما
في شرح المجمع م لو ظاهر الرجل من امرأته وهي امة لغيره يكون مظاهرا منها كما
في النتف م لو ظاهر العبد من امرأته كان مظاهرا حرة كانت او امة كما في
النتف وتكون كفارته الصيام كما في الجوهرة **ومنها النذر**
قال تعالى وليوفوا نذورهم عن عائشة رضي الله عنها للشيخين كما في المشكاة
واحمد والاربعة كما في الجامع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من نذر ان يطيع الله تعالى من الاطاعة فليعطه ومن نذر ان يعصي الله تعالى

فلا يعصيه المراد من طاعة الله هنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه
الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير متباينين
ان المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك كما في المبارق م شرط لزوم
النذر ثلثة كون المنذور ليس بمعصية وكونه من جنسه واجب وكون الوجوب
مقصودا لنفسه وزاد في النهاية شرطا ان لا يكون واجبا عليه في الحال
وفي ثاني الحال قال ابن النجيم لا بد من شرط اخر وهو ان لا يكون مستحيل الكون
م النذر على ضربين معين وهو ان يوجب على نفسه صوم شهر بعينه او ايام
بعينها ومطلق وهو ان يوجب على نفسه صوم شهر بغير عينه او ايام بغير عينها
وكلا منهما اما ان يوجب على نفسه متتابعا او متفرقا اما اذا اوجب صوم
شهر بعينه او ايام بعينها فانه يلزمه ان يصوم متتابعا ذكر التتابع او لم
يذكر ولو افطر يوما قضاه ولا يستقبل ولو اوجبها بغير عينها ان ذكر التتابع
او نواه يلزمه متتابعا فان افطر يوما يلزمه الاستقبال ولو لم يذكر التتابع
ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق كما في الينابيع م اذا نذر صوم
يوم العيد صح نذره ووجب قضاؤه بالافساد كما في شرح المجمع م من نذر صوم
يوم من الايام المنهية افطر وقضى وان صام فيه يخرج عن العهدة والافطار
واجب حذرا عن المعصية وفي النهاية الافطار افضل كما في البحر م لو نذر
صوم هذه السنة افطر ايام منهية وقضاها كما في البحر لو صامها لا قضاء عليه
م المراة اذا نذرت صوم هذه السنة فانها تقضي بعد هذه الايام ايام حيضها
كما قاله ابن النجيم م لو نذرت صوم عدد فوافق حيضها فانها تقضيه بخلاف

مالو

مالو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا قضاء كما في البحر م لو نذر بصوم شهر قد مضى
لا يجب عليه وان لم يعلم بمضيه كما في البحر رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم
فجرى على لسانه صوم شهر وكذا اراد شيئا فجرى على لسانه انه الطلاق او العتاق
او النذر لزمه ذلك كما ذكره الولوالجي في فتاواه كما في البحر م لو نذر صوم الاثنين
او الخميس فصام ذلك من كفاه الا ان ينوي الابد كما في البحر م لو اوجب هذا
اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما كما في البحر لو قال لله علي مثل صوم
رمضان ان اراد به التتابع تابع وان لا نية له التفريق ويحمل على التقيد
كما في البزازية لو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه
شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره كما في البزازية ولو قدم بعد الاكل قبل
الزوال او بعد ما حاضت قضى عند الثاني خلافا لمحمد كما في البزازية م نذرت
صوم كذا فوافق يوم الحيض قضت عند الثاني خلافا لمحمد كما في البزازية م
لو قال نذرت صوم ايام الجمعة فعليه صوم سبعة ايام كما في البحر م لو قال لله
علي ان اصوم جمعة ان اراد بها ايامها اولم تكن له نية يلزمه صوم سبعة ايام
واذا اراد بها يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة كما في البحر م لو قال لله علي صوم نصف
يوم لا يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا يصح كما في
البحر م لو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان
بنى بعد رمضان كما في الحيض كما في البحر م لو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه
حتى قال لله علي كما في البحر م لو قال لله علي صوم اخر يوم من اول الشهر واول
يوم من اخر الشهر لزمه الخامس عشر والسادس عشر كما في الظهيرية والولوالجية

والخانية والبحر م لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
ابدا فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شئ كما في الولوالجية والبحر م لو نذر صوما
في رجب او صلوة فيه جاز عنه قبله في قول ابي يوسف خلافا لمحمد كما في البحر
لو قال اذا جاء شهر رجب فعلي ان اصوم لا يجوز قبله كما في البحر م لو قال لله
علي صوم هذا الشهر يوما لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاء متوسعا عليها
الى ان يموت كما في البحر م لو قال لله علي صيام الايام ولا نية له كان عليه صيام عشرة
ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام كما في الولوالجية والبحر م لو قال صياما
ايام لزمه صيام ثلثة ايام كما في البحر لو قال صيام الشهور فعشرة وقالا
صيام اثني عشر شهرا كما في البحر م لو قال لله علي صيام الزمن والحين ولا نية
له كان عليه ستة اشهر كما في الولوالجية والبحر م قال الشيخ قاسم النذر الذي
ينذره اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غايب او مريض او له
حاجة ضرورية فيأتي بعض قبر الصلحاء ويقول يا سيدي ان رد غايبي او عوفي
مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الطعام كذا او من الماء كذا
او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه منها
انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز ومنها ان المنذور له ميت والميت
لا يملك ومنها ان ظن الميت يتصرف في الامور دون الله واعتقاده ذلك
كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غايبي
او قضيت حاجتي ان اطعم الفقير الذي بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين
بباب الامام الشافعي او الامام الليث او اشتري حصير المساجد هم او زيتا

لو قود

لو قودها أو دراهم ممن يكون يشتغارها الى غير ذلك مما يكون نفع للفقراء والله
تعالى كما ذكره ابن الشحنة ومنها صوم الاعتكاف عن عايشة رضي الله
تعالى عنها للحاكم والبيهقي كما في الجامع والدارقطني كما في الدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا بصيام ذكر الزيلعي ان الاعتكاف على ثلثة
اقسام واجب وسنة مؤكدة ومستحب كذا في فتح القدير على ما ذكره ابن النجيم
م الاول وهو المنذور يعني اذا اوجبه على نفسه بنحو لله علي ان اعتكف يوما
او شهرا او سنة وهذا لا يجوز الا بالصوم كما في الينابيع م الثاني في العشر
الاخير من رمضان م الثالث في غير من الازمنة كما في الدرر يعني ان يدخل
في المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجبه على نفسه وهذا يجوز بالصوم
وبغير الصوم كما في الينابيع فيكون معتكفا بقدر ما اقام فاذا خرج انتهى
اعتكافه كما في الجوهرة م الصوم ليس بشرط في اعتكاف التطوع في ظاهر الرواية
كما صرح به صاحب المبسوط وشرح الطحاوي وغاية البيان والتبيين والينابيع
وروى الحسن انه شرط كما في البحر لا يجب الاعتكاف الا بالنذر والنذر
لا يكون الا باللسان ولو نذر بالقلب لا يلزمه كما في البزازية م لو اصبح مفطرا
ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح كما في البزازية م لو اصبح صايما ثم نذر اعتكافه
لا يصح وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لزم بعد كما في البزازية م
لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ولو نوى اليوم معها لم يصح كما في الظهيرية والبحر
م لو قال لله علي ان اعتكف ليلا ونهارا لزمه ان يعتكف ليلا ونهارا كما
في البحر م وفي الظهيرية لو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف

ويصوم كما في البحر م لو نذر اعتكاف رمضان لزمه واجزأه صوم رمضان
عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم ولا يجوز اعتكافه
في رمضان اخر كما في البحر ان فاته صوم رمضان بعذر حدث به جاز ان يعتكف
بصوم قضاء رمضان ويجوز له عن ذلك الصوم كما في الينابيع م من اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط
التتابع فهذا نحو ان يقول لله علي ان اعتكف يومين او ثلثة فصاعدا فيلزمه
بلياليها كما في الينابيع م لو قال لله علي ان اعتكف يوما لا تدخل الليلة فيه كما
في الينابيع م لو قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه بلياليها وان قال نويت الايام
دون الليالي لم تصح نيته كما في الينابيع م لو صرح وقال لله علي ان اعتكف شهرا
بالنهار دون الليالي صح كما في الينابيع م لو قال لله علي ان اعتكف ونذر كذا
يوما وقال نويت به الليالي دون الايام صحت نيته ولا يلزمه شئ كما في الينابيع
م لو نذر ان يعتكف شهرا بعينه يلزمه اعتكاف ذلك الشهر بصوم متتابع ولو
افطر فيه يوما قصاعدا يلزمه قضاؤه ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه
ولو لم يعتكف ذلك الشهر حتى مضى يلزمه اعتكافه شهرا اخر متتابعا بالصوم
كما في الينابيع م لو نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت تقضي ايام حيضها متصلا
بالشهر كما في الظهيرية والا استقبلت كما في البحر م لو نذر اعتكاف يوم العيد فانه
منعقد ويجب عليه قضاؤه في وقت اخر كما في البحر وان اعتكف فيه اجزأه وقد
اساء كما في الصوم كما ذكره الولوالجي في فتاواه م لو نذر اعتكاف يوم او شهر معين
فاعتكف قبله يجوز كما في البحر م لو نذر الاعتكاف بالمسجد الحرام فاعتكف في غيره

يجوز

يجوز كما قاله ابن النجيم **ومنها صوم كفارة اليمين** قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم
وهو ان يحلف على شئ وهو يرى انه كذلك وليس كما ظن كما ذكر النسفي ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والعقد العزم
على الوفاء وذا لا يتصور في الماضي والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم
فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف
كما في المدارك فكفارته اي كفارة نكثه او فكفارة معقود الايمان والكفارة
الفعلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها كما ذكر النسفي اطعام
عشرة مساكين هو ان يغديهم ويعشيهم ويجوز ان يعطيهم بطريق التمليك
وهو لكل واحد نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر كما في المدارك من اوسط
ما تطعمون اهليكم اي غداء وعشاء او كسوتهم عطف على اطعام او على محل
من اوسط ووجهه ان من اوسط بدل من اطعام والبدل هو المقصود في الكلام
او تحرير رقبة مؤمنة او كافرة ومعنى او التخيير وايجاب احدى الكفارات
الثلاث فمن لم يجد احديها فصيام ثلثة ايام متتابعات ذلك اي المذكور
كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بان الكفارة
لا تجب بنفس الحلف واحفظوا ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث
خيرا قال ابن عباس لابن مردويه كما في الدر لما نزلت اية الكفارات قال حذيفة
يا رسول الله نحن بالخيار قال انت بالخيار ان شئت اعتقت وان شئت كسوت
وان شئت اطعمت فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وعن ابي هريرة رضي الله عنه

لاحمد ومسلم والترمذى وصححه كما فى الجامع انه قال قال عليه الصلوة والسلام
من حلف على يمين هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هو المقسم عليه مجازا
ذكر الكل واراده البعض فراى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم والده
فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه الكفارة قبل الحلف لا تجوز اصلا وبعد الحنث
واجبة اتفاقا كما فى المبارق وقبل الحنث وبعد اليمين الكفارة بالمال جائزة
عند الشافعى كما فى الحدايق وغير جائزة عند ابى حنيفه واصحابه كما فى المبارق
م اليمين على نوعين يمين بالله اوصفته وتعليق الجزاء بالشرط كما فى مجمع البحرين
م قوله لله على صوم كذا ان نوى النذر واليمين يجعل ابو حنيفه ومحمد للنذر واليمين
معا وابو يوسف يجعله للنذر اما لو لم ينو احدهما او نوى النذر لا غير او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا اتفاقا ولو نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا يكون يمينا بالاتفاق او نوى اليمين لا غير يكون يمينا فقط عند ابى يوسف
ويكون نذرا ويمينا معا عندهما كما فى شرح المجمع م اليمين ثلث غموس ولغو ومنعقدة
م اما الغموس فهى حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة والاستغفار كما فى الاختيار م اما اللغو فهى حلفه على امر ماض
بظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو كما فى الوقايه م اما المنعقدة
فهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث كما فى
الملتقى على ثلثة اوجه موقت ومؤبد ومجهول ابهم الاول هو ان يقول والله
لافعلن كذا الى شهر فان فعل اولم يفعل الى شهر حنث فى يمينه وعليه الكفارة
اما المؤبد فهو ان يقول والله لا افعل كذا ابدا فمتى فعل ذلك حنث فى يمينه

وعليه الكفارة واما المجهول المبهم فهو ان يقول والله لا افعل كذا او والله
لافعلن كذا اما الاول فحكمه حكم المؤبد واما الثانى فحكمه ان كذا فله سعة فى ذلك
الى الموت فاذا مات ولم يفعل فانه يحنث مع الموت ولزمته الكفارة كما فى
النتف م من الايمان ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصى كما فى الاختيار
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات كما فى المختار ومنها
ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر كما فى الملتقى
لا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف والحنث
كما فى الملتقى م الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم كل
واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزى السراويل فان عجز عن الاداء صام
ثلثة ايام متتابعات كما فى الملتقى لا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما
كما فى الملتقى لا تصح يمين الصبى والمجنون والنائم كما فى الملتقى م لو اعطى ثوبا
حلقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلثة اشهر جاز كما فى البزازيه م لا يجوز صرف
اى صرف الكل فى كفارة اليمين الى فقير واحد كما فى البزازيه م اليمين على نية الحالف
لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما فى الماضى وفى المستقبل على نية الحالف
كما فى البزازيه م وفى الفتاوى اليمين بالطلاق او العتاق او ما شاكله فعلى نية
الحالف ظالما او مظلوما كما فى الجوهرة اذا لم يكن للحالف خلاف الظاهر كما قاله
البزازى فى فتاواه م اللغو لا يواخذ به صاحبه الا فى العتاق والطلاق والنذر
كما فى البزازيه م اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها فى المستقبل
قبل يكره وقيل لا يكره والصحيح ان اليمين لغير الله تعالى اذا اضيف الى الماضى يكره واذا

اضيف الى المستقبل لايكون كما فى ايمان القنية م اليمين بالله تعالى شروعة
بالكتاب والسنة والاجماع هى مباحة سواء اضيف الى الماضى او المستقبل
لكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها كما فى ايمان القنية م يحصل للحالف الثواب
بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم كما فى درر الحكام م اذا قال احلف
لافعلن كذا هو يمين عندنا سواء نوى اولم ينو كما فى المصفى م لايجوز ان يقال لعمر فلان
افعل كذا فان وفى بالشرط وبر فى يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغى ان يحدث نفسه
فيه لان التعظيم لايجوز الا لله تعالى كما فى النقاية م اليمين بالله تعالى اوباسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا ينصرف الى نية الا فيما سمى به غيره كالعليم والحكيم
او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كالعزة والجلال والكبرياء والعظمة والقدرة
كما فى الملتقى م والحق لا افعل كذا يمين كما فى البزازية م وحق الله لايكون يمينا فى الصحيح كما
فى البزازية م حرمة الله كحق الله كما فى البزازية م لو قال اشهدك اللهم او اشهد ملا
ئكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله تعالى ولا تلزمه الكفارة كما فى البزازية م
بحقه عليه الصلوة والسلام وبحرمة شهداء الله وامن الرسول ولا اله الا الله لايكون
يمينا كما فى البزازية م الله يعلم انى ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر كما فى البزازية
م هو يهودى ان فعل كذا يمين ان اعتقد انه يمين لاغير وان اعتقد انه كفر يكون كافرا كذا
هو برئ من الله تعالى كما فى البزازية م حلف ان لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس او فى
مجلس اخر يلزمه كفارتان ان نوى بالثانى يمينا مبتداء وان نوى اليمين الاولى لزمه
كفارة واحدة كما فى البزازية م كلما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين كما قاله البزازى
م لو قال انا برئ عن الكعبة او القرآن فهو يمين فى المختار كما فى البزازية م لو قال انا

برئ من ثلثين يوما يعنى شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان
اراد البراءة عن اجرها اولم ينو شيئا لايكون يمينا وفى الاحتياط يكون يمينا
كما فى البزازية م انا برئ من الصلوة التى صلاها ان فعلت كذا وحنث لايبر
حتى كما فى البزازية م برئ من القرآن الذى نعلمه يمين كما فى البزازية م برئ من
الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين كما قاله البزازى م
انا برئ من الشفاعة لايكون يمينا فى الاصح كما فى البزازية م انا برئ من الله
ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال برئ من الله وبرئ من رسوله فكفارتان
كما فى البزازية م برئ من كل اية فى المصحف يمين واحدة كما ذكر البزازى م
برئ عما فى المصحف يمين كما فى البزازية م كلما قال الله تعالى به فهو كذب ان فعلت
كذا يفتى بانه يمين كما فى البزازية م امانة الله يمين وعن الامام الثانى لاكما
قاله ابن البزازى م سلطان الله يمين فى الاصح اذا اراد به قدرة الله كما فى
البزازية م بحق الرسول بحق القرآن بالرسول لايكون يمينا كما فى البزازية
م وجه الله يمين قال الخجندى لايكون يمينا عند ابى حنيفة ويكون يمينا عند
ابى يوسف كما ذكره الحدادى م وجبروت الله وملكوت الله يمين كما فى الجوهرة
برئ من الاسلام ان فعل كذا فهو يمين كما فى الجوهرة برئ من هذه القبلة يمين
كما فى البزازية م لو قال ان فعلت كذا فانا مستحل للخمر او للميتة او للربوا يكون حالفا
كما فى الجوهرة م لو قال ان كنت فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او كافر وهو
متعمد الكذب اختلف المشايخ فى كفره والصحيح انه لايكفر كما فى الينابيع م لو
قال ان كلمت فلانا انا مجوسى فقد كفر كما فى الينابيع م عهد الله وميثاقه يمين

كما في الدرر م لو قال صلواتي وصياماتي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار
كما في القنية وقيل هذا ان نوى الثواب وان نوى القربة فيمين كما في عقد الفوائد
م الوقت في اليمين على ثلثة وعشرين وجها احدها الابد وهو الى الموت فلو حلف
لا يكلم فلانا ابدا يكون الى الموت فلو كلمه في حياته حنث الثاني الدهر منكرا
فلو قال لا يكلم فلانا دهرا قال ابو حنيفة لا ادري وقال ابو يوسف ومحمد ان كان
له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر واما معرفا فقد قال
في المبارق للعمر والابد الثالث الحين ان كان له نية فما نوى والا فهو على ستة اشهر
الرابع الزمان هو كالدهر المنكر بعينه الخامس العمر روى عن ابي يوسف انه كالحين
السادس الحقب هو ثمانون سنة السابع الملي فلو حلف لا اكلم فلانا مليا فهو على
شهر واحد الا ان يعني غير ذلك فيكون ما عناه الثامن البعيد فلو حلف ان لا يكلم
فلانا بعيدا او الى بعيد فهو على اكثر من شهر التاسع القريب فهو على اقل من شهر العاشر
الايام الكثيرة فهي على عشرة ايام عند ابي حنيفه وسبعة ايام عندهما ولو قال
اياما فهي على ثلثة ايام واذ نوى غير ذلك فهو على ما نواه الحادي عشر الشتاء
ولو حلف ان لا يكلم فلانا الى الشتاء فانه حين يبس الشجر ويتناثر الورق ويطلب
الناس الوقود ويلبس ما يلبس في الشتاء الثاني عشر الصيف فلو حلف لا يكلم فلانا
الى الصيف فهو حين اكتهال البنات وبدرك الزرع ويجئ الحر الثالث عشر
الخريف فاذا حلف لا يكلم فلانا الى الخريف فهو اذا احترق الثمار وتمتزح الهوى
ويختلف الحر والبرد الرابع عشر الربيع فاذا حلف لا يكلمه الى الربيع فهو اذا خرج
البنات ويورق الشجر الخامس عشر الشهر السادس عشر الجمعة السابع عشر اليوم

هو

هو من انفجار الصبح الى غروب الشمس الثامن عشر الليل فلو قال لا اكلمه
ليلا فان كان عند غروب الشمس فالى الصباح وان كان في بعض الليل فهو
الى الليل الثاني الى مثله التاسع عشر الساعة فلو قال لا اكلمه ساعة فهو اول ساعة
تمر عليه العشرون الغد هو انفجار الصبح الحادي والعشرون العاجل ان كان له
نية فما نوى والا فهو على ما دون الشهر الثاني والعشرون رأس الشهر فلو حلف
ليقضين دينه رأس الشهر فهو على النصف الاول من الشهر الثالث والعشرون
اول الشهر فلو حلف ليقضين دينه اول الشهر فهو على ثلثة ايام من اول الشهر
على ما ذكره الغزنوي في تتف الفتاوى مفصلا ومنها صوم كفارة
القتل خطاء قال الله تعالى وما كان لمؤمن اي ما صح له ولا استقام ولا لائق
بحاله أن يقتل مؤمنا ابتداء غير قصاص يعني بغير حق فان الايمان زاجر عن ذلك
الا خطاء فانه ربما يقع لعدم دخول الاحتراز عنه بالكلية تحت الطاقة
البشرية وانتصابه اما على انه حال اي ما كان له ان يقتل مؤمنا في حال من الاحوال
الا في حال الخطاء او على انه مفعول له اي ما كان له ان يقتله لعلة من العلل الا
للخطاء او على انه صفة للمصدر المحذوف اي الا قتلا خطاء وقيل الا بمعنى ولا
والتقدير وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا عمدا ولا خطاء وقيل ما كان نفي في
معنى النهي والاستثناء منقطع ولكن ان قتله خطاء فجزاؤه ما يذكر والخطاء
ما لا يقارنه القصد الى الفعل او الى الشخص ولا يقصد به زهوق الروح عنا
او لا يقصد به محذور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل باسلامه كما في ارشاد
الذوق السليم الى مزايا الكتاب الكريم ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة

اى فعليه او فموجبه تحرير رقبة اى اعتاق نسمة مؤمنة اى محكوم باسلامها
وان كانت صغيرة ودية مسلمة الى اهله اى مؤداة الى ورثته يقتسمونها
كما يقتسمون الميراث لافرق بينها وبين سائر التركة فى كل شئ فيقضى منها الدين
وتنفذ الوصية واذا لم يبق وارثا فهى لبيت المال كما فى المدارك الا ان يصدقوا
اى الا ان يتصدق اولياء عليه بالدية اى يعفوعنه والتقدير فعليه دية فى كل حال
الا فى حال التصدق عليه بها كما قاله النسفى سمى العفو عنها صدقة حثا عليه
وتنبيها على فضله كما قاله ابو السعود فان كان اى المقتول خطاء من
قوم عدو لكم اى اعداء لكم وهى الكفرة فالعدو يطلق على الجمع كما فى المدارك
وهو اى المقتول مؤمن ولم يعلم القاتل به فتحرير رقبة مؤمنة يعنى اذا اسلم
الحربى فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم خطاء تجب الكفارة بقتله لعصمته
المؤثمة وهو الاسلام وتجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم توجد
كما فى المدارك وان كان المقتول المؤمن من قوم كفرة بينكم وبينهم ميثاق
اى عهد موقتا او مؤبدا فدية اى فعلى قاتله دية مسلمة الى اهله من اجل الاسلام
ان وجدوا ولعل تقديم هذا الحكم ههنا مع تأخيره فيما سلف للاشعار بالمسارعة
الى تسليم الدية تحاشيا عن نقض الميثاق كما فى الارشاد وتحرير رقبة مؤمنة
كما هو حكم سائر المسلمين ولعل افراده بالذكر مع اندراجه فى حكم ما سبق لبيان
ان كونه فيما بين المعاهدين لا يمنع وجوب الدية كما منعه كونه فيما بيننا لحرابة
وقيل المراد بالمقتول الذمى او المعاهد لئلا يلزم التكرار بلا فائدة ولا التوريث
بين المسلم والكافر كما ذكره ابو السعود فمن لم يجد رقبة اى لم يملكها ولا ما

يتوصل به اليها فصيام شهرين اى فعليه صيام شهرين متتابعين لم يتخلل بين
يومين من ايامهما افطار توبة نصب على انه مفعول اى شرع ذلك لكم توبة اى
قبولا لها من تاب الله عليه اذا قبل توبته او مصدر مؤكد لفعل محذوف اى تاب
عليكم توبة وقيل على انه حال من الضمير المجرور فى عليه بحذف المضاف اى فعليه
صيام شهرين ذا توبة وقوله من الله متعلق بمحذوف وقع صفة لتوبة اى كائنة
منه تعالى وكان الله عليما حكيما م اعلم ان القتل على خمسة اقسام م القسم
الاول القتل عمدا وهو قتل ادمى قصدا بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر
او خشب ونحوها وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو ولية بلا بدل
او يصالح بلا بدل وحرمان الارث كما فى الدرر م شرط القتل عمدا كون القاتل
مكلفا وكون المقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى القاتل وان لا يكون بينهما
شبهة ولا ذو شبهته كما فى الدرر م لا كفارة فى العمد مطلقا عندنا كما فى الدرر
م القسم الثانى شبهة عمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر
الصغير كما فى الغرر م حكم الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود
كما فى الملتقى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد كما فى الملتقى فلو جرح
عضوا باله وجب القصاص كما فى الدرر م القسم الثالث القتل خطاء وهو اما
فى القصد كرميه مسلما ولو عمد ا بظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمى معصوم واما
فى الفعل بان يرمى ادميا بظنه صيدا فاصاب انسانا عين من الناس كما فى الدرر م القسم
الرابع الجارى مجرى الخطأ كما لو انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله
كما فى الدرر م موجبهما الكفارة والدية على العاقلة كما فى الملتقى وحرمان

الارث كما في الغرر م القسم الخامس القتل بالسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن كما في الملتقى او يضع خشبة على قارعة الطريق كما
في الدرر م حكم الدية على العاقلة بلا كفارة ولا اثم القتل ويأثم بالحفر
في غير ملكه كما في شرح الغرر وفي هذه الصورة الارث ثابت كما في الملتقى م الكفارة
عتق رقبة مؤمنة ولا يجزيه المدبر وام الولد كما في الجوهرة م ان اعتق
مكاتبا لم يؤد شيئا جاز والا فلا كما في البزازية م لا يجزيه ما في البطن كما في الجوهرة
م يجزيه رضيع احد ابويه مسلم كما في الدرر م ان لم يجد رقبة فصيام شهرين
متتابعين كما مر م لا يجزئ فيها الاطعام كما في الجوهرة م اولياء المقتول مخيرون
بثلثة اشياء ان شاؤا اقتصوا منه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا اخذوا
الدية من مال القاتل كما في النتف م العفو لجميع الورثة من البنين والبنات
والاباء والامهات والاخوة والاخوات والزوج والمرأة واذا عفى احدهم
فليس لغيره ان يقتصه ورجع الى الدية في قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك
العفو للعصبة دون غيرهم كما في النتف م القصاص في النفس على ثلثة عشر وجها
احدها بين المسلمين والثاني بين الكافرين والثالث بين مسلم وكافر والرابع
بين الرجلين والخامس بين المرأتين والسادس بين رجل وامرأة والسابع بين
الحرين والثامن بين العبدين والتاسع بين حر وعبد والعاشر بين عاقلين
والحادي عشر بين عاقل ومجنون اذا كان القاتل عاقلا والثاني عشر بين الكبيرين
والثالث عشر بين صغير وكبير اذا كان القاتل كبيرا كما في النتف م في كيفية القصاص
اقوال قال ابو حنيفة لا قود الا بالسيف وقال الشافعي يفعل كما فعل وان مات

والا قتل بالسيف وقال مالك يقتل كما قتله ان غرقه في نهر يغرق وان قتله
بحجر او عصا يضرب كذلك وان مات والا يضرب بذلك الشئ حتى يموت
كما في النتف م القتل على اربعة اوجه احدها ان يقتل رجل رجلا فانه يقتل به
والثاني ان يقتل رجل رجلين فانه يقتل بهما والثالث ان يقتل رجلان لرجل
فانهما يقتلان به والرابع ان يقتل رجلان رجلين فانهما يقتلان بهما وبما
زاد فعلى هذا القياس كما في النتف م لا يقتل القاتل الا بثلث احدها ان يقر بالقتل
او يشهد عليه رجلان والثانية ان يكون الورثة بالغين والثالث ان يكون
الاولياء حاضرين كما في النتف م لو قتل في القتل في ستة عشر نفسا احدها
اذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به والثاني اذا قتل ولد ولده والثالث
اذا قتلت المرأة ولدها والرابع اذا قتلت ولد ولدها والخامس اذا قتل السيد
عبد فانه لا يقتل به الا انه يعزر على ذلك والسادس اذا قتل عبد ابنه وبين
اخر فلا يقتل به وعليه حصة الاخر من قيمته والسابع اذا قتلت ام الولد
سيدها ولها منه ولد فانه لا قتل ولا قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد
ان يقتل والده ولا والدته والثامن اذا قتل الرجل المستأمن في دار الاسلام
فلا قصاص في ذلك ولكنه يعزر على ذلك وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
ان عليه القصاص كالذمي والتاسع اذا قتل الرجل رجلا ولا وارث للمقتول فانه
لا يقتل به وعليه الدية لبيت المال والعاشر اذا قتل الرجل مع الصبي رجلا
والحادي عشر اذا قتل الرجل رجلا مع مجنون والثاني عشر اذا قتل رجلان رجلا
احدهما بالعمد والاخر بالخطاء فانه لا قصاص في ذلك ولكن نصف الدية على الباقي

او القاتل او العامد في ماله ونصف الدية على عاقلة الصبي او المجنون او الخاطئ
والثالث عشر اذا ورث القاتل شيأ من نفسه وذلك انه اذا قتل رجل اخاه وله
اخوان لخ ان فاراد قتله فمات احدهما قبل القصاص ولا يكون له وارث يحجب
القاتل عنه فان القاتل يرث بعض نفسه منه فلا يقدر الاخر ان يقتله والرابع عشر
اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه والخامس عشر اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص
عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما والسادس عشر اذا عفى بعض الورثة كما في
النفف **ومنها صوم المتعة** قال تعالى فاذا امنتم الاحصار اى تحصرون
او كنتم في حال امن وسعة فمن تمتع استمتع بالعمرة الى الحج واستمتاعه بالعمرة
الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله تعالى قبل انتفاعه بالتقرب الى الحج
كما في المدارك فما استيسر من الهدى اى فعليه دم استيسر عليه بسبب التمتع
هو نسك يؤكل منه عندنا ويذبح يوم النحر فمن لم يجد الهدى فصيام ثلثة ايام
اى فعليه صيام ثلثة ايام في وقت الحج وهو اشهر بعد الاحرامين والاحب ان
يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يصح يوم النحر وايام التشريق كما
ذكر ابو السعود وسبعة اذا رجعتم اى تفرقتم وفرغتم من افعال الحج وفي احد
قولي الشافعي اذا رجعتم الى اهليكم وقرئ وسبعة بالنصب عطفا على محل ثلثة ايام
تلك عشرة كاملة صفة مؤكدة لعشرة تفيد المبالغة في المحافظة على العدد
او مبينة لكمال العشرة فانها اول عدد اذ به تنتهي الاحاد وتتم مراتبها كما قاله
ابو السعود او كاملة في وقوعها بدلا عن الهدى او في الثواب او المراد رفع الايهام
فلا يتوهم في الواو انها بمعنى الاباحة كما في جالس الحسن وابن سيرين كما ذكر النسفي

م المحرم على اربعة مفرد بالحج اذا احرم به مفردا ومفرد بالعمرة ان احرم بها
في غير اشهر الحج وطاف بها كذلك حج من عامه اولا او طاف ولم يحج من عامه
او حج والم بينهما باهله الماما صحيحا ومتمتع اذا تى باكثر اشواط العمرة في اشهر
الحج بعدما احرم بها فقط مطلقا ثم حج من عامه من غير ان يلم باهله الماما صحيحا
وقارن ان احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها
اكثر الاشواط او ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للفدوم ولو
شوطا كما في البحر م القران افضل ثم التمتع ثم الافراد كما في الكنز فيكون القران
افضل منهما كما في الدرر هذا عندنا واما عند الثلثة فالتمتع افضل من القران
ثم الافراد من التمتع وعن احمد والشافعي في قول التمتع افضل من الافراد كما في
العيون م ان عجز عن الذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما في الدرر
م جاز صوم الثلثة بعد احرام العمرة لا قبله كما في الدرر م الافضل ان يصوم
ثلثة متتابعة اخرها عرفة كما في الدرر م ان صام الثلثة بعد احرام العمرة
قبل ان يطوف لها جاز كما في الجوهرة م ان لم يصم الثلثة حتى دخل يوم النحر تعين
الصوم اصلا وصار الدم متعينا كما في البحر المراد بالرجوع الفراغ من اعمال الحج
مجازا اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله وقد عمل الشافعي بالحقيقة فلم يجز صومها
بمكة وانما عدل الائمة عن الحقيقة الى المجاز لفرغ مجمع عليه وهو انه لو لم يكن له
وطن اصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص ولا يتحقق في
حقه شيء الرجوع عن الاعمال وكذا لو رجع الى مكة غير قاصد الاقامة بها حتى تحقق
رجوعه الى غير اهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان له ان يصوم بها

مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه كما في فتح القدير على ما ذكره ابن النجيم

ومنها صوم كفارة الحلق للمحصر قال تعالى فان احصرتم

قبل الاحصار للمرض والحصر للعدو والاكثر على ان الاحصار هو المنع سواء كان
من خوف او مرض او عجز او عدو واختاره في الكشاف وفي المغرب الحصر المنع
من باب طلب يقال احصر الحاج اذا منعه خوف او مرض من الوصول لاتمام حجته
او عمرته واذا منعه سلطان او مانع قيل هو حصر هذا هو المشهور وفي الشرع
هو منع الوقوف والطواف كما ذكره ابن النجيم وعندنا الاحصار يثبت بكل مانع
من عدو او مرض او غيرهما كما قاله النسفي وقال مالك والشافعي منع العدو
كما قاله ابو السعود وظاهر النص يدل على ان الاحصار يتحقق في العمرة ايضا لانه
ذكر عقيبها كما في المدارك فما استيسر اى فعليكم اى فالواجب اوفاهدوا
ما استيسر من الهدي جمع هدية يعني ان منقم من المضي الى البيت وانتم محرمون
بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة
كما في المدارك حيث احصر عند الاكثر وعندنا يبعث به الى الحرم كما في الارشاد
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الخطاب للمحصرين اى لا تحلوا بحلق الرأس
حتى تعلموا ان الهدي الذي بعثتموه الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذي يجب نحره فيه
وهو الحرم وهو حجة لنا في ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم على الشافعي ان عندنا
يجوز في غير الحرم المحل بالكسر يطلق على المكان والزمان فمن كان منكم مريضا
اى فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من رأسه وهو القمل والجراحة
ففدية فعليه اذا احتلق فدية من بيان الجنس الفدية صيام ثلثة ايام

لا يجب

لا يجب فيه التتابع كما في البحر او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر او سمنا شاه هو مصدر او جمع نسيكة كما في المدارك م اذا احصر المحرم
بالحج او بالعمرة عن الوقوف والوصول الى بيت الله تعالى لمرض او عدو او علة
مانعة من المضي او سرقت نفقته او هلكت راحلته وهو عاجز عن المشي او مات
محرم المرأة او زوجها او احرمت وليس لها محرم يحج بها او لا زوج فهو محصر
لا يتحلل الا بالذبح او بافعال العمرة كما في التبيين م ان سرقت نفقته وهو
قادر على المشي فليس بمحصر وان كان قادرا على المشي في الحال ويخاف ان يعجز
بعد ذلك فهو محصر كما في التبيين م اذا اراد المحصر ان يتحلل يبعث هديا او يشتري
هدي يشتري بمكة ويواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه فاذا ذبح عنه تحلل
وان صح في مدة يقدر ان يدرك الحج بعد لا يحل بذبح ذلك الهدي ويجب عليه المضي
في حجته فان ترك المضي حتى فاته الحج فهو بمنزلة من فاته الحج وعليه ان يمضي ويحل
من حجته بافعال العمرة كما في التبيين م ان تحلل في يوم وعدهم بالذبح على ظن
انهم ذبحوا الهدي عنه في ذلك اليوم ثم علم انهم لم يذبحوا عاد محرما كما كان وعليه
دم لاصلاله كما في التبيين م اذا ذبح الهدي عنه يحل ولا حاجة الى الحلق والتقصير
في قول ابي حنيفة ومحمد فان فعل ذلك فحسن وقال ابو يوسف ينبغي له ان يقصر
ويحلق فان لم يفعل فلا شيء عليه وروي عنه ان الحلق واجب لا يسع تركه
كما في التبيين م اذا كان المحصر قارنا يبعث بهديين ولا يحل الا بذبحهما جميعا
فان بعث بهدي واحد عن حجته لم يتحلل عن واحد منهما كما في التبيين م ان لم يجد
المحصر هديا ولا ثمن هدي يبقى محرما ابدا ولا يتحلل الا بالذبح او بالطواف والسعي

كما في الينابيع م ان ادرك المحصر هديه بعدما بعثه صنع به ما شاء من بيع
وهبه وغير ذلك كما في الينابيع م ان بعث المحصر هديه فاراد ان يرجع الى
اهله فله ذلك سواء ذبح عنه اولم يذبح كما في الينابيع م لا يجوز دم الاحصار
الا في الحرم كما في الينابيع يجوز تقديمه على يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
ذبحه الا في يوم النحر او بعده كما في الينابيع م اذا ذبح الهدي تصدق بلحمه على فقراء
مكة كما في الينابيع م يجوز للمحصر بالعمرة الذبح متى شاء بالاجماع كما في الجوهرة
م المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة اذا قضى الحج من قابل اما اذا قضاه
من عامه لم يلزمه العمرة كما في النهر م على المحصر بالعمرة القضاء كما في الجوهرة
يعني عليه قضاء عمرة واحدة كما في البحر م على القارن حجة وعمرتان اذا لم يقرن
من عامه اما اذا قرن من عامه سقطت عنه العمرة الثانية كما في المزيد اذا حج من
عامه ذلك كما في الجوهرة م عجز عن الحج بنفسه فامر غيره ان يحج منه صح عنه ان تاب
مستمر العجز ونواه عن العاجز كما في الدرر يعني اذا وجد الشرطان صح بالاجماع والا
فلا حج عن الميت بالامر يقع عن الميت في الصحيح وقيل تقع عنه ويكون له ثواب
النفقة والصحيح هو الاول كما في الدرر م الانسان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة
او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك
عند اصحابنا كما في البحر م من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات
والاحياء جاز كما في البدايع ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كما في البحر
م لا فرق بين ان يكون المجعول له ميتا او حيا كما في البحر م لا فرق ايضا بين ان ينوي
به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره على ما ذكر

ابن النجيم

ابن النجيم م لا فرق ايضا بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة ويجعل ثوابها
لغيره يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط
عن ذمته كما في البحر م لم ار احكم من اخذ شيا من الدنيا ليجعل شيا من عبادته
للمعطي ينبغي ان لا تصح ذلك كما قاله ابن النجيم م النيابة تجزئ عن العبادات
المالية عند العجز والعدم ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منها تجزئ عند
العجز فقط كما في الكنز اذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعين لنية الموكل
سواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل او دفع الوكيل الى الفقراء او فيما بينهما
ولذا قال في الظهيرية رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا
فلم يتصدق المأمور حتى نوى الامر عن الزكوة من غير ان يتلفظ به ثم تصدق
المأمور جاز عن الزكوة كما في البحر لا تعتبر اهلية النائب حتى لو وكل المسلم ذميا
في دفع الزكوة جاز كما في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام كما في البحر م شرائط
جواز النيابة منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فلا يجوز
احجاج الصحيح غنيا كان او فقيرا لان المال من شرائط الوجوب م ومنها العجز
المستدام الى الموت م ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير اذنه الا الوارث
يحج عن مورثه فانه يجزيه ان شاء الله تعالى لوجود الامر دلالة م ومنها نيته
المحجوج عنه عند الاحرام م ومنها ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع
الحاج بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بماله فحج تطوعا
عنه وارث بمال نفسه م ومنها الحج راكبا حتى لو امر بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة
ويحج عنه راكبا كما في البدايع م ومنها كون اكثر النفقة من مال الامر كما في فتح الله

على ما ذكره ابن النجيم م لو اتج عنه وهو صحيح حجة الاسلام او كان مريضا
ثم صح بطل وصف الفرضية وبقي اصل الحج تطوعا للامر لانه فاسد اصلا
كما صرح به الاسبيجابي والسرخسي وعلاء الدين البخاري وابن النجيم م لو اتج
رجلا فحج ثم اقام بمكة جاز كما في فتح القدير والافضل ان يحج ثم يعود الى اهله
كما في البحر م دم الاحصار للامر كما في الكنز ودم القران والجناية على المأمور
كما في الدرر م حج الولد كما في فتح القدير عن الوالد والوالدة مندوب كما في البحر
م احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج اولا عن نفسه يجوز لكنه مكروه كراهة
تحريم كما في فتح القدير قال في البدايع يكره احجاج المرأة والعبد والصرورة
والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وهو يدل على انها كراهة
تنزيه قال ابن النجيم والحق انها تنزيهية على الامر بحرمية على الصرورة م المأمور
بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو
عين له هذه السنة كما في الخانية لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في النهاية
م الفاضل من النفقة للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب
الفضل من نفسك وتقبله لنفسك كما في الاشباه **ومنها صوم كفارة**
جزاء الصيد قال الله تعالى او عدل ذلك صياما عطف على طعام كانه
قيل فعليه جزاء مماثل للمقتول هو من النعم او طعام مساكين او صيام ايام بعدد هم
وقرئ عدل بكسر العين وذلك اشارة الى الطعام وصياما تمييز للعدل كما في
الارشاد اعلم ان او في الكفارات يجب به احد الاشياء عندنا فيكون المكلف
مخيرا باداء واحد من هذه الاشياء على احتمال الاباحة فلو ادى الكل لا يقع

عن

عن الكفارة الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على
واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض سقط بالادنى كما في شرح
المنار م قتل محرم صيدا او دل عليه لزمه الجزاء وعند الشافعي ومالك لا شيء
على الدال وعند احمد عليهما جزاء واحد كما في العيون م جزاؤه قيمته بقوم
عدلين في مقتله او اقرب موضع ثم الخيار فيها للقاتل ان شاء اشترى بها هديا
او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام عن طعام مسكين يوما كما في العيون
م لو فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه كما في عيون
المذاهب م يستوي فيه العامد والناسي والخاطئ كما في الجوهرة م الهدي
لا يذبح الا في مكة كما في النهر م يجوز الاطعام في غير الحرم والصوم ايضا يجوز في
غير مكة كما في الجوهرة م يجوز الصوم متتابعا ومتفرقا كما في الينابيع م هل
يجوز في هذه الصدقة ان يتصدق به على قرابة الولاد قال السرخسي في الوجيز
لا يجوز كالزكوة كما في الجوهرة م لا يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين واحد
ولا ان يعطي ايضا مسكينا اقل من نصف صاع كما في النهر م يجوز للمحرم ان
يختار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام عندنا لقوله تعالى او عدل ذلك
صياما وعند زفر لا يجوز له الصيام مع القدرة على التكفير بالمال كما في الجوهرة
النصف الرابع من اصناف الصيام في النوافل والنذر وفيه
انواع شتى منها صوم داود عليه السلام عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه للبخاري في المشارق ومسلم واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجة
كما في الجامع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال احب الصيام الى الله تعالى

صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع
احب لانه اشق اذ النفس تصادف مألوفها في يوم وتفارقه في اخر كما في المبارق
اولان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم كما في المفاتيح وقد قال عليه الصلوة والسلام
عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما
فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك وشكرتك رواه احمد
والترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه كما ذكره السيوطي استدل قوم بظاهره وجعلوه افضل
من صوم الدهر وعكسه قوم وقال كلما كان العمل اكثر كان الاجر اكثر واو فر هذا
هو الاصل المستمر في قواعد الشرع ومنهم من وفق بينهما فقال هذا الحديث ورد بالنسبة
الى من تضعف حاله عن صوم الدهر كما ذكره الشيخ اكمل الدين فان قيل كيف يكون صوم
الدهر افضل وقد قال عليه الصلوة والسلام لا صام من صام الابد قلنا هذا محمول
على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهيته او على من ضعف حاله وتضرر به يؤيده
ما روى مسلم انه عليه الصلوة والسلام نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعلمه عليه الصلوة والسلام
انه سيعجز ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او نقول لا صام دعاء عليه لا ارتكابه المنهي عنه
او معناه لم يجد ما يجد عند من الم الجوع كما في المبارق **ومنها صوم ايام البيض**
بكسر الباء جمع ابيض والاصل الضم على وزن حمر لانه كسر لاجل الياء كما في جامع الشروح
وهي اليوم الثالث عشر والرابع والخامس عشر من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة
وربما يقال الايام البيض على التوصيف كما في المفاتيح او من حذف المضاف اليه تقديره
ايام الليالي البيض سميت لياليها بيضا لان القمر يطلع فيها من اولها الى اخرها فالبيض
من صفة الليالي لا من صفة الايام كما في شرح المطالع عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال كان عليه الصلوة والسلام لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر كما
روى عنه النسائي كما في المطالع وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي وابن
ماجة عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا كما في ترغيب المنذري اذا صمت من الشهر ثلاثا
فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي رواية لابي داود والنسائي
هو كهيئة الدهر وفي رواية للنسائي هن صيام الشهر وفي رواية للخطيب وابن عساكر
عن ابن مسعود مرفوعا كما في الدر ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة اوحى الله
اليه ان اهبط من جواري فهبط الى الارض مسودا فبكت الملائكة وضجت فاوحى
الله تعالى اليه يا ادم صم لي اليوم يوم ثلاثة عشر فصامه فاصبح ثلثه ابيض
ثم اوحى الله تعالى اليه صم لي هذا اليوم يوم اربعة عشر فصامه فاصبح ثلثاه
ابيض ثم اوحى الله تعالى اليه صم لي هذا اليوم يوم خمسة عشر فصامه فاصبح
كله ابيض فسميت ايام البيض **ومنها صوم ثلثة ايام من كل شهر**
عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما روى عنه الشيخان على ما ذكره المنذري كما
في صحاح المصابيح انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوم ثلثة ايام
من كل شهر صوم الدهر كله قيل المراد ايام البيض والظاهر انها مطلقة
كما في المبارق وهو الصحيح كما في شرح المصابيح وفي رواية لمسلم عن ابي الدرداء
والبخاري عن ابي هريرة كما ذكره المنذري اوصاني خليلي بثلاث وزاد في رواية
لم ادعهن ما عشت بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ان انام وفي رواية للبزار عن ابن عباس والبغوي والباوردي عن التمر بن توليب
كما في الجامع ولاحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي كما في الترغيب صوم شهر الصبر

يعنى شهر رمضان وثلثة ايام يعنى صوم ثلثة ايام من كل شهر يذهبن وحر الصدر
بفتحتى الواو والحاء المهملة بعدهما راء مهملة هو غشه وحقده ووساوسه كما ذكره
المنذرى ومنها صوم يوم الاثنين والخميس عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لاحمد وابن ماجة
كما فى المطالع انه قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس
فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان الاثنين والخميس
يغفر الله تعالى فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين اى قاطعين وذا زائدة يقول الله تعالى
دعهما حتى يصطلحا لابد ههنا من تقدير من يخاطب بقوله دعهما كانه تعالى لما
غفر الناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما فاجاب دعهما او اتركوا وانظروا هذين
كما فى شرح المطالع وفى رواية للترمذى عن ابى هريرة كما فى حسن المصابيح تعرض
الاعمال على رب العالمين يوم الاثنين والخميس هذا لا ينافى قوله يرفع عمل الليل
قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال
تجمع فى الاسبوع وتعرض فى هذين الوقتين كما فى شرح المصابيح فاحب ان يعرض
عملى وانا صائم ومنها صوم يوم الاربعاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
لابى يعلى والطبرانى والبيهقى على ما ذكر المنذرى انه قال قال عليه الصلوة والسلام
من صام يوم الاربعاء بكسر الباء والمد وحكى فيه فتح الباء كما فى التاج وضمها
ايضا كما فى القاموس والخميس كتبت له برأة من النار وفى رواية للطبرانى والبيهقى
كما فى الترغيب بنى الله تعالى له قصرا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد يرى ظاهره
من باطنه وباطنه من ظاهره وفى رواية للبيهقى وصححه السيوطى وابى داود
والترمذى والنسائى عن مسلم القرشى رضى الله عنه كما فى بدر المنير صم رمضان

الحفظ

الحفظ المسلم حتى قال سألت رسول الله عن صيام الدهر فقال صم رمضان والذى
يليه اى شوالا ما عدا يوم الفطر وكل اربعاء وكل خميس فاذا بالتنوين انت
قد صمت الدهر قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف اى انك ان فعلت ما قلت
لك فانت قد صمت الدهر واذن جواب جئ تاكيدا للربط قال العراقى فيه استحباب
صيام شوال واستحباب صوم الاربعاء واستحباب المداومة على ذلك كما فى روض
النصير ومنها صوم يوم الجمعة عن ابن مسعود رضى الله عنه كما فى حسن
المصابيح روى عنه الترمذى كما فى الجامع قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قلما اعلم ان قلما يعتبر به عن النفى كما يعتبر بالاكثر عن الكل كما فى الحاشية على
التفتازانى ما هذه حرف رديت للكف والتاكيد عند الجمهور كما فى مفتاح الالباب
ولذلك كتبت موصولة واذا جعلت مصدرية والمصدر فاعلا فحقها ان تكتب
مفصولة كما ذكره السيد الشريف الجرجانى وقال ابو المكارم استمر اركبتها موصولة
بالفعل يرد احتمال المصدرية كما فى الحاشية على شرح الغزى ثم اعلم ان الافعال
التى تلحقها ما الكافة ثلثة فقط بحكم الاستقراء قل وكثر وطال واذا اتصلت
هذه بهذه الافعال فهى لا تدخل الا جملة فعلية صرح بالفعل فيها نحو قلما يميل
اللبيب الى الفانى وكثر ما يفعل زيد هذا الفعل وطالما جال فى صدرى كما
قاله المولى مصنفك لانه اجرى مجرى حرف النفى فقولك قلما يقول زيد معناه ما يقول
كما ذكره ابن مالك فى شرح التسهيل فان قلت ابن فاعل قلما قلت لا فاعل له فان قلت
الفعل لا بد له منه قلت فى غير الفعل المكفوف فان قلت هل لذلك نظير قلت نعم
الفعل المؤكد كقوله اتاك اتاك اللاحقون فاللاحقون فاعل الاول ولا فاعل للثانى

كما ذكره ابن هشام في التوضيح والازهري في موصل الطلاب قال المولى مصنفك
هذه الافعال مكفوفة عن طلب الفاعل بحسب الصورة ولما بحسب المعنى فهي طالبة
له قصدا علها بحسب المعنى مصادر الافعال الواقعة بها فقولنا قلما يميل اللبيب الى
الغانى معناه قل ميلان اللبيب الى الغانى ولهذا شرطوا ان يكون الواقع بعدها
افعالا صريحة لئلا يلزم كون هذه الافعال مكفوفة بحسب المعنى ايضا كما قاله السيد الشريف
وابن الكمال كان يفطر يوم الجمعة تاركا لنية الصوم منضما الى ما قبله او ما بعده
حتى لا يكون متناقضا لنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده او هو مختص به عليه الصلوة والسلام
بان يصومه منفردا كما كان صوم الوصال مختصا به او اراد بعد الافطار امساك
بعض النهار لما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة فانهم ما كانوا يفطرون فيه بعد
فرض الوقت كما في شرح المصابيح م صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب كالاثنين
والخميس كما في البحر الرائق م لا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد كما في الفتاوى
البزازية وايضاح الكرماني قال ابو يوسف بكراهته الا ان يصوم قبله او بعده
كما في الايضاح ومنها صوم يوم السبت والاحد والاثنين عن عايشة
رضي الله عنها كما في حسن المصابيح للترمذي كما في الجامع انها قالت كان صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين من شهر على ان اللام للعهد الذهني السبت والاحد
والاثنين المذكورات اعلامهم غالبة لايام الاسبوع ويلزمها اللام اذ لا يخلو العلم الغالب
عن اللام او الاضافة الا شواذ سمي البو الاحد لانه اول ايام الاسبوع ابتدى فيه
خلق العالم وتسمية الباقي الى الجمعة ظاهر وسمي جمعة لانه تم فيه خلق العالم فاجتمع
فيه اجزاء العالم في الوجود وسمي السبت سبتا لان السبت القطع وفيه انقطع

الخلق

الخلق وروى الاثنين بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة
على اصلها وروى بفتوح النون على جعل اعرابه بالحركة ولا ينكر مجئ اعراب الجمع
والتثنية على بالحركات الجايزة على النون وانما يشكل استعماله حاليا لان
المثنى وما يلحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزم فيه الالف الا البحرين فان
الاكثر فيه الياء كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزم فيه الواو والالف شاذ كما ذكر عصام
الدين في شرحه على شمائل الترمذي ومن الشهر الاخر الثلثاء فيه لغتان وزن العلما
كما في القاموس ووزن البراكاء بالفتح كما ذكر الرضي وهو رواية الحديث كما
ذكره عصام الدين والاربعاء كالاحد ممدودا فتح الباء وضمها كما ذكر رضي
الدين كما مر والخميس اراد عليه الصلوة والسلام ان يبين سنة صوم جميع الايام
وانما لم يصم جميعها متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به كما في شرح المصابيح قد ثبت
بالاحاديث الصحيحة ان صوم كل يوم من الاسبوع جاء به الشرع المبين كما ذكره
عصام الدين م لا بأس بصوم السبت كما في الهداية م يكره صوم بانفراده كما في البحر هذا
اذا كان الصوم فيه راجعا الى تعظيم السبت كما في منهل التنابيع م ما وردت به السنة
كصوم داود وصوم عاشوراء وصوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وغيرها اذا اتفق
في يوم السبت فانه غير داخل في جملة المنهي عنه كما في المنهل ومنها صوم ذي القعدة
بفتح القاف هو من الاشهر الحرم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صم الاشهر الحرم
رواه احمد وابو داود وابن ماجة كما في المنتقى من المرغوبات صوم ذي القعدة
كما في مفتاح السعادة ومنها صوم عشر ذي الحجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
كما في حسن المصابيح للترمذي وابن ماجة كما في الجامع انه قال عليه الصلوة والسلام

ما من ايام احب صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ الى الله تعالى
ان يتعبد فى محل الرفع فاعل احب له فيها اى فى الايام من عشر ذى الحجة ثم بين
عليه الصلوة والسلام فضيلة العبادة فيها على طريق الاستيناف بقوله يعدل
اى يماثل صيام كل يوم منها بصيام سنة خالية عن العشر يعنى فى الثواب وقيام
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وفى رواية للبيهقى عن ابن عباس مرفوعا كما فى الدر
العمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف قال انس رضى الله تعالى عنه روى عنه
البيهقى والاصبهانى موقوفا كما ذكره المنذرى بكل يوم الف يوم يعنى فى الفضل
م من المرغوبات صوم عشر ذى الحجة كما فى مفتاح السعادة م يستحب ان يصوم عشرة
ايام واحدا من ذى القعدة وهو اليوم الاخير منه كما فى المفاتيح وتسعة من ذى الحجة
كما فى جامع الفضائل فاضافته الى ذى الحجة من قبيل التغليب او من تسمية لاكثر
اجزاء الشئ باسم كله كما فى جامع الشروح قيل المراد العشر من ذى الحجة تسع من اوائلها
وواحد مما بعد ايام التشريق والترجيه الاول اقوى كما فى مفاتيح الجنان لو صام فى
السفر فى ايام عشر ذى الحجة نظرا ان اجهد الصوم جاز ويكره وان لم يجهد جاز بلا كراهة
وهو افضل كما فى روضة العلماء م لو قال لله على ان اصوم افضل الايام فى سنتى هذه
بعد رمضان يجب عليه صوم جميع السنة وعاشوراء وهو عشر المحرم وعشر ذى الحجة
كما فى الروضة م اذا قضى المريض والمسافر والحايض والنفساء ما فاته من صوم
رمضان فى ايام العشر ذكر فى كتاب الصوم فقال يجوز ولا يكره كما فى الروضة ومنها
صوم يوم التروية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما روى عنه ابو الشيخ وابن النجار
كما فى الجامع انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم صوم يوم التروية كفارة سنة

م يكره صوم يوم التروية للحاج كما فى المفتاح ومنها صوم يوم عرفة
عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه كما فى صحاح المصابيح لمسلم كما فى المشارق انه قال
قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب اى ارجو على الله تعالى
ان يكفر اى الله او الصيام السنة التى قبله والسنة التى بعده معناه يحفظ من الذنوب
فى السنة الاتية او يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها
كما فى المبارق او معناه يكفر سنتين عمن صامه قالوا المراد به الصغائر فان لم تكن
رجى تخفيف الكبائر فان لم تكن له رفعت له الدرجات كما قاله اكمل الدين وفى رواية
للبيهقى كما ذكره السيوطى والطبرانى على ما ذكره المنذرى عن عايشة مرفوعا صيام يوم
عرفة كصيام الف يوم م يصوم يوم عرفة سواء كان فى الحضر او فى السفر اذا كان
يقوى عليه كما فى مفتاح السعادة م يكره صوم يوم عرفة بعرفة كما فى المفتاح
ومنها صوم المحرم عن ابى هريرة رضى الله عنه كما فى المصابيح لمسلم كما فى المشارق
انه قال قال عليه الصلوة والسلام افضل الصيام المضاف محذوف يعنى افضل
شهور الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم والاضافة لتعظيم هذا الشهر فان قيل
اذا كان هذا افضل فما وجه ما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصوم فى
شعبان اكثر مما فى المحرم قلنا لعله علم افضليته فى اخر حيوته او لعله كان يعرض له
اعذار فيه من مرض او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود كان باعتبار الطريقة
وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود ايضا فى المحرم افضل من طريقة
غيره كما فى المبارق ويجوز ان فوق بينهما بان صوم داود افضل بالنسبة الى من يريده
صوم الدهر وصوم المحرم بالنسبة الى من لا يريده كما قاله اكمل الدين وفى رواية

للطبرانی عن ابن عباس مرفوعا کما فی الترغیب من صام یوما من المحرم فله بکل یوم
ثلاثون یوما وفی روایة للطبرانی عن انس مرفوعا کما فی الدر والجامع من صام
ثلثة ایام من شهر حرام الخمیس والجمعة والسبت کتب له عباده سنتین یستحب
ان یصوم عشرا من المحرم کما فی جامع الفضائل ومفتاح السعادة ومنها صوم
یوم عاشوراء عن ابی قتادة رضی الله تعالی عنه لاحمد وسلم وابی داود کما فی الجامع
والبخاری ایضا کما ذکر عصام الدین انه قال قال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صوم
عاشوراء فاعولاء بالمد ولیس فی کلامهم عین کما قاله زین العرب من باب الصفة التی
لم یرد لها افعل والتقدیر یوم مدته عاشوراء او صفته عاشوراء کما فی المنهل یکفر
سنة ماضیة قال ابن عباس کما فی صحاح المصابیح ما رایت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
یتحری صیام یوم التحری طلب الصواب والمبالغة فی طلب شئ فضله یدل من صیام
یعنی ما رایته یبالغ فی تفضیل یوم علی غیره الا هذا الیوم یعنی عاشوراء وهذا الشهر
یعنی رمضان فانه علیه الصلوة والسلام فضل صوم هذه الایام علی صوم غیرها اما
رمضان فلانه مفروض اما عاشوراء فلانها کانت فریضة فی اول الاسلام ثم نسخت
فرضیتها بوجوب رمضان ولاشک ان السنة التی کانت فریضته افضل من سنة لم یکن
کذلک کما فی شرح المصابیح م یوم عاشوراء اسم لعاشر المحرم کما فی عقد الفوائد وهو الاصح
کما فی جامع الشروح م یوم عاشوراء یوم معظم یستحب صومه کذا فی القنیة کما فی العقد
ویستحب صومه ان یصوم یوما قبله ویوما بعده کما فی المفتاح م الصوم فیه منفردا
مکروه کما ذکره ابن فرشته م حدیث الصحیحین یدل علی انه لا صوم افضل منه فی المستحب
کما ذکره عصام الدین م ما شاع فیه من الصلوة والخضاب والادهان وطبخ الحبوب

فقد

فقد قال صاحب الصراط المستقیم انها بدعة ابتدعها قتلة الحسین والاحادیث
المرویة فیها موضوعات ومفتریات کما نقله عصام الدین م قال علیه الصلوة والسلام
من وسع علی عیاله فی یوم عاشوراء وسع الله علیه فی سنته کلها حکم ابن الجوزی
بوضعه قال المناوی رواه ابن عدی عن ابی هریرة قال الدین العراقی فی امالیه وفی
اسناده لین وله طریق اخر صححه ابن ناصر کما فی الفیض ورواه ایضا الطبرانی فی
المعجم الاوسط عن علی والبیهقی عن ابی سعید الخدری کما فی الجامع والبزار ایضا عن
ابن مسعود کما فی البدر قال البیهقی اسانیده کلها ضعیفة کما فی الروض قال النووی
لم یرد فیه اثر قوی ولا بأس به وربما یثاب کما ذکره ابن الشحنة وذلک لان الله تعالی
اغرق الدنیا بالطوفان فلم یبق الا سفینة نوح بمن فیها فرد علیهم دنیاهم یوم عاشوراء
وامروا بالهبوط للتاهب للعیال فی امر معاشهم بسلام وبرکات علیهم وعلی من فی
اصلابهم من الموحدین فکان ذلک یوم التوسعة والزیادة فی وظایف المعاش
فیستن ذلک فی کل عام ذکره الحکیم وذلک مجرب للبرکة والتوسعة قال جابر الصحابی
جربناه فوجدناه صحیحا قال ابن عیینة جربناه خمسین او ستین سنة فوجدنا
کذلک کما ذکره المناوی وقال ابن حبیب احد ائمة المالکیة م لا تنس لا ینسیک
الرحمن عاشورا ۞ واذکره لازلت فی الاخیار مذکورا ۞ قال الرسول صلاة الله تشمله
قولا وجدنا علیه الحق والنورا ۞ من بات فی لیل عاشوراء ذا سعة ۞ یکن بعیشة
فی الحول مجبورا ۞ قال السیوطی هذا من هذا الامام الجلیل یدل علی ان للحدیث اصلا
کما فی الفیض م قال علیه الصلوة والسلام من اکتحل بالاثمد یوم عاشوراء لم یرمد
ابدا رواه البیهقی عن ابن عباس کما فی جامع السیوطی اختلفوا فی الاکتحال یوم عاشوراء

قال فی کفایة الشعبی هو مستحب وقال فی قنیة الفتاوی الاکتحال یوم عاشوراء
سنة لکن لما صار علامة لمبغضی اهل البیت وجب ترکه ثم قال لکن لان یزید واین
زیاد اکتحلا بدم الحسین وقیل بالاثمد لتقر عینه تقبله قلت هذه زلة عظیمة من قائلها
بل الکحل سنة سید المرسلین وفی التجنیس والمزید لا باس بالاکتحال یوم عاشوراء
هو المختار لان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کحلته ام سلمة یوم عاشوراء کذا فی فتاوی
ائمة سمرقند قال الامام قاضی خان انه سنة کما ذکره ابن الشحنة م اللعن علی یزید یجوز
ولکن لا ینبغی ان یفعل وکذا علی الحجاج قال الامام قوام الدین الصفاری لا باس باللعن
علی یزید ولا یجوز علی ویة رضی الله عنه والحق ان اللعن علی یزید بناء علی اشتهاره کفره
وتواتر فظاعة شره علی ما عرف تفاصیله والا فاللعن علی الشخص واذا کان
فاسقا لا یجوز کما فی الزازیة اذا ذکر ابلیس او فرعون او هامان او قاتل الحسین
ویزید واشیاعه هل یجوز لاحد من السامعین ان یقول لعنة الله علیه ام لا یقال نعم
کما ذکره الزاهدی قال الشیخ سعد الدین التفتازانی فی شرحه علی عقاید النسفی نحن
لا نتوقف فی شانه بل فی ایمانه فلعنة الله تعالی علیه وعلی انصاره واعوانه انتهی
واما ما جری من الظلم علی اهل بیت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فمن الظهور بحیث
لا مجال للاخفاء * ومن الشناعة بحیث لا اشتباه علی الاراء * ان یکاد یشهد به
الجماد والعجماء * ویبکی له من فی الارض والسماء * وتنهدم منه الجبال وتنشق الصخور
ویبقی سوء عمله علی کر الشهور ومر الدهور * فلعنة الله علی من باشر او رضی او سعی
ولعذاب الاخرة اشد وابقی م فان قیل فمن علماء المذهب من لا یجوز اللعن علی یزید
مع علمه بانه یستحق ما یربو علی ذلک ویزید قلنا تحاشیا عن ان یرتقی الی الاعلی فالاعلی

کما هو شعار الروافض علی ما یروی فی ادعیتهم فرای المعتزلون بامر الدین کف القوم بالکلیة
طریقا الی الافتضاد فی الاعتقاد بحیث لا تزل الاقدام علی السواء ولا تضل الافهام بالاهواء
والا فمن یخفی علیه الجواز والاستحقاق وکیف لا یقع علیهما الاتفاق وهذا هو السر فیما
نقل عن السلف فی المبالغة فی مجانبة اهل الضلال وسد طریق لا یؤمن ان یجر الی العوائق
فی المال مع علمهم بحقیقة الحال وجلیة المقال کما فی شرح المقاصد وجوز اللعن
علی یزید ایضا الامام احمد بن حنبل رضی الله تعالی عنه کما ذکره ابن السبکه فی عقد الفوائد
م من مهات علی الکفر اجمع لعنه الا والدی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لثبوت ان
الله تعالی احیاهما له حتی امنا به کذا فی مناقب الکردری کما فی الاشباه فی الحظر *

ومنها صوم رجب هو من الاشهر الحرم ان کان المراد به رجبا معینا فهو غیر
منصرف للعلمیة والعدل والالف والنون کما فی شرح المنار قال عثمان بن حکیم سالت
سعید بن جبیر عن صیام رجب فقال اخبرنی ابن عباس ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
کان یصوم حتی نقول لا یفطر ویفطر حتی نقول لا یصوم رواه عنه مسلم وابو داود کما
فی الدر وفی حدیث مرفوع رواه ابو محمد الخلال عن ابن عباس کما فی الجامع صوم اول
یوم من رجب کفارة ثلاث سنین والثانی کفارة سنتین والثالث کفارة سنة
ثم کل یوم شهرا ای کل یوم مما بقی بعد الثالث یکفر ذنب شهر وفی روایة للبیهقی عن
انس مرفوعا کما فی الدر من صام یوما من رجب کان کصیام سنة وفی روایة
للشیرازی والبیهقی عن انس مرفوعا کما فی الجامع والاصبهانی عن ابی قلابة موقوفا کما
فی الدر المنثور ان فی الجنة نهرا یقال له رجب اشد بیاضا من اللبن واحلی من العسل
من صام یوما من رجب سقاه الله تعالی من ذلک النهر فیه اشعار باختصاص ذلک الصوم به

وهذا تنويه عظيم بفضل رجب ومزية الصيام فيه كما ذكره المناوى فى فيض القدير

ومنها صوم يوم السابع والعشرين من رجب عن سلمان رضى الله تعالى

روى عنه البيهقى وضعفه كما فى الدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صام ذلك اليوم

وقام ليلته كان كمن صام من الدهر مائة سنة وقام مائة سنة وهو لثلث بقين

من رجب **ومنها صوم شعبان** عن انس رضى الله تعالى عنه للترمذى والبيهقى كما فى الجامع

انه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم

رمضان وعن عايشة رضى الله تعالى عنها كما فى صحاح المصابيح انها قالت كان عليه

الصلوة والسلام يصوم شعبان كله رواه البخارى ومسلم عنها والترمذى وحسنه

وابو داود عن ام سلمة كما ذكره المنذرى م من صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن

كما فى البزازية والمفتاح م ما روى احمد وابو داود وغيرهما عن ابى هريرة مرفوعا

اذا انتصف شعبان فلا تصوموه فعلى عدم التقوى على صوم رمضان واستقباله بنشاط

وعزم كما فى فيض القدير **ومنها صوم يوم النصف من شعبان** عن على رضى الله عنه لابن ماجة

والبيهقى كما فى المطالع والترغيب والدر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال

اذا كانت اى وجدت ليلة النصف من شعبان جواب اذا فيه جملة فعلية طلبية

مقرونة بالفاء وهى قوله فقوموا ليلها الظاهر يقتضى ان يقال فقوموا فيها واذا

ذهب الى وضع المظهر موضع المضمر ان يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتبارا

للنصف لانها غير تلك الليلة كذا فى شرح المطالع والامر للندب فيستحب احياء هذه

الليلة المباركة قال فى البحر ومن المندوبات احياء ليلة النصف من شعبان كما

وردت به الاحاديث والمراد بالقيام الاحياء وظاهره الاستيعاب ويجوز

ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة فى المساجد كما ذكره ابن النجيم وصوموا

يومها وجه تانيث الضمير مامر فان الله تعالى ينزل فيها اى فى تلك الليلة المراد منه

نزول الرحمة والبركة لغروب الشمس اى عند غروبها فاللام كما فى قوله كتبته

لخمس خلون الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر من زائدة بقرينة ما بعده والنفى

الا مستغفر يستغفرنى فاغفر له بالنصب على جواب العرض وكذا ما بعده وهو

قوله الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا سائل فاعطيه الا كذا الا

كذا حتى يطلع الفجر فيه اشارة الى ان هذه الليلة من الليالى التى تستجاب فيها

الدعوات كما فى حديث رواه ابن عساكر عن ابى امامة مرفوعا خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة

اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة

النحر كما فى الجامع **ومنها صوم ست من شوال** عن ابى ايوب رضى الله عنه

لاحمد ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة كما فى الجامع والكشاف

انه قال قال عليه الصلوة والسلام من صام رمضان قال ابن مالك فى التسهيل

اسماء الشهور كرمضان وشوال اذا لم يضف اليها اسم الشهر يلزم التعميم وان اضيف

احتمال التعميم والتبعيض وقال الامام ابن الحروف اسماء الايام كجمعة وسبت

كاسماء الشهور ان اضيف اليها اليوم احتمل التبعيض والتعميم كما فى حاشية

على شرح التفتازانى ثم اتبعه ستا اى ستة ايام قال النووى حذف التاء لعدم

ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام جاز

الوجهان كما فى المبارق او باعتبار الليالى وتغلبها فى استعمالهم على الايام ومما

جاء حذف التاء من المذكور قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى

عشرة ايام كما فى الانفع وعن هذا قيل الفرق بين المذكر والمؤنث من الاعداد
انما هو عند ذكر المميز فان لم يذكر جاز فيه الثاء وعدمها كما فى الانوار به ذكر الدا
قطنى ان ابا بكر الصولى قال فى جامعه هو بالشين المعجمة والياء المثناة التحتية
كما فى شرح الالفية وهو تصحيف كما ذكره الخطيب والسيوطى فى التطريف من شوال
كشداد شهر الفطر واول اشهر الحج وجمعه شواويل وشوالات كما فى القاموس قال
برهان الدين المطرزى خص الشهور الثلثة باضافة الشهر اليها دون سائرها
شعبان ورمضان وشوال كما فى التاج كان كصام الدهر اى السنة الخالية
عن يومى العيد وايام التشريق قال الشراح انما كان ذلك لان الحسنة بعشر امثالها
فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين قال فى المبارق يفهم كلامهم انهم اراد وا
من الدهر السنة لا ادرى وجه فهمهم وفى الصحاح الدهر الابد واجمع ابو حنيفة
وصاحباه على ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص رمضان وشوال بالذكر
يبقى بلا فائدة على تقديرهم لان من صام ستة ايام وشهرا كاملا اى شهر كان
يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والارجح لى والله اعلم
ان يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى
الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكثر يكون ثوابه
اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع انتهى كلامه وفى القاموس
الدهر الزمان الطويل والف سنة ويفتح الهاء وجمعه ادهر ودهور والدهرى
بالفتح وقد يضم القائل ببقاء الدهر وبالضم الرجل المسن قال الراغب فى الاصل
اسم لمدة العالم وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ثم يعتبر به

عن

عن كل مدة كثيرة وهو خلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى الجمهرة
الدهر مدة الدنيا قال الثعلب فى امالية قال بعض اصحابنا هو معرفا الابد بلا خلاف
قال ابن مالك الابد والدهر والليل والنهار مقرونة بالالف واللام لا يصح ان
يراد به غير التعميم الا فى قصد المبالغة مجازا كما تقول اتانى اهل الدنيا وانما اتانى
منهم قال ابو حنيفة لا ادرى ما الدهر فى لا اكلمه دهرا منكرا وعندهما هو نصف سنة
وهو الابد معرفا فى لا اكلمه الدهر بالاجماع كما فى التاج وفى رواية للطبرانى
عن ابن عمر مرفوعا كما فى الترغيب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفى رواية للطبرانى عن ابى هريرة مرفوعا كما
ذكره المنذرى من صام ستة ايام بعد الفطر متتابعة كانما صام السنة كلها
م قال ابن رجب هو افضل من الاشهر الحرم كما فى الروض م حكى عن مالك كراهة
صوم الست متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار فذكر ثم فى الحديث دليل لما قلنا
جاء فى رواية اخرى بالواو فلا يناقض الحديث دليلا له والاتصال منتف بفصل
يوم الفطر كما فى المبارق م المراد صوم مجموع الستة فيه سواء منفصلا بيوم العيد
متتابعا او منفصلا عنه او متفرقا كما فى ذخيرة العقبى م قيل الافضل ان يكون
صيام الستة من اوائل عقيب يوم الفطر كما فى المبارق م لا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة ايام من شوال كما فى المنتقى وهو الاصح كما فى الينابيع وهو المختار
كما ذكره ابن الكمال فى اصلاحه عن التجنيس م الاتباع المكروه هو ان يصوم بعد
خمسة ايام فاذا افطر يوم العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه كما فى
البدايع بل هو مستحب وسنة كما فى الاصلاح لان الكمال م من المرغوبات صوم ايام

السنة متتابعا كما في مفتاح السعادة م التفريق بعد من الكراهة والشبه
كما في البزازية والمنتقى م الحاصل ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة
من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة
والشبه من النصارى كما في الفتاوى الخانية والدرر والغرر تم الكتاب

بعون الله الملك الوهاب في سنة ١٠٧٠

Süleymaniye Kütüphanesi	
From	Asir Efendi
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	150